**جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**عنوان المذكرة:**

# عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: قانون الأعمال**

**إعداد:**

**الطالبة/** بوبيدي نادية

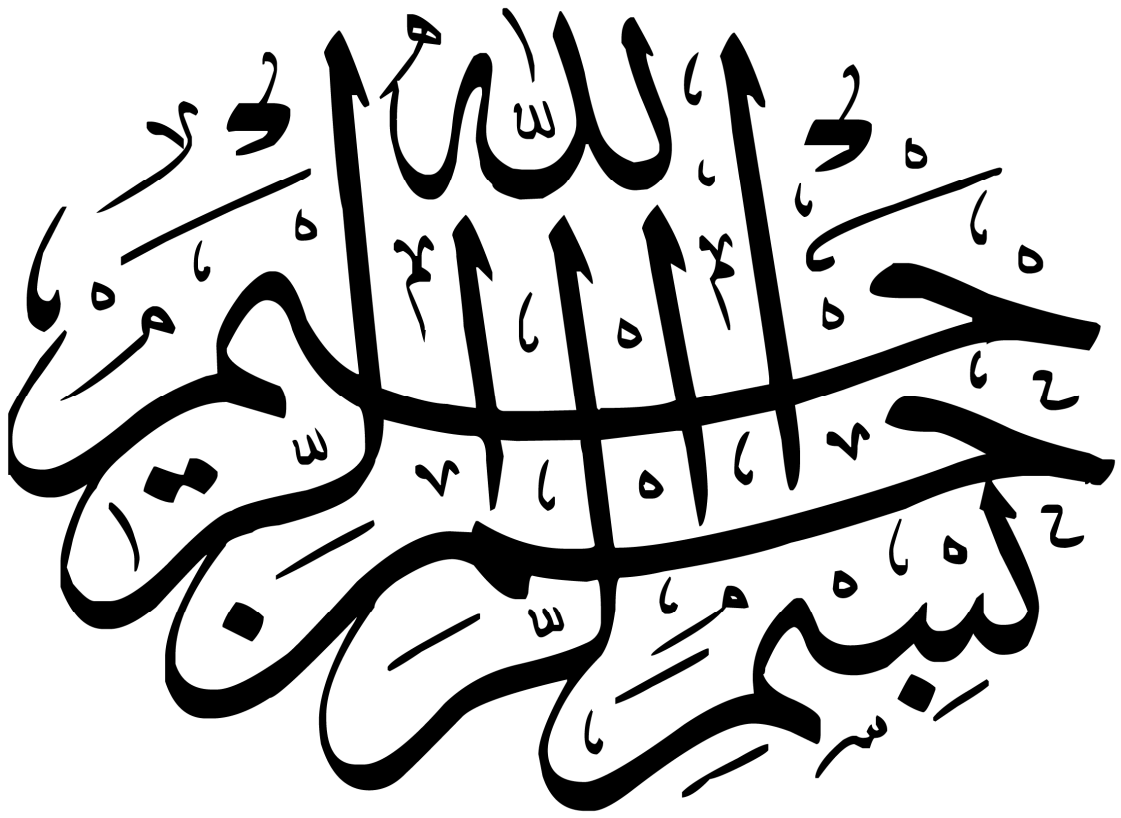
**إشراف الأستاذة:**

د/ بولغليمات سلاف

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| – سحوت جهيد | أستاذ محاضر "أ" | جيجل | رئيسا |
| – بولغليمات سلاف | أستاذ محاضر "ب" | جيجل | مشرفا ومقررا |
| – زعيمش رياض | أستاذ مساعد "أ" | جيجل | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2024/2023**


بسم الله الرحمن الرحيم

# * الإهـــداء *

أهذي هذا البحث المتواضع

إلى الوالدين الكريمين وإلى أفراد العائلة من أخوات وإخوة

أدامهم الله ومتعهم بالصحة والعافية

****

إلى كل من يكـــــد ويجـد من زمـــــلاء الدراســـــــة

أقـــــول لهم ما قالـــــــه الإمام الشافـــــعي

****

تعلم فليس المرء يولـد عالمـــا وليـــس أخو علـــم كمن هو جـاهـــل

وإن كبـيـر القـوم لا علـ ـم لـــه صغـــير إذا التفت عليه الجحافـــــل

وإن صغيـر القـــوم إذا كان عالمـــا كبـير إذا ردت إلـــيه المحافـــل

# *شكـر و تقديـــــر *

***الشكـــــــر كله لله عز جلالـــــــه الذي مـــــنى عليا هذه النعمـــــــة وهذا العطـــــاء بعد طول انقطـــــــاع عن درب العلم والمعرفـــــــة***

***أســـمى عبارات التقديـــر والعرفـــان للأستاذة المشرفـــة على توجيهاتها ومساعدتها لي لإنجاز هذا البحث ووضعـــه في إطـــاره***

***الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل من الأستاذ سحوت جهيد والأستاذ زعيمش رياض اللذان نلت شرف قبولهما تقييم هذا العمل المتواضع***

***لا يفوتنـــي شكـــــر كل من دعمـــــني وساندني***

***وشجعـني ومـد يد العون لي***

***من أساتـــذة جامعيين ومحامـــين لهم مني ألف تحيـــة***

***وألـــف شكر ومحبة دهر.***

# قائمـة المختصرات

**أولا : باللغة العربيـة**

**ص:** صفحة

**ص–ص:** من الصفحة إلى الصفحة

**ط:** طبعة

**ج:** جزء

**د.س.ن:** دون سنة النشر

**د.ذ.ص:** دون ذكر الصفحة

**ج.ر.ج.ر:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

**ق.ع:** قانون العقوبات

**ع.ن.ع :** العمل للنفع العام

**ثانيا: باللغة الفرنسيـة**

**P** : page

**Op. cit** : ouvrage précédemment cité

**C.p.f :** code pénale français


مقدمة

## مقدمة:

وجدت الجريمة منذ وجود الإنسان وتعتبر ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تضارب المصالح بين الافراد وقد شغلت فكر رجال القانون والفقهاء من حيث تحديد أسبابها ودوافعها وأساليب مكافحتها، لذلك عمدت كل المجتمعات إلى توقيع عقوبات على مرتكبيها، وقد اتسمت هذه الأخيرة بالقسوة والوحشية واللاإنسانية، ومع تطور المجتمعات تطور الفكر العقابي في نظرته للجريمة والعقوبة ووظيفتها من أداة انتقام تسلط على الجاني إلى لأداة للإصلاح والتهذيب، وقد كانت العقوبة السالبة للحرية أكثر إنسانية من العقوبات التي سبقتها في ملائمتها لمحاربة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة من ردع وتحقيق العدالة، إلا أن المؤسسات التي تنفد فيها العقوبة أصبحت وكرا لاحتراف الجريمة، إذ أصبحت لا تشكل مناخا مناسبا للإصلاح والتأهيل لاسيما بالنسبة لفئة معينة من المجرمين مرتكبو الجرائم البسيطة والمجرمين بالصدفة.

ونظرا لعدم نجاعة العقوبات السالبة للحرية في تقويم سلوك المجرمين وعدم قدرتها على التقليص من نسبة الجريمة، ظهرت اتجاهات فقهية وقانونية تنادي بضرورة البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية تحل محلها وبالأخص- الحبس قصير المدة – تهدف إلى تحقيق الردع وإصلاح وتقويم سلوك المجرمين وتكييفهم مع المجتمع، كما نادى المجتمع الدولي لعقد عدة مؤتمرات دولية تهدف إلى المطالبة بإصلاح الأنظمة العقابية وتطويرها وإحلال محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عقوبات بديلة عنها، تنسجم مع المبادئ والقيم الإنسانية ومع التطورات الاجتماعية التي تقوم على إصلاح المجرمين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وفي مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما سنة 1885 وصولا إلى ظهور هيئة الأمم المتحدة سنة 1948، وقد تكللت الجهود المبذولة من عديد الدول إلى الى إقرار نظام العقوبات البديلة بتشريعاتها الجنائية، كنظام وقف التنفيذ، الغرامة المالية، المراقبة الالكترونية وعقوبة العمل للنفع العام وهي السياسة العقابية الحديثة المبنية على تقييد الحرية دون سلبها معتمدين في ذلك مبادئ حقوق الإنسان التي تهدف إلى أنسنة العقوبة.

وقد أخذت عقوبة العمل للنفع العام الحيز الأكبر من بين بدائل العقوبات لدى معظم التشريعات المقارنة لما تمتاز به من خصائص وسمات تميزها عن العقوبات التقليدية السالبة للحرية، كونها تؤدى في الوسط المفتوح وترتكز على التأهيل والإصلاح والتهذيب للمحكوم عليهم، واستثمار العقوبة بتوجيهها للمصلحة العامة، بدءا بالتشريعات الغربية والذي كان السبق فيها للتشريع الانجليزي لينتشر بعدها في كل دول العام والذي لاقى رواجا كبير وانتشارا ملفتا في فرنسا، وصولا إلى الدول العربية التي سايرت نهج الدول الغربية وكانت تجاربها مع هذه العقوبة في تشريعاتها متباينة وضعيفة مقارنة بالدول الغربية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائي الجزائري فقد انتهج منهج التشريعات المقارنة لإرساء عقوبات بديلة انطلاقا من مشروع إصلاح العدالة الذي استدعى النظر في نظامه العقابي إذ أرسى صورا من العقوبات البديلة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، مرورا بتعديل قانون العقوبات رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم، إذ أضاف صورة من صور العقوبات البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام ونص عليها صراحة على أنها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وتم تدعيم القانون بمنشور وزاري يحدد كيفية تطبيق هذه العقوبة والجهات المشرفة على تنفيذها، وقد تبنى آخر تعديل لقانون العقوبات رقم 06-24، المؤرخ في 28 أفريل 2024 بعض التعديلات فيما يخص شروط إعمال هذه العقوبة، إذ توجه المشرع الجزائري إلى وضع سياسة عقابية حديثة تتماشى مع التطورات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى احترام حقوق الإنسان، سعيا منه لمحاربته الظاهرة الإجرامية والحد منها.

فكان من الأهمية أن نتناول بالدراسة موضوع العمل للنفع العام كنظام عقابي له خصوصيته في تفريد العقاب والبحث في شخصية الجاني وملابسات ارتكاب الجريمة قبل إقرار العقوبة، والذي جاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية نظرا لعدم نجاعة هذه الأخيرة في إصلاح الجناة والحد من الظاهرة الإجرامية، فالبحث في بدائل العقوبات السالبة للحرية

قصيرة المدة له من الأهمية البالغة خاصة في ظل سعي العديد من الأنظمة العقابية إعادة النظر في سياستها العقابية بتبنيها للعقوبات البديلة وفي مقدمتهم عقوبة العمل للنفع العام.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام العامة لهذه العقوبة البديلة وإبراز سماتها التي تنفرد بها عن العقوبة التقليدية، وبيان الغاية المرجوة منها ومدى فاعلية أغراض العقوبة من إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج اجتماعي، ومتطلبات إعمالها والجهات المشرفة على تنفيذها، والآثار المترتبة على إقرارها، كما تهدف أيضا إلى إبراز التجربة الجزائرية في تطبيق هذه العقوبة.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في البحث عن تفاصيل هذا النظام العقابي المأخوذ به حديثا في النظام العقابي الجزائري، ومعرفة الأسس والمعايير التي تقوم عليه ومدى نجاعته أمام القضاء الجزائري كحل بديل للتقليل من العود للإجرام في المجتمع الجزائري.

وأسباب موضوعية تتمثل في اهتمام التشريعات العقابية ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة واعتبارها وسيلة لإصلاح المجرمين غير الخطرين واعتباره رائدا في السياسة العقابية المعاصرة التي تتجه إلى أنسنة العقوبات، واعتباره محور علم العقاب الحديث ولإثراء مكتبة الكلية بمثل هذه الدراسة التي تعالج هذا النوع من العقوبات.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث فتكمن في قلة المؤلفات الفقهية والقانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة، إضافة إلى عدم تطرق رجال القضاء والقانون إلى دراسة وتحليل المشاكل المطروحة في الميدان العملي خاصة فيما يتعلق بكيفية تنفيذها.

ومن أهم الدراسات التي كانت متعلقة بموضوع البحث

* أطروحة دكتوراه الموسومة بـ "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري " للباحثة نورية كروش لسنة 2022، هدفت الدراسة إلى معرفة نجاعة عقوبة العمل للنفع

العام في تجاوز الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة وتحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة.

* أطروحة دكتوراه الموسومة بـ "بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)" للباحث أحمد سعود سنة 2017، هدفت الدراسة إلى معرفة نجاعة بدائل العقوبات السالبة للحرية في محاربة الظاهرة الإجرامية.

* أطروحة دكتوراه الموسومة بـ "عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن" للباحث جوهر قوادري صامت لسنة 2017، هدفت الدراسة لمعرفة مدى نجاح هذه العقوبة البديلة في تحقيق ما فشلت فيه العقوبة السالبة للحرية وإن كانت كافية بمفردها لتحقيق الاغراض العقابية الحديثة دون الحاجة إلى الاستعانة ببدائل عقابية أخرى، وإن وفق المشرع الجزائري في تبنيه لهذا النظام العقابي .

* أطروحة دكتوراه الموسومة بـ"الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن" للباحث ياسين مفتاح لسنة 2021، هدفت الدراسة إلى معرفة فاعلية العقوبات البديلة.

ومن خلال ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول التساؤل التالي:

**هل وفق المشرع الجزائري في تبنيه لعقوبة العمل للنفع العام كنظام عقابي بديل للعقوبة السالبة للحرية في مكافحة الجريمة؟**

وقد اتبعنا المنهج الوصفي الاستقرائي في دراسة الجانب النظري للأحكام القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وفي الجانب التطبيقي اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل بعض من النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما تخللت الدراسة بعض المقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي في إقرارهما لهذه العقوبة على سبيل الاستئناس بها.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: الأحكام القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وآثارها.

# الفصل الأول:

## الأحكام الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام

# الفصـل الأول

## الأحكام الموضوعية لعقوبـة العمل للنفـع العام

اعتبرت العقوبة دائما رد فعل على مرتكب الجريمة بهدف ردعه وحماية المجتمع من سلوكه الإجرامي، وقد أخذت عدة أشكال من عقوبات بدنية إلى عقوبات سالبة للحرية تهدف إلى تقويم الجني وإصلاحه من خلال برامج تنفيذ العقوبة داخل السجن، وعلى إثر تفاقم الظاهرة الإجرامية، لم تعد العقوبات السالبة للحرية قادرة على تحقيق الغاية المرجوة منها وبالأخص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لذا بدأ التفكير في استبدال هذه العقوبات بعقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية تكون فعالة في ردع المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإصلاحه وإدماجه اجتماعيا، وعلى هذا الأساس اتجهت معظم النظم العقابية الحديثة إلى تبني عقوبات بديلة تنفد خارج المؤسسات العقابية، معتمدين في ذلك على برامج إصلاحية تتلاءم مع خطورة الجريمة وشخصية الجاني.

وقد كانت عقوبة العمل للنفع العام أو ما يطلق عليه الخدمة المجتمعية، أو الخدمة للمنفعة العامة من أهم العقوبات البديلة التي تم تبنيها في مختلف التشريعات العقابية، وهي نقطة تحول من عدالـة قهريـة إلى عدالة رضائيـة، يرجى منها إصلاح الجاني وإلزامه بالقيام بعمل لمدة زمنية بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية.

وهي النقاط التي نتطرق إليها في هذا الفصل تحت عنوان الأحكام الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام من خلال مبحثين: ماهية عقوبة العمل للنفع العام (مطلب أول)، الأسس القانونية لعقوبة العمل للنفع العام (مطلب ثاني).

## المبحث الأول

## الأحكام القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى عدم الإكثار من تطبيق العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها قصيرة المدة كونها لا تحقيق التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم، لذا تم اللجوء إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات حتى تتجنب أثارها السلبية، ويعتبر العمل للنفع العام من أهم الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ لاق رواجا وانتشارا لدى العديد من التشريعات العقابية المعاصرة، وقد أخدت الجزائر بهذا النظام وفق منظومتها التشريعية لسنة 2009 وهذا لمواكبة التشريعات العالمية التي تسعى إلى الحد من الظاهرة الإجرامية، لذلك أثرنا دراسة ماهية عقوبة العمل للنفع العام (مطلب أول) وخصائص عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

حتى نتمكن من معرفة عقوبة العمل للنفع العام كنظام عقابي، لابد من التطرق لماهيته الذي يعتبر تمهيدا لكل ما يتعلق به باعتبار أن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليهم تتم خارج المؤسسات العقابية تفاديا لاختلاطهم بمحترفي الإجرام، بهدف إعادة تأهيلهم وإصلاحهم وإدماجهم في المجتمع، وللتفصيل فيه أكثر سوف نقف على تأصيل عقوبة العمل للنفع العام ومراحل نشأتها ومفهومها من خلال هذا المطلب إذ نتناول تأصيل عقوبة العمل للنفع العام (فرع أول) ومفهوم عقوبة العمل للنفع العام (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: تأصيل عقوبة العمل للنفع العام

إن المقصود من تأصيل عقوبة العمل للنفع العام هو البحث عن جذورها التاريخية ومصدرها الأصلي لما كان لهذه العقوبة من أثر كبير في تطور الأفكار الحديثة فيما يتعلق بمكافحة الجريمة وتطور العقوبة ووظيفتها تاريخيا، فقد مرت بمراحل من الانتقام والتعذيب إلى اعتماد أساليب عقابية تهدف إلى إصلاح الجناة، وفي هذا الفرع نقف على مراحل ظهورها بدءا بتأصيل عقوبة العمل للنفع العام في مرحلة ما قبل الميلاد (أولا) إلى تأصيل

عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية (ثانيا)، وصولا إلى تأصيل عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الوضعية (ثالثا).

**أولا – تأصيل عقوبة العمل للنفع العام في مرحلة ما قبل الميلاد :**

لم تكن هذه العقوبة موجودة في مرحلة ما قبل الميلاد، إذ كان أساس العقاب في روما القديمة هو القصاص وإن دخلت عليه نظم عقابية أخرى مثل الدية والتصالح بين الجاني والمجني عليه على مبلغ من المال، كما ظل الأساس الديني للعقاب سائدا حتى دخلت المسيحية أرجاء الإمبراطورية الرومانية ونادت بالمساواة بين الناس وأعلن قسطنطين أن الجميع أمام القانون سواء، ومنذ القرن السادس عشر تطور العقاب في الحضارة الرومانية واستبدل من الأساس الفردي الهادف إلى الانتقام إلى أساس جماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة في المجتمع[1] وقد تبنت نوع خاص من العقوبات يقترب من مضمون عقوبة العمل للنفع العام وهو ما نص عليه قانون الألواح الإثني عشر الذي كان سائدا فيما يخص العقوبات المقررة لجريمة السرقة، فإذا كانت السرقة متلبس بها وارتكبت نهارا دون حمل سلاح وكان السارق حرا يعاقب بإنزاله منزلة الرقيق ويصبح عبدا للمسروق[2]، وإذا كانت السرقة في الليل واستخدم الجاني سلاحا وضبط متلبسا، أعطى هذا القانون للمجني عليه قتل الجاني في الحال، كما أعطاه حق حبس الجاني عنده[3]، وإذا لم تكن السرقة متلبسا بها وثبتت قضائيا وكان الشيء المسروق في حيازة السارق يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف

---

[1] مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 20.

[2] خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010/2009، ص 8.

[3] رفعات صافي علي أبو حجلة، الخدمة المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 20.

مبلغ الشيء المسروق، وفي حالة عدم دفعها ولم يصالحه الشخص المسروق يصبح عبدا له، أي أنه يقوم بخدمته بدون أجر عقابا لـه على جريمته.[1]

**ثانيا – تأصيل عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية :**

تندرج عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية ضمن عقوبات التعزير[2] وهي عقوبة مفوضة لولي الأمر أو من ينيبه وهم القضاة غالب[3] كونها عقوبة غير محددة شرعا ويرجع تقديرها إلى القاضي، والتعزير يوقع حسب جسامة الفعل وشخصية الفاعل والظروف المصاحبة للفعل الإجرامي، وقد عمل النبي – صل الله عليه وسلم– بهذه العقوبة حينما طبقها على أسرى بدر الذين يعرفون الكتابة ولم يكن لهم فداء، فجعل فداءهم تعليم الأنصار الكتابة[4]، وهذا الفعل النبوي يمثل عقوبة بالنسبة للأسرى ونفع عام لمصلحة المسلمين دون أجر وهو معنى عقوبة العمل للنفع العام، حيث أن قصد الشريعة الإسلامية هنا هو تعميم النفع العام والاستفادة من أهل قريش بتعليم الغلمان.[5]

كما عمل بها عمر– رضي الله عنه – عندما كان يضرب وينفي ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر، فيتبين بأن العقوبة تشرع إذا حققت مصلحة الردع والإصلاح، ومما يدل على معنى مراعاة العمل النفع العام ترخيص عمر رضي الله عنه

(1) جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016 ، ص 11.

(2) يقصد بالتعزيز العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالي كالأكل في نهار رمضان بغير عذر وترك الصلاة في رأي الجمهور، والربا وغيرها، أم على حق العباد كخيانة الأمانة والرشوة، أنظر الطيب عريبي، موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 27، عدد 3، قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 190.

(3) رفعات صافي علي أبو حجلة، المرجع السابق، ص 21.

(4) عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 102

(5) شرين حسن محمد خضور، اتجاه القضاة والنيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية ، مذكرة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2021 ، ص 20

للمغيرة بن شعبة لغلام له "أبو لؤلؤة المجوسي" دخول المدينة وقد كان مجوسيا يحسن أعمالا كثيرة فيها منافع للناس كالحدادة والنقش والتجارة [1].

**ثالثا- تأصيل عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الوضعية :**

أما تأصيل عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الوضعية فيرجع بوادرها إلى المدرسة التقليدية التي ظهرت تعاليمها في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بفضل مجهودات العديد من داعميها أبرزهم المحامي الايطالي "سيزاري بكاريا" والفيلسوف الانجليزي "جيرمي بنتام" والعالم الألماني "فويرباخ" ولعل أكثرهم ارتباطا وتعبيرا عن أفكارها بوصفه مؤسسها هو "بكاريا" (1738-1794) إذ كان أكثرهم اهتماما بحركة الإصلاح الجنائي في عصره وضمن مؤلفه الشهير في "الجرائم والعقوبات" الذي صدر في ميلانو عام 1764[2]

وكان السيناتور" ميشو" أول من طالب بتطبيق هذه الفكرة سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون إلا أنها بقيت طي الإدراج، وبمناسبة انعقاد المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما سنة 1885 تم الإشارة إليها، وتم نقاش فكرة عدم صلاحية السجن كجزاء لجميع الجرائم حيث تم اقتراح استبدال عقوبة الحبس بعقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس بهدف حصر اللجوء إلى هذا الأخير بالنسبة للأحداث أو المحكوم عليهم بالحبس قصير المدة.[3]

ويعتبر جون برادل Jean Pradel من الفقهاء الذين يعيدون جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي ابتدعها المشرع السوفياتي سنة 1920[4]، حيث كانت تفرض هذه الأعمال الإصلاحية دون رضا المحكوم

---

(1) الطيب عريبي، المرجع السابق، ص 191.

(2) محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 266.

(3) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 13.

(4) صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25، عدد2، سوريا، 2009 ، ص 434.

عليه في إحدى المؤسسات الاشتراكية بدلا من عقوبة الحبس، ويعد قانون العمل الإصلاحي الصادر في روسيا النموذج الرائد لنظام العقوبات البديلة، ثم عملت به الدول ذات النهج الاشتراكي كبلغاريا والنمسا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا.[1]

ويعود ظهور عقوبة العمل للنفع العام بأسلوبه الحالي للقانون المقارن وبالخصوص القانون الانجليزي الذي أستحدث سنة 1972، مفاده قيام المحكوم عليه بعد موافقته بعمل للصالح العام ويرجع الفضل في المطالبة بهذا النظام للبارون "باربارا ووتن Barbara wotten " وقد تم النص في قانون سلطات المحاكم الصادر في مارس و1973 حيث شرع في تطبيقه في ست(06) مقاطعات إنجليزية، ثم عمم بعد ذلك في كافة أنحاء المحاكم الجنائية في انجلترا وبعدها انتشر إلى معظم الدول الأوروبية[2]، فأخذ به القانون الدانماركي سنة 1982 وتم تطبيقه في العاصمة فقط، ثم توسع سنة 1985 ليشمل الدولة بأكملها[3] وأخذت بهذا النظام البرتغال كعقوبة أصلية في قانونها العقابي سنة 1982 وكذلك أمريكا سنة 1975، والمشرع البلجيكي سنة 1994 كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس وبتعديلها لقانون العقوبات أصبحت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية يتم تطبيقها إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تتعدى عقوبتها 05 سنوات[4]، ومن أفضل نماذج التشريعات المكرسة لنظام

(1) ويزة بلعسلي، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات"، المجلة النقدية للاستشارات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن ، ص 10.

(2) زيدومة درياس، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن، ص140.

(3) محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص 8 .

(4) المرجع نفسه، ص 10.

عقوبة العمل للنفع العام النموذج الفرنسي الصادر في 10 جوان 1983، وتم تطبيقه من قبل المحاكم الفرنسية لأول مرة في الفاتح من شهر جانفي سنة 1984.[1]

ومن الدول العربية التي تبنت العمل للنفع العام التشريع الكويتي الذي يعتبر أقدمها معرفة به وقد نص عليه تحت مسمى العمل لصالح الحكومة في المادة 235 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960[2] إضافة إلى مصر التي كانت من الأوائل في تبني هذا النظام تحت مسمى تشغيل المحكوم عليه خارج السجن بموجب المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنـه لم يول العناية الكافية ولا التنظيم المفصل من قبل المشرع المصري رغم أسبقية التطرق إليه مقارنة بالتشريعات الأخرى وكأنه شرع ليبقى من فئة النصوص القانونية المهجورة[3]، كما أخذ المشرع التونسي بهذه العقوبة لتمكين المحاكم النطق بها بموجب قانون رقم 89 لسنة 1999 ولأن هذا القانون لم يحدد آليات تنفيذها صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 ليوضح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبة[4]، وهكذا انتشر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أغلب التشريعات المقارنة حيث كانت أحكامه واضحة المعالم مستندة للنصوص التشريعية المنصوص عليها في قوانينها الجنائية، أما التجربة العربية فقد كانت محتشمة مقارنة بالدول الغربية.

وبالنظر للمشرع الجزائري فقد كانت تجربته مع هذا النوع من الأنظمة البديلة حديثة كونه تأخر في إدراجه ضمن منظومته التشريعية إذ تبناه في قانون العقوبات لسنة 2009 كبديل للحبس قصير المدة بموجب المادة 05 مكرر 01 إلى المادة 05 مكرر 06 واعتبرها عقوبة بديلة للحبس، ثم تممه بالمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي

(1) عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018/2017، ص 232.

(2) سامي حمدان الرواشدة، "العقوبات البديلة، الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة، عقوبة الخدمة المجتمعية نموذجا"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة قطر، عدد 11، الكويت، ديسمبر، 2021، ص 341 .

(3) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص- ص: 16-17.

(4) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 12.

يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه العقوبة، ليتم بعد ذلك تعديل قانون العقوبات بتاريـخ 28 أفريل 2024 وأدرج بعض التغييرات فيما يخص الشروط الاستفادة من هذه العقوبة البديلة ووسع من مجال تطبيقها بأن أشرك المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات ذات المنفعة العمومية في تنفيذها.

**الفرع الثانـي: مفهـوم عقوبـة العمل للنفـع العام**

لقد أعطى فقهاء القانون الجزائي والتشريعات المقارنة عدة مفاهيم لعقوبة العمل للنفع العام، إذ تم اعتبارها من أهم البدائل الإجرائية الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدة، والتي لجأت إليها معظم الدول نظرا لسلبيات الحبس قصير المدة وعدم جدواه في ردع الإجرام، كما أنها عقوبة مقيدة للحرية تخص الأشخاص الجانحين الذين لا يشكلون خطورة على المجتمع، وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى بعض من تعريفات الفقهاء والتشريعات، وإلى تعريف المشرع الجزائري لها من خلال النقاط التالية: تعريف عقوبة العمل للنفع العام (أولا)، أغراض عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

**أولا- تعريف عقوبة العمل للنفع العام:**

حتى نتمكن من معرفة المقصود من عقوبة العمل للنفع العام لابد أن نتعمق فيها ونعرج على المفاهيم الفقهية التي أعطاها فقهاء القانون الجزائي لهذه العقوبة والمفاهيم التشريعية التي تناولتها مختلف التشريعات المقارنة بالدراسة ووضعتها وفق ضوابط قانونية وصولا إلى تعريف راجح وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

**1- التعريف الفقهـي:**

يعرف الفقه عقوبة العمل للنفع العام على أنها " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه ودون أن يكون ذلك مقابل أجرة "[1]

(1) محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 79، نقلا عن: أمينة بوزينة أمحمدي، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، د. س. ن ، ص 62.

كما عرفها البعض الآخر على أنها "إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وفق فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية".[1]

وعرفت كذلك بأنها "تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية".[2]

والحقيقة أننا نرى التعريف الأخير هو الأنسب والأكثر دقة عن سابقيه، وأكثر وضوحا نظرا لتركيزه على الغاية من عقوبة العمل للنفع العام كونه يعتمد على فكرة عزل المحكوم عليه عن معتادي الإجرام بغرض إصلاح الجاني وتهذيبه وإعادة إدماجه وتأهيله في المجتمع، وهذا حسب ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة.

**2- التعريف التشريعي:**

قبل أن نخوض في إعطاء التعريفات التشريعية لابد لنا من التطرق لتسميات عقوبة العمل للنفع العام حسب البلدان التي أخذت به، ومن بين هذه التسميات ما يلي:

العمل للنفع العام (Le travail d'intérêt général ) هذه التسمية معمول بها في التشريع الفرنسي والتشريعات اللاتينية، الخدمة للمنفعة العامة (Community service ordre) هذه التسمية معمول بها في بريطانيا، الأعمال المشتركة (Tavaux communautaires) هذه التسمية معمول بها في كندا وهولندا.[3]

(1) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2009 نقلا عن أمينة بوزينة أمحمدي، المرجع نفسه، ص 62.

(2) محمد لمعيني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 7، الجزائر، د.س.ن، ص 181.

(3) ميلود جباري، "أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سعيدة، عدد 06، الجزائر، د.س.ن ، ص 411.

عقوبة العمل المستقل (La peine de travail autonome) هذه التسمية معمول بها في بلجيكا، بينما في تشريعاتنا العربية فقد تعددت التسميات فمنها، العمل للنفع العام أو الصالح العام، والعمل للمصلحة العامة، أو العمل لخدمة المجتمع أو لصالح الحكومة، أو التشغيل الاجتماعي أو التشغيل للخدمات العامة.[1]

وقد عرفها المشرع الفرنسي على أنها " العمل بلا مقابل لفائدة شخص معنوي عام، أو شخص معنوي خاص يقوم بخدمات عامة أو جمعية مؤهلة للقيام بأعمال للمنفعة العامة" وذلك بموجب نص المادة 131 الفقرة 08 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

أما المشرع الإماراتي فقد عرفها بنص المادة 120 من قانون العقوبات أن الالتزام بالعمل "هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية، على أن يمنح ربع الأجر المقرر ولا يكون الإلزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة، على أن لا تقل مدة الالتزام عن عشرة (10) أيام ولا تزيد عن سنة".[3]

وبخصوص المشرع الأردني فقد عنون المادة التي أضافها إلى قانون العقوبات ببدائل إصلاح مجتمعية عرفها على أنها "إلزام المحكوم عليه غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد عن (400) ساعة[4].

---

(1) نبيل بن عودة، "مدى توافق عقوبة العمل للنفع العام مع تشريعات العمل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاه، سعيدة، مجلد 2، عدد 14، الجزائر، ماي 2020، ص 82.

(2) محمد سعداوي، "البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة": عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة النور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، د.س.ن ، ص 7.

(3) سعيد سعودي، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلد 10، عدد 2، ج1، الجزائر، 2017، ص 135.

(4) محمد حماد مرهج الهيتي، "العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن"، المجلة القانونية، ع 11، البحرين ، د.س.ن، ص.ص:73-73.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف عقوبة العمل للنفع العام بل ترك المجال مفتوحا أمام الاجتهادات الفقهية مكتفيا بذكر شروطها حسب نص المادة 05 مكرر01[1]، التي تنص على "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين(2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهر، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر الشروط الآتية:

1-إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

2-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.

4-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"

ومن خلال هذه المادة نستشف تعريفها على أنها عقوبة [2] بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية إذ يحكم القاضي بها على المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر وبموافقته لمدة

---

(1) قانون رقم 09-01 ، مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 15، صادرة في 11 ربيع الأول عام 1430، الموافق لـ 08 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49، صادرة في 11 يونيو1966 الموافق لـ 21 صفر 1386.

[2] تعرف العقوبة بأنها "إنقاص، أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما يصيب مرتكب السلوك"، كما عرفت على أنها " الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين بمنع الأفراد من إتيانه، وهي جزاء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد بمنع سلوكات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع " أنظر عتامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 152.

محددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام، في أجل أقصاه 18 شهرا من صيرورة الحكم نهائيا، وذلك متى توفرت جملة من الشروط ، والتي سوف نفصل فيها لاحقا.

ويتبين لنا بأن المشرع الجزائري على غرار أغلب الدول العربية ضيق من مجال أداء العمل لدى شخص معنوي عام دون الخاص، على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع مجال تطبيقها من شخص معنوي عام وخاص وكذا الجمعيات المعتمدة والمؤهلة للقيام بنشاط الأعمال للمنفعة العامة، وقد خرج المشرع الإماراتي عن القاعدة وأقر العمل بربع الأجر.

والظاهر أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام اثر التعديل الأخير الذي طال قانون العقوبات إذ أصحبت الجمعيات ذات المنفعة العمومية تستفيد من هذا الإجراء بان أشرك المجتمع المدني في تنفيذها، كما وسع من نطاق الجرائم بأن رفع من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرائم المرتكبة التي لا تتجاوز خمس 05 سنوات بعدما كانت سابقا لا تتعدى ثلاث (03) سنوات، كما لم يعد يهتم بالماضي الإجرامي للمحكوم عليه بأن منح لكل مسبوق قضائيا فرصة الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام ماعدا إن كان قد سبق له الاستفادة منها وأخل بالتزاماته اتجاهها وهذا طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024[1] المعدل للمادة 05 مكرر 01 المذكورة أعلاه.

**ثانيا – أغراض عقوبة العمل للنفع العام:**

يهدف المشرع الجزائري من خلال إقراره لعقوبة العمل للنفع العام تحقيق النفع للمجتمع وللمحكوم عليه، ومن أبرز الأهداف المرجوة من هذه العقوبة ما يلي:

(1) قانون رقم 24-06، مؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق لـ 28 أبريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024، الموافق لـ 21 شوال عام 1445، يعدل ويتمم قانون رقم 09-01، مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009، الموافق لـ 11 ربيع الأول عام 1430 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر، عدد 49، صادرة في 11 يونيو1966 الموافق لـ 21 صفر1386.

**1- تحقيـق أغراض عقابيـة:**

على الرغم من أن عقوبة العمل للنفع العام تنفذ من قبل الجاني خارج أسوار السجن إلا أنها تعتبر عقاب في حد ذاته يحقق بطريق غير مباشر الردع والزجر، على اعتبار أن هذا العمل يكون بدون أجر لتعويض الضرر الذي لحق بالمجتمع، كما تفرض على الجاني التزامات كالمواظبة واحترام الغير، كما تعتبر إكراها ماديا ونفسيا وتقييدا لحرية الجاني.[1]

إن الغاية من إقرار هذه العقوبة هو تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية القائمة على احترام حقوق الإنسان، إضافة إلى حذف العقوبات السالبة للحرية ووضع عقاب جديد بديل لها محاولة لردع الجرائم غير الخطيرة والحد من الأحكام القضائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية، أو القضاء عليها نهائيا بالنسبة للمجرمين المبتدئين بعد استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام[2]، كما أن الغاية من لجوء المشرع الجزائري لهذه العقوبة يكمن بالدرجة الأولى هو التخفيف من الضغط الذي تشهده السجون، ومن جهة ثانية هذه العقوبة تلعب دورا في إبقاء المحكوم عليهم غير المحترفين مندمجين في المجتمع.[3]

فالمشرع الجزائري من خلال إقراره لهذه العقوبة على غرار باقي التشريعات يسعى إلى عقاب المجرمين المبتدئين بطريقة إنسانية تحفظ للمحكوم عليهم كرامتهم وفق مبادئ حقوق الإنسان التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها وفق سياستها العقابية من خلال تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية بعدم زجهم في السجون وإلزامهم بالقيام بهذه الخدمة المجانية حتى تعزز في نفوسهم الشعور بالذنب والتكفير عن الضرر الذي تسببوا فيه.

---

(1) صالح جزول، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، ذ.ذ المجلة، جامعة تلمسان، الجزائر، سبتمبر 2016، ص 31.

(2) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 169 .

(3) أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 13، الجزائر، 2016، ص 171.

**2- تحقيق التأهيــل والإصلاح:**

هذه العقوبة تكتسي أهمية كبيرة خاصة في إصلاح المجرمين إذ أن خدمة هذه العقوبة تجنب المحكوم عليهم مساوئ السجون إذ يتعلم السجين فنون الجريمة ويصبح غير قادرا على التأقلم مع المجتمع، كما أن البعض يرى بأن هذه العقوبة تمكن المحكوم عليه من تعلم مهنة جديدة تمكنه من الحصول على منصب عمل مستقبلا، ما يسهم في إدماجه من جديد في المجتمع وإبعاده عن الوسط الإجرامي.[1]

فعقاب الجاني بعقوبة العمل للنفع العام تساعده على إعادة الاندماج في المجتمع ما يشعره بمسؤولية اجتماعية وأهميته كفرد من أفراد المجتمع ، كما تسهم في بقاء رب الأسرة قريبا من أسرته ما يجنبها التفكك وانحراف أفرادها لما يلعبه دور رب الأسرة في المحافظة على تماسكها، وماله من دور في رعاية وتربية أفراد الأسرة[2]، كما يولد العمل للنفع العام مشاعر ايجابية لدى المحكوم عليه بإمكانياته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه واندفاعه لعمله يعبران عن انعدام خطورته وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه. [3]

ومن المعلوم أن الجانب الاجتماعي له تأثير كبير في إصلاح سلوك الجاني خاصة في أماكن تأدية الخدمة واحتكاكه مع الأفراد والموظفين والعمال ذوي السلوك السوي، الأمر الذي يؤثر إيجابا على سلوكه، ويسهم في تجنب العود للجريمة واندماجه بصورة سريعة في المجتمع.

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 43.

(2) صالح جزول، المرجع السابق، ص 31.

(3) أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 172.

**3- تحقيق أغراض اقتصادية:**

تعمل عقوبة العمل للنفع العام على تخفيض تكاليف الحبس النافذ، فالعقوبة السالبة للحرية تكلف الخزينة العمومية نفقات كبيرة يتم صرفها على المساجين من حيث الإطعام والإيواء والعلاج من جهة، وعلى القائمين بالسجون من مرتبات وعلاوات من جهة أخرى إضافة إلى السجون في حد ذاتها من تكلفة بناء وصيانة وكهرباء وغيرها، فهي تعمل على التقليل من عدد السجناء، وبالتالي التقليل من نفقات التنفيذ العقابي، كما تحقق مداخيل إضافية للدولة، لأن المحكوم عليه يقدم عمل مجاني يعود بالفائدة للدولة خاصة بتوظيفه في المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى يد عاملة كثيرة أو مؤهلة تساهم في الإنتاج[1]، فاعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة كونها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية، وهذا فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضى مقابلا لعمله خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنين التي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها وبالتالي فمساهمة المحكوم عليه في إفادة الدولة ما كانت لتتم لولا هذه العقوبة من خلال قيامه بهذه الأعمال المجانية لصالح النفع العام[2].

**المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام**

تتميز عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة بخصائص مهمة تحرص جل التشريعات على مراعاتها عند تنفيذها، هذه الخصائص بعضها يشترك مع العقوبة بشكل عام، والبعض الأخر تنفرد عن غيرها من العقوبات بسمات مميزة وخاصة، وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الخصائص العامة (فرع أول) والخصائص الخاصة (فرع ثاني).

(1) عبد الرحمان خلفي، "فلسفة إقرار لفكرة العمل للنفع العام"، مجلة المحامي، عدد 27، الجزائر، 2016، ص 46.

(2) أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

**الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام**

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبة بشكل عام في خصائص عدة يمكن إبرازها في هذا الفرع حسب النقاط التالية :شرعية عقوبة العمل للنفع العام (أولا)، شخصية عقوبة العمل للنفع العام ( ثانيا)، قضائية عقوبة العمل للنفع العام (ثالثا)، عمومية عقوبة العمل للنفع العام (رابعا).

**أولا- شرعية عقوبة العمل للنفع العام:**

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية والذي يعتبر مبدأ أساسيا وهاما تقوم عليه التشريعات العقابية الحديثة والذي يمكن تعريفه على النحو التالي "لا يجوز تجريم فعل وتوقيع العقاب على مرتكبه إلا بنص قانوني سابق على ارتكاب ذلك الفعل"، وعليه لابد من وجود نص قانوني يعاقب بموجبه الأشخاص المخالفين للقانون[1]، حسب ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون". [2]

ويعرف مبدأ الشرعية كذلك بأنه "حصر التجريم والعقاب في نصوص القانون"[3] فالمشرع هو من ينظم أحكام العمل للنفع العام بقواعد قانونية واضحة عامة ومجردة ويضع شروط وكيفيات تطبيقه وهذا حماية للأشخاص من تعسف القضاة. [4]

كما أن المشرع هو من يحدد نوعها ومقدارها، وسلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ تنحصر في النطق بها وتنفيذها، ويعد مبدأ شرعية العقوبة ضمانة أساسية لحماية حريات

(1) فاطمة الزهراء برباش، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 28.

(2) الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادرة في 21 صفر 1386، الموافق لـ 11 جوان 1966، معدل ومتمم .

(3) يعرف الدكتور أحسن بوسقيعة مبدأ الشرعية بقوله "يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية (المادة الأولى من القانون المدني) أكثر تفصيلا أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 50.

(4) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 14.

الأفراد، ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج أهمها اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها بتقرير العقوبات وتحديد نوعها ومقدارها، وتفسير النصوص، وحظر القياس وعدم سريان هذه النصوص بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمدعى عليه، وعليه يتم الطعن في الحكم الذي يقضي بعقوبة غير المنصوص عليها بالقانون للجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية.[1]

كما يترتب على هذا المبدأ عدة التزامات اتجاه المشرع إذ يجب عليه تحديد موضوع العقوبة والهدف المراد من تسليطها، وتحديد طبيعة العقوبة، أي تحديد الحق الشخصي الذي ستنال منه العقوبة ويلتزم المشرع عند تحديدها مراعاة مدى جسامتها وتناسبها مع العقوبة[2].

كما يرتب التزامات اتجاه القاضي إذ يلتزم بعدم النطق بالعقوبة غير المنصوص عليها في القانون، أو يستبدلها بعقوبة أخرى لم تكن واردة بالنص العقابي، كما لا يجوز له تغيير طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة لمخالفته نصوص القانون، ويقرر مبدأ شرعية العقوبة نفس القيود على الإدارة العقابيـة، فلا تستطيع هذه الأخيرة أن تنفذ العقوبة في مواجهة المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء.[3]

**ثانيا– شخصيـة عقوبـة العمل للنفع العـام :**

يقصد بشخصية عقوبة العمل للنفع العام أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها دون سواه[4]. وليس على شخص آخر، فالمسؤولية الجنائية هي شخصية ولا تضامن فيها عكس المسؤولية المدنية، فلا يمتد أثر العقوبة إلى أشخاص آخرين

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 751.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص 136.

(3) مختارية بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015/2014، ص 29.

(4) فوزية عياد، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، د.س.ن، ص303 .

كأفراد الأسرة أو الورثة في حالة وفاة الجاني أو أي شخص يربطه بالجاني صلة [1] فوفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة فيه، يؤدي إلى انقضاء العقوبة –التي تفترض وجود المحكوم عليه– دون تنفيذ فلا يتحمل ورثة هذا الأخير العقوبة التي لم تنفذ بسبب وفاته، ويعني ذلك أن العقوبات لا تورث[2] ومن القواعد المترتبة على شخصية العقوبة أن المجرم لا يمكن لأي شخص إنابته في المحاكة وتلقي التهمة بدلا عنه، كما أن العقاب لا يتحمل الإنابة في التنفيذ، وتجدر الإشارة إلى أن الطابع الشخصي للعقوبة من النظام العام لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفته[3].

**ثالثا– قضائيـة عقوبـة العمـل للنفع العام:**

يقصد بتعبير قضائية العقوبة أن النطق بها وتطبيقها على المحكوم عليه، مقصور على السلطة القضائية المختصة دون غيرها، والحكمة من حصر أمر تطبيق العقوبة في الجهة القضائية المختصة، هو تميز القضاة بالحيدة والنزاهة هذا من جانب ومن جانب أخر تمتع القضاة بتطبيق العقوبة بطريقة عادلة نظرا لما يتمتعون به من خبرات قانونية تكفل حماية الحقوق واحترام ضمانات الدفاع، ولن يتأتى ذلك إلا إذا طبقت بمقتضى حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة[4] وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة هامة للجاني تكمن في عدم الحكم عليه إلا بموجب محاكمة عادلة يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه، وإثبات براءته،

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص 137.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب: أولويات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام، أولويات علم العقاب والجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ، ص 387.

(3) محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 22.

(4) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 20.

وتحديد الأسباب الكامنة وراء ارتكابه للجريمة والتي يمكن أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي نمط العقوبة البديلة أو مدتها.[1]

فالحكم القضائي هو الضمان الوحيد للتأكد من خضوع المتهم لجميع إجراءات التحقيق السابقة على الإدانة، إذ هو مؤشر على شعور الجمهور بالثقة في نظام إدارة العدالة الجنائية كما أن تحقيق الردع العام لا يكون إلا من خلال النطق بالأحكام القضائية في جو تضبطه إجراءات قانونية تضفي عليه قدرا من الهيبة، إضافة إلى التنفيذ العلني للعقوبة، وتأسيس العقوبة على حكم قضائي من المبادئ الدستورية التي أكدت عليها الدساتير العالمية.[2]

**رابعا – عمومية عقوبة العمل للنفع العام :**

إن المقصود بعمومية العقوبة هو المساواة في تطبيقها على جميع أفراد المجتمع دون تمييز أي أن تكون العقوبة المقررة لجريمة معينة هي نفسها لكل الأفراد دون التفرقة بينهم سواء على أساس مركزهم الاجتماعي، أو المهني[3]، أي أن العقوبة تخضع لمبدأ المساواة أمام القانون فنصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تمييز بينهم[4].

ولا يعني تطبيق مبدأ المساواة أن تكون العقوبة التي ينطق بها القاضي واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم عن الجريمة الواحدة، فقد تتباين ظروفهم على نحو يجعل التطبيق الموحد للعقوبة عليهم بمثابة إخلال بمبدأ المساواة، ومثل هذا التباين في الظروف يقتضي تباينا في العقوبة، ولهذا يجب على القاضي عند تقدير العقوبة التي يقضي بها من

(1) بن سماعيلي محمد، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والسياسات الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019/2018، ص. ص: 100-101.

(2) محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 25.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 754.

(4) مدني عبد الرحمان تاج الدين، "بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 38، المملكة العربية السعودية، 2022، ص 220.

حيث نوعها ومقدارها أن يراعي ظروف كل متهم على حدى، ودرجة احتماله للعقوبة وأثرها في نفسه[1] وهو ما يسمـى بتفريد العقوبات.[2]

**الفرع الثانـي: الخصائص الخاصة لعقوبـة العمل للنفع العام**

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام بخصائص خاصة تميزها عن غيرها من العقوبات، وسوف نفصل فيها ضمن هذا الفرع على النحو التالي: خضوع المحكوم عليه لتحقيق اجتماعي (أولا)، الصفة الاختيارية لعقوبة العمل للنفع العام (ثانيا)، الصفة الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام (ثالثا)، مجانية العمل للنفع العام (رابعا) .

**أولا – خضوع المحكوم عليه لتحقيق اجتماعي :**

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإجراء تحقيق بهدف جمع معلومات حول الحالة العائلية والاجتماعية والصحية للمعني للتأكد من مدى قدرته على أداء العمل الذي سيكلف به بموجب الحكم القضائي من الناحية الجسدية وملاءمته لشخصيته وظروفه الاجتماعية وفعاليته في مدى إعادة تأهيلـه[3] حسب ما هو مبين بالمنشور الوزاري رقم 02 الصادر بتاريخ 21 أفريل 2009[4] الذي أوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات بعد صدور

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.ص: 754 –755.

(2) أول من نادى بهذا المبدأ الفقيه الفرنسي " ريمون سالي " في كتابه المشهور تفريد العقوبة عام 1898 أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 706، يتم التفريد على مستويات ثلاث: **تفريد تشريعي:** عندما يراعي المشرع في تحديد العقوبة تدرجها بحسب ظروف كل جاني، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين تكون عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الجريمة إذا اقترنت بظروف مشددة أو مخففة، **تفريد قضائي:** يكون عندما يضع المشرع عقوبة بين حد أدنى وحد أقصى، ثم يترك للقاضي استعمال سلطته التقديرية بين هذين الحدين حسب ظروف الجريمة والمجرم، **وتفريد تنفيذي:** يكون داخل المؤسسة العقابية إذ يسمح للإدارة العقابية التعديل من طبيعة العقوبة أو مدتها أو طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المحبوس من تغيير، أكثر تفصيلا **أنظر، عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص،ص 92–93.

(3) جوهر فوادري صامت، المرجع السابق، ص36.

(4) المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، يتضمن شروط وكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 4.

الحكم عكس بعض التشريعات المقارنة التي تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تحقيق شامل ودقيق حول الحالة العائلية والشخصية للمحكوم عليه، ما يفيد أن قاضي التحقيق أو قاضي الحكم هما المخولان بذلك.[1]

وللإشارة فان الفحص الطبي يشمل طبيعة ارتكاب الجريمة وظروفها للتأكد من أنه حسن النية والسلوك وليس لديه ميولات إجرامية خطيرة، وأنه جدير بالاستفادة من العمل للنفع العام، فلا بد من التحقق بأن المحكوم عليه أهل للاستفادة من هذه العقوبة البديلة، وأنه قادر على القيام بالعمل المطلوب منه من عدة نواحي سواء جسدية أو سلوكية أو مهنية، وأنه لا يشكل خطرا على المجتمع، كما أن هذا الفحص يبرر حرص التشريعات على نجاح نظام العمل للنفع العام، ويبرز الأعباء الملقاة على عاتق القاضي لأجل مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الأمن والاستقرار وحقوق الأفراد دون أن يضحي بأحدهما على حساب الأخر.[2]

**ثانيا- الصفة الاختيارية لعقوبة العمل للنفع العام:**

معظم التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام تشترط ضرورة قبول المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة، فلا يجوز للقاضي إجباره عليها، فله أن يقبلها أو يرفضها، وهذا ما تم انتقاده من قبل بعض الفقه على اعتبار أن الطبيعة القانونية للنفع العام هي عقوبة والقاعدة أن العقوبة توقع على المحكوم عليه ولا تختار[3]، إذ اعتبروه مساسا بالعدالة كون العقوبة يجب أن تتسم بالإكراه والإلزام وهو ما جعل البرلمانيون الفرنسيون ينتقدون هذا الشرط ويعارضونه أثناء مناقشة مشروع قانون عقوبة العمل للنفع العام سنة 1983، وهو ما جعل الفقه الفرنسي يقر بأن شرط الموافقة لتطبيق العقوبة البديلة لا يعتبره المشرع الفرنسي شرطا وجوبيا لتطبيقها، وإنما يكفي للقاضي إعلام المحكوم عليه

(1) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 36.

(2) سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص 351.

(3) فيروز بن شنوف، أحمد شامي، "عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر"، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلد 10، عدد 02، الجزائر، 2019 ، ص 166 .

بحقه في قبولها أو رفضها ، فضلا عن تعارضها مع مبدأ المساواة بحصر مثل هذه الأنظمة البديلة في فئة معينة من الأشخاص[1]، غير أن هذه الأنظمة عادة ما تطبق على الجرائم البسيطة والأقل خطورة وعلى كل مرتكبيها ولا يمكن الاحتجاج بخرق مبدأ المساواة

كما ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار رضا المحكوم عليه بالعقوبة من الشروط الهامة التي تساهم في إنجاحها وتحقق الغرض الذي استحدثت من أجله، وهو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وهو ما تقتضيه طبيعتها التي تتطلب تشارك المحكوم عليه والجهة الوصية على ضمان حسن تنفيذها كونه يخضع لمجموعة من الالتزامات التي تتطلب رضا المحكوم عليه حتى يحترمها كقيامه بالعمل للمنفعة العامة، فرضاه بهذه العقوبة يجعله يستجيب لكل ما أخضع له، على عكس ما إذا تم إجباره على ذلك لأن الرضا بهذه الأنظمة لا يتعارض وكونها إلزاميـة.[2]

فغالبية التشريعات أوجبت هذه الخاصية ومبرر ذلك يكمن في منع إخضاعه لعمل جبري قد يكون شاقا، حسب ما نصت عليه المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة الرابعة منها التي تنص على أنه "لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري " هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن عملية الإصلاح والتأهيل تتطلب ذلك .

غير أن الواقع العملي يثبت بأنه حتى وأن وافق المحكوم عليه على العقوبة البديلة إلا أنه يقوم بالطعن في الحكم أو القرار، كما يتراجع عنها أثناء استدعاءه من قبل قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذها، وهنا لا مجال للحديث عن رضا المحكوم عليه في هذه المرحلة إذ أنه يخضع لكل الالتزامات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات حسب الصلاحيات المخولة له قانونا عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام.

---

(1) سعاد خلوط، عبد المجيد لخداري،" رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة بين ضرورات السياسة العقابية الحديثة وطبيعة الجزاء الجنائي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة خنشلة، مجلد 05، عدد 02، الجزائر، جويلية 2020 ، ص 195.

(2) المرجع نفسه، ص 197.

وأنا أرى بأنه ليس من الضروري موافقة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وهذا لأجل إعطاء قيمة ردعية أكثر للعقوبة طالما أنها تؤدى خارج أسوار المؤسسة العقابية واعتبار مجانية العمل عقابا لما اقترفه من جريمة فالعمل يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، لذا كان لابد من المشرع الجزائري تعديل هذا الشرط لتوسيع نطاق فاعليتها أكثر مقارنة بالتجربة الفرنسية في هذا المجال التي أثبتت فاعليتها ولاقت نجاحا كبيرا على عكس التجربة الجزائرية التي كانت محتشمة.

**ثالثا- الصفة الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام:**

تبرز الصفة الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام في فاعليتها اتجاه المحكوم عليه بمساعدته من تخطي الاضطرابات النفسية والمشاكل والأمراض الجسدية التي قد يتعرض لها في حال إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، فعقوبة العمل للنفع العام تنفذ في الوسط الحر وتجنبه المشاكل الاجتماعية ووصمة العار والاحتكار وفقدان المكانة الاجتماعية، لأنها تبقي المحكوم عليه في بيئته الطبيعية بين أسرته إذ تمكنه من الاطمئنان عليها وتجنبه التفكك والضياع، فضلا عن عدم انقطاعه عن عمله، كون العقوبة تنفذ في أوقات فراغه[1] فيبقى المحكوم عليه قريبا من أطفاله وأسرته إذ يتولى رعايتهم بالتواصل المستمر معهم من خلال عدم عزله عن مجتمعه الذي يعيش فيه، وتتميز هذه العقوبة بإشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذها باعتبارها تقضى بمؤسسة عمومية [2].

فبقاء المحكوم عليه بمجتمعه ومساهمته في تقديم عمل نافع لأفراده من شأنه أن يعزز الثقة بنفسه وبالدور الذي يؤديه لهم دون أن تنقطع صلته بسلب حريته، فينمي الشعور لديه بأهمية مشاركته وهو حر طليق في التنمية الوطنية مما يذلل العثرات أمام إعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي من جديد[3] فمن ميزة العمل للنفع العام أنه يستثمر في الأفراد، فهو يمثل

(1) سامر سعدون العامري، فريال صالح جالي، "ذاتية عقوبة العمل للنفع العام"، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بغداد، ج1، مجلد 36، العراق، 2021، ص 409.

(2) فيروز بن شنوف، أحمد شامي، المرجع السابق، ص 167.

(3) سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص 342 .

حالة من الرقي الإنساني وصورة متطورة للجزاء الجنائي إذ يقوم على مساعدة الأفراد في الدفع بعجلة الاقتصاد، فكل من المجتمع والدولة ينتفعان من العمل المجاني الذي يقدم من قبل المحكوم عليه، ولكي تتحقق هذه المنفعة لابد من احترام ضوابط يجب أخدها بعين الاعتبار عند الحكم بهذه العقوبة وتتمثل في تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة، والقدرة الجسدية للمحكوم عليه وأن تتناسب مع مكانة الشخص الاجتماعية بحيث لا تنحدر إلى مستوى الاحتقار الاجتماعي والإذلال حتى تحقق السياسة الجنائية هدفها من عقوبة العمل للنفع العام.[1]

هذه الخاصة تبرز الصفة الإنسانية التي اعتمدها هذا النظام العقابي اتجاه المحكوم عليه بعدم سلب حريته ومحاولة إدماجه اجتماعيا مع مختلف فئات المجتمع بعدم إبعاده عن محيطه العائلي وذلك بإلزامه لأداء عمل للصالح العام تتزاوج من خلاله المنفعة لكل من المجتمع والمحكوم عليه، غير أن الملاحظ عمليا أن مجال الأعمال تتم لدى الهيئات العمومية وتكون محددة غالبا في مجالات النظافة والبستنة والحراسة وهذا الأمر يجعل استفادة الدولة من تلك الأعمال ضئيل وغير مفيد ولا يساهم في الرفع من الاقتصاد الوطني، لذا نقترح استثمار طاقة المحكوم عليهم بتوسيع دائرة أعمالهم في المجالات الصناعية والفلاحيـة.

**رابعا– مجانيـة العمل للنفع العـام:**

إن أهم خاصية تتميز بها هذه العقوبة هي أنها تتم بدون مقابل، حيث يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه دون مقابل مادي، وهذا الأمر يمثل عنصر الايلام الذي يعد جوهر هذه العقوبة من خلال التزام المحكوم عليه بأداء الأعمال تكفيرا عن اقترافه الجريمة، بحيث يجب أن تكون دون مقابل حتى تحقق الغاية منها وفق الفلسفة الإصلاحية

(1) سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص 353 .

الحديثة في العقاب[1] وبالتالي فان العقوبة تمثل تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمجتمع جراء هذه الجريمة، فضلا على أن العمل التطوعي من شأنه أن يدعم نوازع الخير لدى المحكوم عليه ويغرس في نفسه الشعور بالتضامن الاجتماعي، وينمي لديه الأخلاق الحميدة وهذه العوامل من شأنها أن تعزز الأمل في تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وقد اعتمدت جل التشريعات التي تأخذ بنظام العمل للنفع العام هذه الخاصية التي تنص على تأدية هذا العمل دون مقابل ومن بينها نذكر على سبيل المثال، فرنسا، إنجلترا، البحرين، تونس، والجزائر بنص المادة 05 مكرر 01 وغيرها من الدول.[2]

يتم العمل للنفع العام بناء على التضامن الموجود بين جميع الأطراف من المحكوم عليه إلى المؤسسات العمومية والجمعيات المؤهلة للقيام بأعمال ذات المنفعة العامة وبإشراك من المجتمع المدني، طالما أنه عمل دون أجر لا يخضع فيه العامل للتقرير الذي يستخدم بين الجاني والمسؤول عن الهيئة المستخدمة يتعلق الأمر بعقوبة تخضع لسيطرة القضاء على تنفيذها[3].

**المبحث الثاني: الأسس القانونية لعقوبة العمل للنفع العام**

ظهرت العديد من الأفكار الفلسفية التي تبحث عن حلول لمشاكل الإجرام وتبني أفكار إصلاحية لمعالجة المجرمين وتأهيلهم والاهتمام بشخص المجرم وطبيعة الجريمة وحماية المجتمع منها، مرتكزين على وظيفة الردع الخاص والهدف الإصلاحي للجزاء الجزائي الذي يقوم على احترام حقوق الإنسان، تلك الأفكار تقوم على اعتبار الفرد أساس النظام العقابي والتي تستوجب إبعاد كل القيود الواردة على حريته، وهي نفس الأسس القانونية التي تقوم عليها عقوبة العمل للنفع العام، لذا نتطرق في هذا المبحث إلى طبيعتها القانونية والفلسفة

(1) علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017 ، ص 16 .

(2) سامر سعدون العامري، فريال صالح جالي، المرجع السابق، ص 403 .

3 – SYLVIE Perdriolle , Le travail d'intérêt général. In: Déviance et société 1984, Direction des affaires criminelles ,Ministère de la Justice , vol. 8 -n°2, ,Paris , 2018 ,p , 212 .

التي قامت على إقرارها (مطلب أول) وشروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام ( مطلب ثاني).

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام**

بظهور أنظمة عقابيـة جديدة تظهر معها عدة وجهات نظر لفقهاء القانون في تحديد طبيعتها القانونية وذلك بمقارنتها من الأنظمة العقابية الأخرى التي كانت قد سبقتها ، ويرى البعض من رجال القانون بأن عقوبة العمل للنفع العام لديها طبيعة خاصة تشترك مع البعض في خصائص وتختلف عنها في أخرى، لـذا سـوف نتطرق بالدراسـة في هذا المطلب إلى موقف الفقه من الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام ( فرع أول) وإلى موقف الفقه من عقوبة العمل للنفع العام ( فرع ثانـي).

**الفرع الأول: موقف الفقه من الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام**

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام تختلف باختلاف وجهات نظر الفقهاء فمنهم من يرى بأنها عقوبة جنائية، ومنهم من يراها بأنها تدبير أمن، ورأي أخير اعتبرها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتدبير، وعلى هذا الأساس سوف نوضح وجهة نظرهم من خلال هذا الفرع إذ نتناول العمل للنفع العام عقوبة جنائية (أولا)، العمل للنفع العام تدبير أمن (ثانيا)، العمل للنفع العام ذو طبيعة مختلطة (ثالثا).

**أولا – العمل للنفع العـام عقوبة جنائية**

يرى جانب من الفقه بأن العمل للنفع العام عقوبـة، إذ تتوافر فيه صفة الإكراه والإجبار التي تتوافر في العقوبة، إذ يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا للمحكوم عليه (نفسيا وجسديا) كونه يعد تقييـدا لحريته، ومن ثم فان هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام ويحقق ذلك وظيفة الردع بشقيه العام والخاص، فهو يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة، واحترام الآخرين

من جهة أخرى ومن جهة ثانية فإن هذا النظـام يرتب على عاتق المحكوم عليه عملا مجانيا خدمة للصالح العام يستغرق وقتا ومجهودا[1].

فالعمل للنفع العام يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لا يهدف إلى إيلام الجاني[2] وإنما يهدف إلى إصلاح ضرر الجريمة، وتعميق الشعور بالمسؤولية لديه ما يسهم في تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع[3]، ويسعى نظام العمل للنفع العام إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، وذلك عن طريق التعويض عن الضرر الذي سببه للمجتمع من خلال مجانية العمل للمنفعة العامة ، فالعمل عنوان العدالة.[4]

**ثانيا – العمـل للنفـع العام تدبيـر أمـن :**

ويرى اتجاه ثان من الفقه بأن العمل للنفع العام تدبير أمن لأنه يحمل صفات مشتركة مع التدبير، خاصة من حيث الإصلاح وإعادة تأهيـل الجاني، وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع إذ يعتبر قانون العقوبات الجزائري من بيـن التشريعات العقابيـة التي أخذت بتدبير أمن[5] كنظام عقابي غير أنه لم يعرفه بل ترك ذلك لعلماء العقاب بأن أعطوه عدة أوصاف،

---

(1) نورية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2022/2021 ، ص. ص: 168-169.

(2) يقصد بالإيلام معاتبة المحبوس عما اقترفه من سلوك إجرامي، من خلال المساس بأحد حقوقه اللصيقة بالشخصية بفرض قيود على استعمال هذه الحقوق، كما يتمثل الايلام في سلب الحق في الحياة كالإعدام باعتباره أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية، كما قد يمس بالحق في الحرية وذلك بتطبيق عقوبات سالبة أو مقيدة للحرية، كما ينصب على الحق في التملك بحرمان المحبوس من جزء من أمواله لصالح الدولة بالنسبة لعقوبة الغرامة والمصادرة ، كما قد يمس بحقوق أخرى كالحق في تولي الوظائف العامة أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية، أنظر عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص- ص 128-129.

(3) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا ، المرجع السابق، ص 161

(4) نورية كروش، المرجع السابق، ص 169.

(5) نصت المادة 19 من قانون العقوبات على أن تدابير الأمن هي :1-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، 2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، وقد عرفت المادة 21 من قانون العقوبات الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بأنه " وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض

إذ هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من المجرمين الخطرين لاسيما المصابين بعاهات عقلية، أو مدمني المخدرات، أو الكحول، فيوضعون في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم، والعمل على مداواتهم وشفائهم[1] فهو الوجه الآخر للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة.

كما يعرف على أنه معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون، يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية التي تتوفر لدى الفرد بغرض حماية المجتمع من الإجرام من جهة وتأهيل وإصلاح ذلك الفرد من جهة أخرى، فالغرض منه هو الحيلولة دون وقوع الجريمة وهذا لارتباطه بالمستقبل، فهو يتوفر بوجود الخطورة الإجرامية ويزول بزوالها.[2]

أما بالنسبة لفئة الأحداث فالمشرع الجزائري وبموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2014[3] حدد التدابير المتخذة ضد هذه الفئة وسماها بتدابير الحماية أو التهذيب في نص المادة 49، وجاء فيها أن القاصر الذي بلغ سنة من 13 إلى 18 سنة، إما أن يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو إلى عقوبات مخففة، حيث يرجع الأمر إلى تقدير قاضي

---

بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها" وقد عرفت المادة 22 من ق.ع الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بأنه "وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ...."

(1) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، المرجع السابق، ص 162.

(2) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص، 22.

(3) قانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435، الموافق لـ 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 07، الصادرة في 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 16 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49 ، الصادرة في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 جوان 1966.

الأحداث حسب ظروف الجريمة وجسامة الفعل المرتكب من الحدث، فان تقرر تسليط عقوبة جزائية على الحدث فإنها تكون عقوبة مخففة[1] .

والملاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع ميز بين ثلاث أنواع من القصر وثلاث أنواع من الإجراءات تدور بين التدابير والعقوبات وإن كانت مخففة أو العفو، فالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ 10 سنوات، فلا يمكن أن يكون محل مسائلة جزائية، أما الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات و13 سنة فلا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو التوبيخ فقط إذا تعلق الأمر بالمخالفات، أما النوع الأخير من القصر الذين يتراوح أعمارهم بين 13 سنة و18 سنة، فإما يخضعون لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة.[2]

ويتم اللجوء إلى هذه التدابير إضافة إلى العقوبة لقصور هذه الأخيرة في القضاء على ظاهرة الإجرام، وللحد من العودة للجريمة مجددا، ضف إلى أن التدبير يهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم المحتملة الوقوع مستقبلا، فكل من التدبير والنفع العام يخضعان لمبدأ الشرعية إذ يستندان للنصوص التشريعية إضافة إلى كونهما يهدفان إلى حماية المجتمع والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة بالإصلاح وإعادة التأهيل، حيث يسعى العمل للنفع العام تجنيب الفرد مساوئ السجون الذي قد تكون سببا في عودته إلى ارتكاب الجريمة ويهدف إلى حماية المجتمع باعتبار أن العمل الذي يقدمه المحكوم عليه بالعمل للنفع العام.

يعتبر تعويضا منه للمجتمع عن الضرر الذي ألحقه به [3]، كما يختلف تدبير الأمن عن العقوبة في عدة نواحي.[4]

---

(1) محمد توفيق قديري، مداخلة بعنوان "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، يومي 05 و 06 ماي 2016.

(2) سعاد ميمونة، "التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية"، مخبر القانون والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، مجلد 2، عدد 1، الجزائر، جانفي 2020 ، ص 113.

(3) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 22.

(4) إذ تستهدف العقوبة تقويم إرادة المحكوم عليه عن طريق عنصر الايلام كعنصر أساسي للعقوبة على خلاف تدابير الأمن التي تهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني عن طريق علاجه، كما أن العقوبة لا تطبق إلا بعد ارتكاب الجريمة

**ثالثا – العمل للنفـع العام ذو طبيعة مختلطة:**

يرى الاتجاه الثالث من الفقه بأن العمل للنفع العام ذو طبيعة مختلطة يجمع بين العقوبة وتدبير الأمن، فهو يتضمن بعض خصائص العقوبة باعتبارها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تنطوي على عنصر الايلام الذي يميز العقوبة كجزاء، وفي نفس الوقت يسعى العمل للنفع العام إلى إصلاح ضرر الجريمة بإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا[1]، فمن المؤكد أن الغاية من العمل للنفع العام ليس مجرد إنجاز عمل، وإنما يعد تكليف كمعاملة عقابية خاصة لا تستوجب سلب الحرية بقدر ما يعمق الشعور بالمسؤولية لديه والمساهمة في إعادة إدماجه الاجتماعي من جديد، فعلى الرغم من أن هذا النظام يحمل بعض من صفات التدبير، إلا أنه يختلف عنه كون هذا الأخير يفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية[2] التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع وتجرده من الفحوى الأخلاقي، وعدم سعيه إلى الايلام. [3]

ومما سبق بيانه فإن فكرة الدمج بين النفع العام والتدابير تم دحضها لتباين العناصر المكونة لكليهما وهو ما يؤكد استقلال كل منهما، أما بالنسبة لفكرة دمج العمل للنفع العام مع العقوبة ففيها ما يقال، ذلك أن العمل للنفع العام صورة من صور العقوبة ولكن ليس على

---

عكس تدابير الأمن التي تطبق حتى ولو لم يرتكب الشخص جريمة معينة كما هو الحال بالنسبة لمدمني المخدرات ، كما أن العقوبة محددة المدة بين حدين أدنى وأقصى عكس تدابير الأمن الغير محددة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية ، من الجائز وقف تنفيذ العقوبة ضمن شروط محددة في قانون الإجراءات الجزائية، بخلاف تدابير الأمن لا يمكن وقفها لاستهدافها إزالة الخطورة الإجرامية ووقاية المجتمع مستقبلا، كما لا تشكل تدابير الأمن سابقة في العود لتجردها من خاصية الايلام عكس جريمة. أنظر: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، الجزاء الجنائي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. ص: 416-417.

(1) سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص 346.

(2) الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تكشف عن احتمال وقوع أية جريمة في المستقبل، ولا يشترط في الجريمة المحتملة الارتكاب أن تكون من نوع معين أو على درجة معينة من الجسامة، فالخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدبير الاحترازي، وتهدف إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل، أنظر، عمر خوري، مرجع سابق ، ص 202 .

(3) نورية كروش، المرجع السابق، ص 171.

إطلاقها ولعل ما يعزز قولنا نهج المشرع الجزائري بإدراج العمل للنفع العام ضمن باب العقوبات إذ قسم الباب الأول إلى ثلاث فصول، الفصل الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية والفصل الأول مكرر العمل للنفع العام، والفصل الثالث العقوبات التكميلية ومن خلال هذا التقسيم يتضح بأن العمل للنفع العام عقوبة بديلـة لأحدى العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس، وهو ما تؤكده المادة 05 مكرر 1 من ق.ع [1].

كما يذهب البعض إلى اعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية ،غير أنها ليست عقوبة أصلية مستقلـة بذاتها لعدم إدراجها ضمن قائمة العقوبات الأصليـة المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، فمصطلح عقوبة بديلـة لعقوبة أصلية هي الحبس لا يخرجها عن إطار العقوبات الأصلية[2].

إلا أنني أختلف مع هذا الطرح وأؤيد الطرح القائل بأن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية لأنها تحمل كل الخصائص التقليدية التي تحملها العقوبة، وتهدف إلى تحقيق أغراض حديثة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بالقانون رقم 01/09 إذ نصت المادة 05 مكرر 01 " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام ..." والمعدل بالقانون رقم 24-06 بموجب المادة 02 منه والتي جاءت على نفس السياق من حيث ذكر طبيعتها كعقوبة بديلـة، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري إذ لم يحدد لها فصلا خاصا بها وأبقاها ضمن الفصل الأول مكرر المستحدث لعقوبة العمل للنفع العام التابع للفصل الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية وفق تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، وبإتباع المشرع لهذه المنهجية في الترتيب يتضح بأنه اعتبرها عقوبة بديلـة للعقوبة الأصلية وهي عقوبة الحبس.

(1) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 44.

(2) زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 149.

في حين تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن في بعض الجنايات أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، كما تتخذ صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ نص عليها قانون 10 جوان 1983.[1]

**الفرع الثاني: موقف الفقه من عقوبة العمل للنفع العام**

نظرا للانتشار الواسع لعقوبة العمل للنفع العام لما حققته في السياسة الجنائية الحديثة انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لها واستند كل فريق منهم إلى حجج ومبررات تؤيد وجهة نظرهم، فقد اتجهت أغراض عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق ثلاث 03 غايات على الاقل وهي الردع ، الإصلاح و العدالة ، فالغايتين الأولى والثانية تنصرفان إلى جبر الضرر الذي وقع على المجتمع لأنها تنطوي على تأنيب وتأديب المحكوم عليه ، بينما الثالثة تتضمن تفعيل الشعور بالطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، غير أن عقوبة العمل للنفع العام تصطدم مع تحقيق أغراضها[2]، وقد قسمنا هذا الفرع إلى معارضو عقوبة العمل للنفع العام (أولا) وإلى مؤيدو عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

**أولا – الرافضون لعقوبة العمل للنفع العام:**

هذا الاتجاه رفض فكرة الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام معتمدا على عدة معايير وأسس نوجزها فيما يلي:

**1- الاتجاه المبني على أساس نزع الرهبة والتخويف:**

تعمل العقوبة على ترهيب الناس وتخويفهم من دنوهم من أي سلوك يتعارض مع أخلاقيات المجتمع وسياسة الدولة في كل مجالاتها، ومن أهم وسائلها توقيع أحكام عقوبة الحبس السالبة للحرية، لكن تأتي عقوبة العمل للنفع العام وتهدر كل ذلك إذ تنزع الرهبة من نفوسهم وتعيق برنامج الإصلاح، كما أن الضحية يشعر بأن العدالة لم تتحقق طالما أن الجاني لا يزال حرا طليقا [3].

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 9.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 54.

(3) المرجع نفسه، ص 55.

**2- الاتجاه المبني على أساس إضعاف القيمة الردعية:**

باللجوء إلى عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة ستؤدي إلى التقليل من القيمة الردعية للعقوبة بشكل عام لأنها تفتقد إلى الرهبة والتخويف لدى نفس المحكوم عليه، وهذا ما يؤدي إلى تناقض مع فلسفة العقوبة التقليدية القائمة على إبراز قوة الدولة وهيبتها، عدا عن عنصر الايلام في عقوبة العمل للنفع العام يكون في أقل درجاته، علاوة على أن هذه العقوبة لا تصلح لمواجهة الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع أكثر من الجرائم البسيطة. [1]

**3- الاتجاه المبني على أساس عدم كفاءتها في التأهيل والإصلاح والتوازن الاجتماعي:**

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار المهتمين والقائمين على تنفيذ العقوبة ينصب على إنجاز العمل في أقرب وقت دون الاهتمام بالمضمون الإصلاحي والبعد الاجتماعي والتعليمي للعقوبة، غير أن هناك طائفة من الجناة لا يمكن تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع إلا بعقوبات ممثل عقوبة العمل للنفع العام، ذلك أن مجرد صدور حكم جنائي ضدهم كاف لردعهم دون الحاجة إلى سلب حريتهم. [2]

كما أن معارضو عقوبة العمل للنفع العام يعتبرونها قليلة الكفاءة في عمليات التأهيل والإصلاح مقارنة بالعقوبة التقليدية، فالتأهيل يكون وفق برنامج مسطر مسبقا يخضع له المحكوم عليه بمجرد نزوله إلى السجن وفق أطر علمية مدروسة تتلخص في العمل والتعليم والتهذيب، فكيف يطبق البرنامج الإصلاحي لعقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسة العقابية، في حين أن المؤسسة هي الأنسب لتنفيذ برنامج إصلاح المحكوم عليه[3]، إذ لا يتصور إصلاح من لا يشعر بفقدان أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه، فهو ما يزال يمارس

(1) علي نبيل علي صبيح، المرجع السابق، ص 26.

(2) حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات، السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 19 ماي 1962، بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص، 96 .

(3) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص، 58-59.

حياته الطبيعية بشكل لا يختلف عن الوضع الذي كان عليه عند ارتكابه للجريمة [1]، كما أنها لا تحقق التوازن الاجتماعي، فلتحقيق العدالة يقتضي محاسبة الجاني بتطبيق العقوبة المناسبة عليه وأن عودة التوازن يقتضي بعض القسوة حتى يشعر المجني عليه بأن الدولة قد اقتضت له من الجاني عن طريق معاقبته بالحبس وجبر الضرر بالتعويض فيطمئن المواطن على عدالة بلاده.[2]

**ثانيا – المؤيدون لعقوبة العمل للنفع العام:**

يقول مؤيدو عقوبة العمل للنفع العام بأن هذه العقوبة تقوم على عدة أفكار، وقد صنفها الفقه إلى خمس (05) اتجاهات والمتمثلة فيما يلي:

**1- الاتجاه المبني على أساس الرق العادل:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن هذه العقوبة هي شكل من أشكال الرق الجديد إذ تمثل تطبيقا للرق العادل التي نادى بها الفقيه الايطالي بيكاريا الذي أشار في كتابه الجرائم والعقوبات عام 1764 إلى أن " العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل"، أي الرق المؤقت بحيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق في خدمة نظام الجماعة، وبالتالي تكون هذه الحالة من التبعية كتعويض عن الظلم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي، ويضرب هذا الرأي المثال بتطبيق العمل للنفع العام في القانون الروسي الذي عرف تطبيق عقوبة العمل الإصلاحي دون سلب الحرية [3].

**2- الاتجاه المبني على أساس وسيلة إصلاح الخلل الناجم عن الجريمة :**

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن أهم ما يميز فلسفة العمل للنفع العام أنه سمح بإدخال منطق أو فلسفة التعويض إلى التشريع العقابي ، من خلال إعادة الأمور إلى

(1) علي نبيل علي صبيح، المرجع السابق، ص 26.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 60.

(3) نورية كروش، المرجع السابق، ص 164.

ما كانت عليه قبل الجريمة، في إصلاح أو تعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة عن طريق حكم قضائي منتج ومفيد اجتماعيا[1].

**3- الاتجاه المبني على أساس سياسة جنائية تشاركيه:**

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن فلسفة العمل للنفع العام تكمن في أن تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تساهم في تحقيق سياسة جنائية تشاركية، تؤسس على أساس النفعية في جبر أضرار الجريمة وتحقيق الاستفادة لمؤسسات الدولة من خدمات مجانية مفيدة، وتحقق الفائدة لشخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه، وهو ما يؤكده البعض على أن العمل للنفع العام عقوبة تشاركية مختلفة لأنها تحمل فكرتين، فكرة الجزاء وفكرة التعويض، واجتماعها يسهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي والاعتياد على السلوك القويم، وهذا ما جعل البعض يرى بأن العمل للنفع العام يمثل إحدى الإبداعات الأكثر أهمية في الوقت الراهن[2].

**4- الاتجاه المبني على أساس عدالة تصالحية:**

بدأت الأفكار التي تقوم عليه العدالة التصالحية في الظهور منذ الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وترجع أصولها إلى طرق إدارة المنازعات التي كان يستخدمها السكان الأصليين في مختلف البلدان، وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة انخراط كل من الجاني والمجني عليه والمجتمع في إجراءات العدالة بهدف تقديم بدائل للعقوبات الجنائية على عكس نموذج العدالة الجنائية التقليدية الذي يرى بأن الدولة هي المجني عليه الأول في الجريمة، فأنصار العدالة التصالحية يرون بأن المجني عليهم في المقام الأول هم المجني عليهم الأفراد والمجتمع، وهو ما يمكن تعويضهم من خلال أداء خدمات للمجتمع. [3]

(1) حنان زعيمش، المرجع السابق، ص 87.

(2) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 435.

(3) علي نبيل علي صبيح، المرجع السابق، ص 21.

**5- الاتجاه المبني على أساس نظـام التأهيل والتوجيه:**

يرى هذا الجانب من الفقه الجنائي إلى أن العمل للنفع العام يقوم على تقرير معاملة خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وهي تقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي إلى سلب الحرية، وهي معاملة جنائية تعالج مشكل الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع والتي يكون من الأفضل ترك المحكوم عليه نظرا لشخصيته وظروفه لتنفيذ عقوبة في الوسط حر بعيدا عن السجون من خلال إلزامه بنشاطات إنسانية وخيرية تنمي فيه الشعور بالمسؤولية، وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر فيما أقدم عليه وإدراكه بأن تصرفه غير مقبول اجتماعيا.[1]

**ثالثا – موقف المشرع الجزائري من عقوبة العمل للنفع العام:**

لتفادى سلبيات الحبس قصير المدة لجأ المشرع الجزائري وفق منظومته التشريعية إلى تبني سياسة عقابية حديثة تماشيا مع التشريعات المقارنة إذ حدا حدوها في سن العقوبات البديلة بالنص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، بنص المادة الخامسة منه والتي نصت على ما يلي " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون"، وقد تم تعديله بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 أين تم إدراج عقوبة بديلة جديدة بنص المادة 150 مكرر والمتمثلة في المراقبة الالكترونية، ثم جاء القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-156 بإضافة المواد من 05 مكرر 01 إلى المادة 05 مكرر 6 حيث نص على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في الفصل الأول مكرر المعنون بالعقوبات الأصلية، معتبرا إياها عقوبة أصلية بديلـة [2] وقد أتبعها بمنشور وزاري مؤرخ في 21 أفريل 2009[3] يحدد كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع

(1) علي نبيل علي صبيح، المرجع السابق، ص 22.

(2) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مرجع سابق، ص 165.

(3) ملحق عن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

العام والجهات التي تتولى تنفيذ هذه العقوبة، وقد تم تعديل قانون العقوبات سنة 2024 وأدرج بعض التعديلات المتعلقة بشروط الاستفادة من هذه العقوبة البديلة ووسع من نطاق تطبيقها، ومن خلال هذه التعديلات يتبين حرص المشرع الجزائري على اعتماد العقوبات البديلة في منظومته العقابية نظرا لعدم نجاعة العقوبة السالبة للحرية في إصلاح الجناة، وتجنبا للميزانيات الضخمة التي تنفق على المؤسسات العقابية.

وقد لاقت عقوبة العمل للنفع العام الاهتمام الكبير في السياسة الجنائية بالجزائر وعمليا فقد أثبتت نجاعتها في السنوات الأولى لإقرارها إلا أن تنفيذها ما لبث أن تضائل بشكل كبير خلال هذه السنوات الأخيرة، وقد يعود السبب في ذلك إلى إصدار أحكام قضائية تقضي بعقوبات بديلة أخرى غير النفع العام كالغرامة ووقف التنفيذ، وهذا راجع لتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية بإعطاء تعليمات للقضاة بتحديد أوقات تفعيلها، وهو ما يؤدي إلى عزوف القضاة الحكم بها على الرغم من توفر شروطها ما يثبت عدم استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

**المطلب الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام**

حدد المشرع الجزائري شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام بنص المادة 05 مكرر 1 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وأتبعه بالمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وكذا نص المادة 02 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إذ أوضح الشروط الواجب توفرها لكي يتم الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث (03) فروع نتناول الشروط الذاتية لعقوبة العمل للنفع العام (فرع أول) الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام ( فرع ثاني)، الشروط الخاصة بالحكم أو بقرار الإدانة (فرع ثالث).

**الفرع الأول: الشروط الذاتية لعقوبة العمل للنفع العام**

نتطرق بالتفصيل في هذا الفرع للشروط الذاتية والشخصية التي يجب توافرها في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009 إذ نتناول شرط ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا (أولا)، ألا يقل سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الوقائع المجرمة 16 سنة (ثانيا)، الموافقة الصريحة للمحكوم عليه ( ثالثا).

**أولا- ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:**

اشترط المشرع الجزائري بنص المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات أن يكون المحكوم عليه مبتدئا حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام ويتم التأكد من ذلك بالاطلاع على صحيفة سوابقه القضائية وأن تكون خالية من أي جريمة مرتكبة ، فمن غير الممكن تطبيقها على أشخاص مسبوقين[1]، فإذا ثبت بأنه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، وإذا ثبت وأنه مسبوقا قضائيا وتم إفادته بالعمل للنفع العام فإن القاضي يقوم بإلغاء العقوبة البديلة والحكم بالعقوبة الأصلية، كما هو موضح بالقرار الجزائي الملحق[2]، حيث تم إفادة المتهم (ق.د) بالعمل للنفع العام على مستوى المحكمة الابتدائية[3]، إلا أن قاضي الدرجة الثانية ألغى الحكم على اعتبار أن المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، وقد خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في هذه المسألة كونه قيد من السلطة التقديرية للقاضي بالرجوع إلى الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعتد بماضيه الإجرامي، حيث أعطى سلطة تقديرية أوسع من

(1) سماعيل بن حفاف، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، عدد 15، الجزائر، د.س.ن، ص 54.

(2) ملحق(1) مجلس قضاء جيجل، الغرفة الجزائية، قضية رقم 10/4124، قرار مؤرخ في 2010/11/09، يتضمن إلغاء عقوبة العمل للنفع العام، والقضاء بعقوبة الحبس الأصلية.

(3) ملحق(1) محكمة جيجل، قسم الجنح، قضية رقم 10/1283، حكم مؤرخ في 2010/03/29، يتضمن إدانة المتهم (ق.د) بعقوبة العمل للنفع العام.

خلال استفادة المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدته، وكذلك بالنسبة للجناة الذين صدرت بشأنهم أحكام بالإدانة خلال السنوات الخمس السابقة على الجريمة. [1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن بعض الشروط اثر التعديل الذي طال قانون العقوبات لسنة 2024 لا سيما نص المادة 02 منه حيث يستفيد المحكوم عليه من هذه العقوبة البديلة حتى ولو كان مسبوقا قضائيا ماعدا حالة استفادته من عقوبة العمل للنفع العام وإخلاله بها، على خلاف نص المادة 5 المعدلة الذي كان يحرم المسبوق قضائيا من العقوبة البديلة.

**ثانيا- ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة:**

هذا الشرط يوافق الحد الأدنى لسن العمل والمحدد بموجب المادة 15 من القانون رقم 09-11 المتعلق بعلاقات العمل[2] والتي تنص على ما يلي" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته"، كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين اللذين تقل أعمارهم عن تسعة عشرة 19 سنة في أي عمل ليلي.[3]

وبالرجوع لأحكام القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل نجد بأنه لم يفرق بين عمل القاصر والبالغ حيث نستشف من نص المادة 17 منه والتي تنص على " تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية، أو عقد عمل التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص- ص: 56- 57.

(2) قانون رقم 90-11، مؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق لـ 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، عدد 17، الصادرة في 01 شوال عام 1410 الموافق لـ 25 أبريل 1990، معدّل ومتمّم.

(3) المادة 28 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

وظروف العمل على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسب والقرابة العائلية والقناعات السياسية أو الانتماء لنقابة أو عدم الانتماء إليها".

وبخصوص نطاق عقوبة العمل للنفع العام فقد أوجب القانون على القاضي مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بالإضافة إلى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة الحقوق الأساسية للطفل العامل، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار سن العمل وظروف العمل ومدة العمل وتمتعه بالراحة والإجازة القانونية، وعدم تشغيله ليلا وطبيعة العمل الموكل إليه، على أن لا يشكل خطرا عليه، إضافة إلى مراعاة استمراره في الدراسة وعدم إبعاده عن الوسط العائلي، والأهم من هذا كله على القاضي التأكد من القدرات النفسية والفيزيولوجية على العمل.[1]

**ثالثا- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:**

يعتبر رضا المحكوم عليه شرطا إلزاميا حتى تتمكن المحكمة من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويعتبر شرطا جوهريا وهذا لارتباطه بخاصية من خصائص العمل للنفع العام وهي الاختيارية والرضائية، وموافقة المدان على عقوبة العمل للنفع العام يعد مكسبا من مكاسب السياسة الجنائية الحديثة، ويتمثل في رضا المحكوم عليه بالعقاب الذي يعد من ضمانات فعالية التنفيذ [2] فجل التشريعات العقابية أخذت بضرورة موافقة المحكوم عليه بهذه العقوبة قبل النطق بها، وقد ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة ونهج نفس نهجها في ذلك ومنها المشرع الفرنسي الذي ألزم المحكمة ضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه أثناء حضوره جلسة النطق بالحكم بموجب نص المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي.

«Lorsque le prévenu est présent à l'audience, la peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée si celui-ci la refuse. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement,

(1) صارة شريفي، "مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، دفاتر مخبر حقوق الطفل"، جامعة وهران، مجلد 9، عدد 1، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 180.

(2) عبد الفتاح لغزايلي، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة"، العمل لأجل المنفعة العامة نموذجا، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية القضائية، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، عدد 31، مراكش، المغرب، 2020، ص 59.

informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse..... ».

ويعتبر رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوبا نفسيا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة المستقبلة له والتي توجهه المحكمة إليها للعمل لديها، فرضاه دليل على وفائـه بالتزامه خاصة وأن عقوبة العمل للنفع العام تتطلب الاستجابة التلقائية للمحكوم عليه بها وتأبـى إكراهـه حتى لا يصير العمل قسريا.[1]

وهو الأمر الذي تمنعه مختلف المعاهدات الدولية خاصة المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه " لا يجبر أحد على أداء عمل إجباري " ، ففي حالة الموافقة يجب أن تكون صريحة فسكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة.[2]

وهنا نشير إلى أن قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يعد مكسبا هاما في ميدان حقوق الإنسان والحريات ويكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة إلا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة أو ما يسمى بالعقوبة الرضائية[3]، كما يجب التنويه إلى أن القاضي يعلم المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن قبوله للنفع العام وفي حالة إخلاله بها تطبق عليه العقوبـة الأصلية[4].

### الفـرع الثاني: الشـروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام

أوجب المشرع الجزائري شروط خاصة بالعقوبة يجب على القاضي مراعاتها وأخرى خاصة بالحكم أو بقرار الإدانة، لذا نقسم هذا الفرع إلى شروط خاصة بالعقوبة (أولا)، وشروط خاصة بالحكم أو بقرار الإدانة (ثانيا).

---

(1) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 58.

(2) فيروز بن شنوف، أحمد شامي، المرجع السابق، ص 170.

(3) عبد اللطيف بوسري، "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، ع 26، الجزائر، مارس 2017، ص 5.

(4) المادة 05 مكرر 02 من ق. ع .

**أولا – الشروط الخاصة بالعقوبـة:**

**1- أن لا تتجاوز عقوبـة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات:**

أي أن عقوبة العمل للنفع العام تنحصر فقط في المخالفات والجنح البسطة التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة ثلاث (03) سنوات، وقد بين ذلك قرار المحكمة العليا[1] رقم 1058458 المؤرخ في 2018/06/28 بخصوص طعن النيابة العامة ضد قرار صادر عن مجلس قضاء الجلفة الصادر بتاريخ 2014/11/10 القاضي بعام حبس نافذ مستبدلة بالنفع العام، عن تهمة الفعل المخل بالحياء وإبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة طبقا لنص المادة 326 من ق.ع، وقد تم نقض وإبطال القرار المطعون فيه على أساس أن نص المادة المتابع بها المتهم تنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وهي عقوبة تتجاوز الشرط المبين بنص المادة 05 مكرر 01 فقرة 03 من ق.ع، كما أن العقوبة في مادة الجنايات لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منها حتى ولو استفاد من ظروف التخفيف وأنزلت العقوبة إلى ما دون الحد المقرر لها قانونا تحت وصف الحبس، والسبب يعود إلى أنها من الجرائم الخطيرة التي تمس بالنظام العام.[2]

ومن بين الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام والتي يعاقب عليها بثلاث سنوات كحد أقصى نذكر منها على سبيل المثال:

- التجمهر المنصوص عليه بالمواد 98، 99، 100 من ق.ع.
- المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب بالمواد من 102-105 من ق.ع.
- الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحريات بالمواد من 110 ، 111 من ق.ع.
- الاختلاس والغدر بالمادة 119 مكرر من ق.ع.

(1) ملحق (1) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قضية رقم 1058458، المؤرخ في 2018/06/28، النائب العام ضد المتهم ( ب. أ )، يتضمن نقض وإبطال القرار المطعون فيه على أساس أن العقوبة المقررة للجريمة تجاوزت 03 سنوات.

(2) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 24.

- تواطؤ الموظفين بالمواد من 112 و 115 من ق.ع. [1]
- جريمة إساءة السلطة ضد الأفراد بالمادة 135 من ق.ع.
- جريمة إهانة موظف عمومي بالمادة 144 من ق.ع.
- جريمة ترك الأطفال العاجزين بالمادة 341 من ق.ع.
- جريمة ترك الأسرة بالمادة 330 من ق.ع وغيرها من الجرائم.[2]

أما الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى فنذكر منها مثالا لا حصرا:

- جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لمواد مخدرة طبقا للمادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- جنحة القتل الخطأ المقترنة بظرف الإفراط في السرعة بالمادة 69 من قانون المرور[3]

ومن هنا يتضح بأن الفئة المستفيدة من عقوبة العمل للنفع العام هي فئة محدودة، كون المشرع الجزائري استبعد الجرائم التي تتجاوز عقوبتها خمس سنوات خاصة وأن الفئة الغالبة للمسجونين هم من مرتكبي الجرائم التي تتراوح عقوبتهم من سنة إلى خمس سنوات، ولعل هذا الشرط يعتبر عائقا في استفادة أكبر قدر من المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وبحسب أخر تعديل لقانون العقوبات لسنة 2024، فقد عدل المشرع الجزائري عن هذا الشرط ورفع من العقوبة المقررة للجريمة على ألا تتجاوز خمس سنوات حبس بدلا من 03 سنوات، وهذا لرفع القيود التي أعاقت السير الحسن لهذه العقوبة وقد أحسن المشرع فيما ذهب إليه من تعديل.

(1) سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 138.

(2) سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 55.

(3) أحمد سعود، المرجع السابق، ص- ص: 185-186.

**2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا:**

لقد قيد المشرع الجزائري سلطة القاضي بوضعه شرط عدم تجاوز مدة العقوبة المنطوق بها سنة أي أنه تبنى الرأي الذي يحدد مدة الحبس القصير المدة بسنة حبس[1]، أما إذا تجاوزت مدة العقوبة السنة أو كانت موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، أما إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي جزء منها موقوفة النفاذ جاز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام متى توافرت الشروط المقررة قانونا.[2]

غير أن هذه الجزئية الخاصة بالعقوبة الموقوفة النفاذ جزئيا المنصوص عليها في المنشور الوزاري بقيت حبر على ورق لم يتم تفعيلها ولا العمل بها ولعل ذلك راجع إلى عدم النص عليها من قبل المشرع الجزائري بنص صريح وواضح في قانون العقوبات يلزم القاضي الحكم بها، عكس المنشور الوزاري الذي يأخذ به جوازا.

ويرى بعض الباحثين أنه في حالة حكم القاضي بعقوبة سنتين حبس إحداها نافذ والأخرى موقوفة النفاذ جاز استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام، مادام الحد الذي اشترطه القانون لم يتم تجاوزه وهو سنة حبس، غير أن هذا الرأي يتعارض مع مبدأ الشرعية طالما أن نص الفقرة جاء واضحا حول ضرورة توفر شرط عدم تجاوز العقوبة

(1) تراوحت وجهات نظر الفقهاء حول الحد الأقصى للحبس قصير المدة أين تراوحت بين خمسة عشرة يوما، وبين مدة سنة عندما تم طرح الإشكال على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة بلندن سنة 1960، حينما رأى البعض أن مدة الحبس قصير المدة هي خمسة عشرة يوما، في حين رأى البعض الآخر بأنها شهر، وذهب آخرون بأنها شهران، كما اعتبرها البعض الأخر ثلاثة أشهر، ونادى رأي بخمسة، ونادى رأي آخر بستة، وأشارت بعض الإحصائيات إلى أن مدة الحبس القصيرة هي تسعة أشهر، كما ذهب قلة إلى القول بأنها سنة واحدة، أنظر إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 149.

(2) فريدة لوني، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مجلد 18، عدد 01، الجزائر، جوان 2013، ص 245 .

المنطوق بها سنة حبس، وفي هذه الحالة قد تجاوزت العقوبة المنطوق بها سنة حبس بغض النظر عن الجزء الموقوف النفاذ[1].

وحبذا لو أن المشرع الجزائري نص على عقوبة العمل للنفع العام المرافقة لوقف التنفيذ لتوسيع دائرة المستفيدين من هذه العقوبة، وعلى إثر أخر تعديل لقانون العقوبات لسنة 2024 لم يتطرق إلى تعديل هذا الشرط والرفع من مدة العقوبة المنطوق بها كونها مدة قصيرة جدا، وهذا ما يعاب عليه.

**3- تحديد مدة العمل للنفع العام:**

بينت المادة 05 مكرر 01 مدة العمل بالنفع العام إذ حددت المدة الدنيا والمدة القصوى بين أربعين (40) ساعة وستمائة ساعة (600) بالنسبة للأشخاص البالغين وذلك بمعل ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة 18 شهرا، وبين عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة 300 ساعة بالنسبة للقصر، وحسنا فعل المشرع الجزائري حين فرق بين الأشخاص البالغين والقصر في مدة العمل وهذا راجع للقدرة البدنية المختلفة لكلا الصنفين في أداء العمل الملزمين به، وبالنظر إلى كيفية توزيع مدة العمل فإن السلطة التقديرية ترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات مراعيا في ذلك ظروف المحكوم عليه وأوقات فراغه ، وكذا مع المؤسسة المستقبلة.[2]

ولحساب مدة الحبس المحكوم بها والمستبدلة بساعات العمل والمقدرة بساعتين (02) عمل في اليوم الواحد يجب إتباع العملية الحسابية التالية:

فلو صدر حكم بعقوبة قدرها ستة (06) أشهر مستبدلة بساعات عمل فإن عدد الأيام هي 180 يوما والساعات الواجب أدائها هو 360 ساعة، ولو افترضنا بأن مدة العقوبة هي عشرة (10) أشهر فإن عدد الأيام هي 300 يوما وعدد الساعات تقدر بـ 600 ساعة، كما هو موضح بنص المادة 05 مكرر 01، وهو الحد الأقصى لساعات العمل، لكن لو تم

(1) صالح جزول، المرجع السابق، ص 37.

(2) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مرجع سابق، ، ص 192.

الحكم على الشخص المدان بسنة (01) حبس نافذ مستبدلة بالنفع العام فإن عدد الأيام تقدر بـ 360 يوما، وعدد الساعات تقدر بـ 720 ساعة، وبذلك فقد تم تجاوز الحد الأقصى لساعات العمل التي حددها المشرع الجزائري، ولهذا يجب عليه النظر من جديد للمعيار الزمني الذي وضعه لتنفيذ هذه العقوبة البديلة وتدارك الأمر وفق تعديلات قانون العقوبات.

**4- أن تنفذ العقوبة لدى شخص معنوي من القانون العام:**

اشترط المشرع تنفذ العقوبة لدى شخص من أشخاص القانون العام دون الخاص ودون الجمعيات التي تقوم بأنشطة ذات منفعة عامة، وبذلك فقد حصر مجال تنفيذها، وهو ما خلق صعوبات أمام قاضي تطبيق في إيجاد مناصب عمل لدى المؤسسات العمومية، ومن بين المؤسسات التي يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لديها نذكر على سبيل المثال، المحاكم، المجالس القضائية، المستشفيات، مديريات النقل، مديريات النشاط الاجتماعي، المؤسسات التعليمية[1] وغيرها.

وقد استدرك المشرع الجزائري هذا الأمر بأن وسع من الهيئات التي تنفذ أمامها لتشمل الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية ، وهذا حرصا منه على السير الحسن لهذه العقوبة البديلة من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2024، وسعيا لتحقيق هدف السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وذلك بالعمل على توفير أكبر قدر من مناصب العمل، ومن هذا الجانب فإن المشرع الجزائري قصد من خلال عملية التنفيذ إشراك المجتمع المدني الذي يلعب دورا أساسيا في تفعيل الأنظمة العقابية البديلة إذ نصت المادة 112 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى أن عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بصفة فعلية يتطلب مساهمة المجتمع المدني، ولقد أحسن المشرع الجزائري في اعتماد هذه الخطوة، ومن الأحسن وضع آليات لتفعيل دور المجتمع المدني في تنفيذ هذه العقوبات البديلة.

(1) إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 56.

**ثانيا- الشروط الخاصة بالحكم أو بالقرار القاضي بالعقوبة:**

تتمثل الشروط الخاصة بالحكم أو القرار القاضي بالإدانة بعقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:

**1- صدور الحكم أو القرار حضوريا:**

أي أن العبرة تكمن في حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لا بجلسة المحاكمة، أي أن عقوبة العمل للنفع العام لا يجب أن تكون في الأحكام الغيابيـة ولا في الأحكام الحضورية الاعتباريـة، ولا في الأحكام الحضورية غير الوجاهية، وهذا ما بينه قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2015/09/30 تحت رقم 0697070 [1] بخصوص طعن النيابة العامة والمتهم (ش.م) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء إليزي بتاريخ: 2010/02/08 والقاضي بحذف عقوبة العمل للنفع العام، والذي قضي بقبول طعنيهما شكلا ورفضهما موضوعا على أساس أن قضاة المجلس حينما قضوا بحذف عقوبة العمل للنفع العام بسبب مغادرة المتهم قاعة الجلسة قبل النطق بالعقوبة مما يؤدي إلى عدم قيام شرط قبولها أو رفضها من المحكوم عليه، وعليه فإن قضائهم جاء وفقا لما نصت عليه المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات بما لهم من سلطة القضاء بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه مما يجعل الوجه المثار للطعن غير سديد ومن ثم رفض الطعن لعدم التأسيس.

**2- تضمن الحكم أو القرار بيانـات جوهرية:**

يشترط في الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى البيانات الجوهرية الذي يتضمنها الحكم أو القرار الجزائي والمتمثلة في الديباجة والوقائع أو ما تسمى

(1) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قضية رقم 0697070، مؤرخ في 2015/09/30، مجلة المحكمة العليا، عدد02، 2015، ص. ص: 340-344 .

بالحيثيات أو المنطوق[1] ذكر ما يلي:

– العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار مع إضافة عبارة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

– يحدد القاضي في الحكم أو القرار الجزائي مدة ساعات العمل للنفع العام التي يجب على المحكوم عليه أن يعملها، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به، ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، فمن الطبيعي أن يقرر المشرع تحديد هذه المدة في الحكم، وذلك حرصا منه على حميات الحقوق والحريات الفردية، مادام أن هذا البديل يعد عقوبة كذلك.[2]

– الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، وتنبيه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.[3]

**3- أن يكون الحكم أو القرار نهائيا:**

لا ينفذ الحكم أو القرار القاضي بإدانة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا[4]، أي أن الحكم أو القرار لا ينفذ إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، كالاستئناف، ونهاية آجال الطعن، أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ومن ثم يصبح الحكم أو القرار نهائيا باثا، ويتم تنفيذ ساعات العمل المحكوم بها على المتهم خلال مدة أقصاها ثمانية عشرة 18 شهرا.

(1) خيرة لعيدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 12، عدد2، الجزائر، جوان 2020، ص 34.

(2) عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ذ.ذ ص.

(3) حسيبة محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، مجلد 1، عدد 01، الجزائر، أفريل 2021، ص 135.

(4) المادة 05 مكرر06 من قانون العقوبات.

## خلاصــة الفصــل

من خلال هذا الفصل تمت دراسة الأحكام الموضوعية لأهم الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة السالبة للحرية ألا وهي عقوبة العمل للنفع العام، كعقوبة مقيدة للحرية تؤدى في الوسط المفتوح بدون مقابل مالي جبرا للضرر الذي أصاب المجتمع من السلوك الجرمي المرتكب من قبل المحكوم عليه بهذه العقوبة، وفق مدة تحددها الجهة القضائية لدى إحدى مؤسسات القانون العام، بإشراف من الجهاز القضائي ومتابعة من المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي والمؤسسات المستقبلة، ومتابعة لاحقة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة من قبل مؤسسات الدولة المؤهلة لتنفيذ البرامج التأهيلية والإصلاحية، لتكوين مركز اجتماعي للمحكوم عليهم بتقديم تسهيلات وإعانات لدخول عالم الشغل، وتجنب إحدى مسببات الجريمة وهي البطالة، سعيا للاندماج الاجتماعي وتقليص العود إلى الجريمة.

وقد حددت الدراسة متطلبات الأخذ بهذا النظام العقابي وفق الشروط المحددة قانونا منها الذاتية والموضوعية، كما بينت السمات التي تنفرد بها هذه العقوبة مقارنة بالعقوبة الكلاسيكية، كالرضائية، والتحقيق الاجتماعي، وإجراء الفحص الطبي قبل تنفيذ العقوبة

وقد جاءت هذه العقوبة بغرض تجنب كثرة الأحكام القضائية القاضية بالعقوبات السالبة للحرية وتجنب اكتظاظ السجون بالمجرمين المبتدئين، وتجنب كثرة الإنفاق المالي على المؤسسات العقابية، وذلك كله بغرض محاربة الجريمة وإصلاح المحكوم عليه.

# الفصل الثاني:

# الأحكام الاجرائية لعقوبة العمل للنفع العام

# الفصل الثاني

## الأحكام الإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام

إن الإجراءات المتبعة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كثيرة ومتشعبة تتطلب تضافر جهود كثيرة تعمل على إنجاحها سواء من جهات قضائية كالنيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبات، أو المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي، إلى جهات غير قضائية تتولى عملية الإشراف والتنفيذ والمراقبة والمتمثلة في المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم كل حسب اختصاصه ومهامه، مسايرة في ذلك السياسات العقابية الحديثة والمعاصرة التي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم إلا أن عملية التنفيذ تعتريها بعض الإشكالات سواء قانونية مستمدة من القانون نفسه أو عملية تظهر على أرض الواقع.

ولأجل التفصيل في هذه النقاط ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نبين آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (مبحث أول)، وإشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

## آليـات تطبيق عقوبة العمل للنفع العـام

لدراسة نظام عقابي حديث لابد من الإحاطة بكل جوانبه سواء النظرية والتطبيقية إذ لا يكفي تحديد إطاره التشريعي فقط، بل لابد من التطرق إلى آليات تنفيذه على أرض الواقع حتى نتمكن من تقييمـه، فمرحلة التنفيذ العقابي من أهم المراحل التي ترتكز عليها السياسة العقابية الحديثة التي تقوم على معاملة إنسانية، تهدف إلى الإدماج في المجتمع وهي الغاية التي يقوم عليها نظام العمل للنفع العام كنظام عقابي بديل، له مميزات وخصائص ينفرد بها عن باقي الأنظمة العقابية، كما له متطلبات وإجراءات لابد من مراعاتها أثناء عملية التنفيذ وقد أعد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي توضح كيفية تطبيق هذه العقوبة وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 ليوضح ويبين كيفية تطبيقـه ولتوحيد آليات تنفيذه ويبين دور مختلف الهيئات المكلفة بالإشراف على تنفيذ هذه العقوبة، ومن خلال هذا المبحث سنبين الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (مطلب أول) والأجهزة غير القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نظرا لما تمتاز به عقوبة العمل للنفع العام من إجراءات محددة للتنفيذ، أعطى المشرع الجزائري لقاضي الحكم سلطة تقديرية لتوقيع العقوبة على المحكوم عليه بالنظر إلى شخصيته والظروف المحيطة بالجريمة، وتتولى تنفيذ هذه العقوبة أجهزة قضائية مكلفة بذلك والمتمثلة في كل من النيابة العامة القائمة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بما فيها عقوبة العمل للنفع العمل، وكذا قاضي تطبيق العقوبات، ولذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (فرع أول)، ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (فرع ثاني).

**الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية، إضافة إلى صلاحياتها المتمثلة في تنفيذ تلك الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بعقوبة العمل للنفع العام التي تعود للنائب العام المساعد حسب كل مجلس قضائي، إضافة إلى مهامه الأصلي[1] ، وقد قسمنا هذا الفرع إلى تسجيل عقوبة العمل للنفع العام بصحيفة السوابق القضائية والإرسال المادي والإلكتروني لها إلى النيابة العامة (أولا)، وإرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذ هذه العقوبة البديلة (ثانيا).

**أولا- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية :**

يقوم أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بتنفيذ الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام باستخراج قسيمة السوابق القضائية رقم1 التي تتضمن العقوبة الأصلية أي الحبس النافذ مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى صورة الحبس المتضمنة هي الأخرى العقوبة الأصلية والعقوبة المستبدلة[2]، ومستخرج الغرامة إذا كانت العقوبة تتضمن غرامة مالية أيضا، علما أن الغرامة تنفذ بكافة الطرق القانونية وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.[3]

يرسل أمين الضبط القسيمة رقم 1 إلى مصلحة السوابق القضائية مؤشر وموقع عليها من طرف أمين الضبط والنائب العام المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات لتسجيلها في التطبيقية القضائية أين يتم إصدار قسيمة السوابق القضائية رقم 2 تتضمن العقوبة الأصلية والعقوبة المستبدلة، وللتنويه فإن القسيمة رقم 01 تتضمن جميع أحكام وقرارات الإدانة سواء كانت هذه الأحكام حضورية أو غيابية أو مطعون فيها أو مشمولة بوقف التنفيذ، إضافة إلى

(1) عماد الدين رحايمية، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وصفية"، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2013، ص 24.

(2) ملحق يتضمن صورة قرار نهائي لتنفيذ (عقوبة العمل للنفع العام).

(3) المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، ص 3.

الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين، بالإضافة إلى القرارات التأديبية.

تكون القسيمة رقم 02 بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 1 الخاصة بنفس الشخص، تسلم هذه القسيمة إلى أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ورؤساء المحاكم ووزير الداخلية لاستخدامها وفقا للقانون، بمعنى أن القسيمة رقم 2 تسلم للإدارات فقط[1] في حين تسلم قسيمة السوابق القضائية رقم 3 إلى المعني بالأمر خالية من العقوبة الأصلية والعقوبة المستبدلة بالعمل للنفع العام[2].

تتم هذه الإجراءات بهدف تسهيل عملية إدماج المحكوم عليهم في المجتمع دون أن يكون لديهم سوابق قضائية مسجلة في الصحيفة الخاصة بهم، والتي قد تعطلهم أو تقييدهم في حالة ولـوج عالم الشغل[3].

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه يتم إلغاء القسيمة رقم 01 المتضمنة العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام من طرف أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات وإصدار قسيمة رقم 01 جديدة تتضمن عقوبة الحبس الأصلية، ويتم إرسالها إلى مصلحة السوابق القضائية لتسجيلها في التطبيقة القضائية، بالإضافة إلى صورة قرار نهائي للحبس لتتولى النيابة العامة تنفيذها مباشرة.

**ثانيا- إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات:**

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بالإدانة إضافة إلى مستخرج كل منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ[4].

(1) سارة معاش، المرجع السابق، ص 140.

(2) المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص 3.

(3) عماد الدين رحايمية، المرجع السابق، ص 25.

(4) المنشور الوزاري رقم 02، المرجع سابق، ص 3.

يشرع النائب العام المساعد المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات بمتابعة ملفات النفع العام من خلال استقبالها عن طريق التطبيقة القضائية وعن طريق البريـد والتي تتضمن:

- نسخة من الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.
- صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- شهادة عدم الاستئناف أو عدم الطعن بالنقض.

يتولى النائب العام المساعد إرسال الملفات بنفس الطريقة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، هذا إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا كان يقطن خراج اختصاصه يرسل النائب العام المساعد الملف ماديا وإلكترونيا إلى المجلس القضائي الذي يتبع مكان إقامة المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات التابع لذلك المجلس، كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات الفصل في الإشكالات الناتجة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ووقف تطبيق العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية حسب ما جاء بنص المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات.

من خلال ما سبق يتضح تزاوج العمل القضائي بين جهاز النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات لأجل إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا وإصلاحهم دون اللجوء إلى وسائل الإكراه، علما أن الجزء الأكبر من عملية التنفيذ تعود لقاضي تطبيق العقوبات وما يخوله له القانون من صلاحيات .

**الفرع الثانـي: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، بل اكتفى بذكر صلاحياته وترك هذه المسألة للفقه والقضاء، ومن بين التعريفات الفقهية التي يمكن رصدها في هذا المجال أنه " قاضي مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون ، وهو قاضي خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة

للحرية"، وفي هذا الشأن فان قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[1].

واستنادا للقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون[2] بموجب المادة 23 منه التي أكدت على مسؤولية قاضي تطبيق العقوبات في متابعة مشروعية التنفيذ والتي نصت على ما يلي " يشرف قاضي تطبيق العقوبات فضلا على الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

ومن نص المادة يتبين بأن لفظ العقوبات البديلة جاء عاما، وأن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لم يتم إقرارها إلا بموجب القانون رقم 09-01 الذي أبرز دور قاضي تطبيق العقوبات في السهر على التطبيق السليم للقوانين عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، كما أبرز صلاحياته في الإشراف الكامل على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في جميع الإشكالات الناتجة عنها ووقف تطبيقها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية بحسب ما جاء بنص المادة 05 مكرر03 من قانون العقوبات، الأمر الذي يعكس الموقف الايجابي للمشرع الجزائري في تعزيز سلطة القضاء على الإشراف على تطبيق الأنظمة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية[3].

ولأجل ذلك سوف نفصل في هذا الفرع في بعض من صلاحياته والمتعلقة بهذه العقوبة البديلة إذ نتناول حالة امتثال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام للاستدعاء (أولا)، وحالة عدم إمثال المحكوم عليه للاستدعاء (ثانيا).

---

(1) محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018/2017، ص 13.

(2) قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، عدد 12، الصادرة في 04 محرم عام 1426، الموافق لـ 13 فيفري 2005، معدل ومتمم.

(3) حنان زعيمش، مرجع سابق، ص 107.

**أولا – حالة امتثال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام للاستدعاء:**

بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات لملف النفع العام من النيابة العامة، يقوم بتفحص محتوى الملف كاملا، ثم تسجيله في التطبيقة القضائية بتاريخ وروده أين يأخذ رقم تسجيل آلي، ثم يسجل في سجل خاص يسمى سجل استقبال ملفات النفع العام يتم فتحه مطلع كل سنة ميلادية وينتهي آخرها، بعدها يشرع في الإجراءات التمهيدية بغرض التنفيذ[1] على النحو التالي:

**1- استدعاء المحكوم عليه:**

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني عن طريق وكيل الجمهورية لدى محكمة إخصاص مقر إقامة المحكوم عليه، ليتولى وكيل الجمهورية بدوره إرسال الاستدعاء بواسطة محضر قضائي الذي يتعين عليه الانتقال إلى مكان إقامة المحكوم عليه حسب العنوان المدون بالاستدعاء، ليبلغه بمحضر الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات بمقر مؤسسة إعادة التربية لأداء العقوبة المقررة عليه، مصحوبا بشهادة ميلاد أصلية للتمكن من التأكد من هويته الكاملة، وينوه في الاستدعاء أنه في حالة عدم استجابته لهذا الاستدعاء في التاريخ المحدد، تنفذ عليه العقوبة الأصلية للحبس طبقا لنص المادة 05 مكرر02 من قانون العقوبات، وفي حالة عدم تمكن المحضر القضائي من تبليغه شخصيا أو أعيد التبليغ بحث بدون جدوى يتم إعادة استدعائه من جديد عن طريق الضبطية القضائية بناءا على أمر من وكيل الجمهورية مقابل محضر تبليغ شخصي.

في حالة استجابة المعني للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقباله للتأكد من هويته المذكورة في الحكم أو القرار القاضي بإدانته، والتعرف على وضعيته الاجتماعية

(1) أحمد سعود، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، د.ذ المجلة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، د..س. ن، ص 31.

والمهنية والصحية والعائلية، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني[1].

والثابت من المنشور الوزاري انه عند الاقتضاء يمكن لقضاة تطبيق العقوبات التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي سبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفقا لرزنامة محددة سلفا.

**2- عرض المحكوم عليه على طبيب:** بعد استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات يصدر هذا الأخير أمر إلى طبيب المؤسسة العقابية[2]. لفحصه على مستوى جسمه، والقول ما إذا كان سليم الجسم وأن حالته الصحية لا تمنع من ممارسة العمل اليدوي أو الفكري أم لا، وبعد إجراء الفحص الطبي يقوم الطبيب بإصدار شهادة طبية تثبت عدم وجود أي مرض لدى المحكوم عليه و توضع بملفه .

**3- سماع المحكوم عليه على محضر:** بعد عملية الفحص يتم سماع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على محضر[3] يتضمن التأكد من هوتيه الكاملة، مقر إقامته، المستوى التعليمي، حالته الصحية، حالته العائلية، مهنته، معرفة أداءه واجب الخدمة الوطنية من عدمه، يوقع على المحضر كل من قاضي تطبيق العقوبات وأمين لجنة تطبيق العقوبات والمحكوم عليه.

**4- تبليغ المحكوم عليه:** بعد سماع المحكوم عليه، يكون قاضي تطبيق العقوبات قد أخذ فكرة شاملة حول شخصية المحكوم عليه حيث يتم تحديد مكان العمل، نوعه، وعدد الساعات التي سوف ينفذ من خلالها العقوبة ابتداء من تاريخ أول يوم عمل إلى غاية تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، يوقع على المحضر كل من المحكوم عليه، وأمين لجنة تطبيق العقوبات،

(1) المنشور الوزاري، المرجع السابق، ص 4.

(2) ملحق يتضمن أمر إلى طبيب بإجراء فحص طبي.

(3) ملحق يتضمن سماع المحكوم عليه على محضر.

وبناءا على المعلومات المتوفرة حول المحكوم عليه يتم تحرير بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.

**5- إصدار مقرر الوضع:** يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع[1] بالمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، وغالبا ما تكون البلديات والمحاكم والمجالس القضائية، ومديريات النشاط الاجتماعي هي المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ويتضمن مجموعة من الالتزامات والمتمثلـة فيما يلي:

- التزام المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في تشريعات العمل بما يلي:
- مباشرة عمله المحدد في محضر التنصيب.
- الإمضاء على بطاقة مراقبة أداء العمل للنفع العام الممسوكة لدى الهيئة المستخدمة
- إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بكل طارئ أو مانع من شأنه أن يعيق تنفيذ العقوبة
- توجيه طلب كتابي إلى قاضي تطبيق العقوبات لوقف تنفيذ العقوبات مع تحديد أسباب وموانع أداء العمل.
- الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة المستقبلة.
- الحفاظ على السر المهني للمؤسسة المستقبلة.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يحول دون تنفيذ عمله وأسبابه.

كما يجب أن يتضمن مقرر الوضع أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته الوظيفية سوف تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية، ويقع على عاتق المؤسسة المستقبلة واجب التبليغ عن كل محكوم عليه أخل بالتزاماته[2].

(1) ملحق مقرر الوضع بالمؤسسة المستقبلة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(2) شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2019، ص 77.

بعد القيام بجميع الإجراءات السابقة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال مقرر الوضع رفقة بطاقة متابعة الأداء للمؤسسة المستقبلة لأجل متابعة المحكوم عليه يتضمن هوية المحكوم عليه والساعات المفروضة عليه والمؤسسة المستقبلة، ومدة العمل، مع إلزام المؤسسة بإفادته بمحضر التنصيب[1]، وبيان الحضور اليومي، وبطاقة مراقبة أداء العمل مدونة عليها ملاحظات المؤسسة عند انتهاء عقوبته .

أما بالنسبة لفئتي الأحداث والنساء وبحسب المنشور الوزاري، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة خصوصية هاتين الفئتين عند تحديد الالتزامات المهنية، وذلك بعدم إبعاد الأحداث المحكوم عليهم عن محيطهم الأسري، وعن الدراسة إذا كانوا يزاولون الدراسة وعدم تشغيل النساء ليلا، وهذا تطبيقا للقانون رقم 07/88[2] المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ومنها ضرورة اختيار العمل المناسب للقدرات الصحية للنساء والقصر.[3]

وعلى نفس النهج سار المشرع الجزائري في القانون رقم 90-11 المتعلق بالعمل وبموجب المادة 29 فقرة 01 منه التي تنص على أنه: "يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية"، والمقصود من هذا الحظر هو الحفاظ على الحالة الصحية والأخلاقية وكذا العائلية للمرأة فقضاء ليالي خارج بيتها يضر بها وبأسرتها وبأطفالها، وهذا الأمر يعيقها على أداء واجباتها الأسرية[4]، غير أن هذا المنع غير مطلق إذ ورد عليه استثناء منصوص عليه بنص المادة 29 فقرة 2 والتي نصت على أنه " يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصا خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل".

(1) ملحق لمحضر تنصيب المحكوم عليه بالمؤسسة المستقبلة.

(2) قانون رقم 88-07، مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408، الموافق لـ 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر عدد 04 ، صادرة في 08 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 27 يناير 1988.

(3) أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص34.

(4) ليندة بوعزيز، "المرأة في قانون العمل الجزائري"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 6، الجزائر، جويلية 2021، ص 277.

أما فيما يخص المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تخصم مدة الحبس التي قضاها بحساب ساعتين عن كل يوم حبس التي قضاها بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يحدد فيه المؤسسة المستقبلة لأداء العمل وكيفية أدائه[1].

**6- اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه:**

لم يحدد المشرع الجزائري الأعمال الواجب إسنادها إلى المحكوم عليهم ، بل ترك حرية اختيارها لقاضي تطبيق العقوبات حسب قدرات ومؤهلات المحكوم عليهم، ولكن ما نلاحظه عمليا أن غالبية الأعمال التي تسند إلى المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام حسب مقرر الوضع تكون بصفتهم أعوان متعددو الخدمات، إذ يتم ترك المجال للمؤسسات المستقبلة في تحديد العمل وهذا حسب احتياجاتها، ومن هذا المنطلق نأمل من المشرع الجزائري تدارك الأمر وتنظيمها لسد الطريق أمام المحكوم عليهم في حالة رفضهم عمل معين لا يتلاءم مع ميولاتهم أو حالة استحيائهم تنفيذ عمل معين، خاصة وأن المشرع الجزائري حصر نطاق العمل في المؤسسات العمومية فقط والتي قد لا تتوفر على مناصب تلائم ورغبات المحكوم عليهم، وهذا حتى يتسنى التطبيق الواسع لهذه العقوبة البديلة بدلا من اللجوء إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية وبذلك يؤثر على نظام العمل للنفع العام كوسيلة لتعزيز سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

وقد تباينت وجهات نظر القضاة حول ضرورة اختيار العمل من طرف المحكوم عليهم إذ اعتبره البعض ضروريا يتطلب معرفة محددة للعمل ولشخصية المحكوم عليه، في حين

(1) فيصل نسيغه، "بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ضل السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 2، الجزائر، ماي 2017، ص 435.

البعض الآخر من القضاة يعتبرون بأن العمل سيكون حسب الطلب ، وقد أجمعوا على أن يكون العمل متصل مباشرة بالجريمة المرتكبة.[1]

كما أن معظم التشريعات لم تحدد مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا أنه في فرنسا فإن الأعمال المطلوب إنجازها تسجل ضمن قائمة لدى كل محكمة، وتعد القائمة بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة واستشارة الجهات المعنية بمكافحة الجريمة، على أن يراعى في إعدادها تحقيق المنفعة الاجتماعية وإمكانية تأهيل المحكوم عليه[2] بحيث يقوم عارضو العمل –المؤسسات العامة والهيئات والجمعيات المحلية التي تقدم خدمات عامة– بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيها الأعمال والمهام المطلوبة فضلا عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال.[3]

ويستحسن استفادة المشرع الجزائري من هذه التجربة حتى تكون هناك حرية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في اختيار الأعمال التي تناسب مؤهلات المحكوم عليه واستبعاد أخرى، خاصة وأن نطاق اختياره محدود جدا الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائـج سلبيـة.

وعادة ما تكون الأعمال التي تنصب في خانة العمل للنفع العام في المجالات التالية:

أ- **المجال البيئي والزراعي:** ومن بين الأعمال المنوطة للمحكوم عليه في تنفيذ العقوبة، المشاركة في حملات النظافة في الساحات العامة، وفي حملات التشجير وقلع الأشجار اليابسة، وحماية المواقع الأثرية وتنظيفها وتنظيف الشواطئ وحراستها وإرشاد المصطافين إلى أماكن الاصطياف، والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وتنظيف الأرصفة والطرقات وإنارتها وتنظيف الملاعب...الخ.[4]

---

1- SYLVIE Perdriolle , op.cit., p 214.

(2) باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد 2، عدد 56، أكتوبر 2013، ص 132.

(3) محمد أمين بكوش، المرجع السابق، ص 265.

(4) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 29.

**ب- المجال الاجتماعي:** مثل المشاركة في تقديم خدمات طبية وعلاجية بالمشافي، والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين وغيرها، والمساهمة في المشاريع الخيرية مع الجمعيات الخيرية، كتقديم الإعانات وتوزيع المساعدات في حالة الكوارث[1] أو الاشتراك في فرق محو الأمية، المساهمة في التدريب المهني للشباب، العمل في مجال الخدمات الثقافية.[2]

**ج- المجال العمراني:** كالمشاركة في صيانة المباني العامة التابعة للدولة، ومنها القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي وغيرها من الأشغال اليدوية.[3]

وتكمن أهمية عمل المحكوم عليه في عملية إصلاحه وتأهيله وتهذيبه، فالعمل أسلوب من أساليب المعاملة العقابية إذ تحرص النظم العقابيـة في الوقـت الراهن، إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه عن طريق العمل، وقد تم استبعاد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في الايلام حسب السياسة العقابية الحديثة، واعتبار العمل واجب أخلاقي الغرض منه ملء فراغ المحكوم عليه وجعله يبتعد عن الإجرام، وعلاجا للكسل وإصلاحا لعيوب المحكوم عليه[4]، فالغاية التي تهدف إليها السياسة العقابية الحديثة من خلال تشغيل المحكوم عليهم جعل العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المحكوم عليه فأصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب له كحق له في التأهيل، وقد اتجهت بعض الآراء إلى أنه من الأصوب أن تكون للمحكوم عليه حرية اختيار نوع العمل الذي يناسبهم من بين الأعمال التي يمكنه القيام

(1) الطيب بلواضح، محمد قسمية، "عقوبة العمل للنفع العام من منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 04، عدد 02، الجزائر، جانفي 2020، ص 2338.

(2) فاطمة الزهراء برباش، المرجع السابق، ص 121.

(3) الطيب بلواضح، محمد قسمية، المرجع السابق، ص 2338.

(4) ليلى شراد، "السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، مجلد 06، عدد 01، الجزائر، جوان 2021، ص 731.

بها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارج المؤسسة في قطاعات تابعة للدولة تحت إشراف المؤسسة العقابية.[1]

إن دور العمل في عملية التأهيل يظهر العلاقة بين البطالة والانحراف والجريمة، فعملية إعادة التأهيل ترتكز على مجموعة من الاحتياجات التي تقوم عليها حياة الإنسان كالاحتياجات الفيزيولوجية، الأمن والسلامة، الصحة، التعليم، العمل، ويرى العديد من المفكرين بأن غيـاب هذه الاحتياجات سيؤدي إلى خلـل في السلوك ما يدفع الفـرد إلى الإجرام[2]، فالعمل الذي يؤديه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يكون بدون أجر لصالح إحدى المؤسسات والهيئات العمومية، ومن المستحسن أن يتم تخصيص مقابل مالي ولو كان رمزيا لتلبية رغبات المحكوم عليه واحتياجاته اليومية وتغطية نفقاته الخاصة دون الحاجة إلى سؤال الآخرين وتجنبا لارتكاب جرائم أخرى بسبب الحاجة، مادام الأجر لا يمكن أن يكون مساويا لباقـي العمال.

**7- تعيين المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه:**

بعد استكمال كل الإجراءات المطلوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإرساله مقرر الوضع بالمؤسسة المستقبلة الذي يتضمن المؤسسة التي ستستضيف المعني بالأمر، هوية المعني وطبيعة العمل، والأجل المحدد لتنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى البرامج والالتزامات، كما تقوم المؤسسة المستقبلة بإصدار مقرر تعيين في المنصب الذي يتلاءم مع قدراته وإعداد بطاقة متابعة التي تتولى من خلالها متابعة المحكوم عليه أثناء تأدية عمله[3]، غير أن القانون الجزائري لم يحدد كيفية تعيين هذه المؤسسات عكس القانون الفرنسي الذي بين كيفية تحديدها في نصوصه القانونية إذ ألزم المؤسسات الراغبة في الاستفادة من المحكوم عليهم

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 191.

(2) سارة معاش، تشغيل المحكوم عليه ودوره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2018/2017، ص 211.

(3) فيروز بن شنوف، أحمد شامي، المرجع السابق، ص 174.

بهذه العقوبة تحرير طلب يتضمن نوع العمل المرغوب فيه وتسليمه لقاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه واستشارة رأي وكيل الجمهوريـة.[1]

**ثانيا- حالة عدم امتثال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام للاستدعاء:**

في حالة عدم استجابة المحكوم عليه للاستدعاء ودون أي عذر بالرغم من تبليغه به شخصيا يتولى قاضي تطبيق العقوبات إعداد إشعار بعدم الامتثال[2] يتضمن عرض الإجراءات التي تم إنجازها، وبأن المعني قد بلغ بضرورة حضوره ولم يكن منه ذلك ولم يقدم عذرا جديا، يرسل قاضي تطبيق العقوبات المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بخصوص عقوبة الحبس الأصلية،[3] وهذا حسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات.

**المطلب الثاني: الأجهزة غير القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

نظرا لاهتمام النظام العقابي الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام التي أولاها أهمية من جانب المتابعة والإشراف والمراقبة ومنح هذه السلطة إضافة للأجهزة القضائية إلى أجهزة غير قضائية والمتمثلة في كل من المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تم ذكرها صراحة بالمنشور الوزاري رقم 02، وكذا مؤسسات القانون العام والمتمثلة في المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بهذه العقوبة، ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول دور كل منها، حيث نتناول دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (فرع أول) ودور المصلحة الخارجية في متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (فرع ثاني).

(1) فاطمة الزهراء برباش، المرجع السابق، ص 156.

(2) ملحق يتضمن إشعار بعدم الامتثال لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية ملحق، القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 387.

**الفرع الأول: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

إن المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري حق استقبال المحكوم عليهم لأداء عقوبة العمل للنفع العام هم الأشخاص المعنوية العامة حسب نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات التي جاء فيها " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام..."، غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر من خلال تعديله لقانون العقوبات ووسع من الجهات المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إذ أشرك المجتمع المدني في عملية التنفيذ بأن منح هذه المهمة إضافة إلى المؤسسات العمومية للجمعيات المعترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية بموجب نص المادة 02 منه، ونتناول في هذا الفرع التعريف بالمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه أولا، ومهام المؤسسة المستقبلة ثانيا، والمسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرامها للاتفاقيات مع قاضي تطبيق العقوبات ثالثا.

**أولا- تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه:**

الأشخاص المعنوية العامة هي مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام، ويكون لها هدف مشروع مثل المؤسسات العامة ومجالس الإدارة المحلية[1] أما بالنسبة الأشخاص المعنوية الخاصة فقد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، خلافا للمشرع الفرنسي الذي سمح بذلك ووسع من دائرة استقبال المحكوم عليهم لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات مع وجوب الحصول على ترخيص حسب ما نصت عليه المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

(1) خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 40.

2 « …. un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en ouvre….des travaux d'intérêt général. »

يتولى قاضي تطبيق العقوبات الاتصال بمؤسسات القانون العام بغرض إبرام اتفاقيات معهم لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وتوظيفهم، وعلى هذه المؤسسات المستقبلة موافاته باحتياجاتها في هذا المجال، وتقوم بالحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، كما تقوم بإخطاره عند إخلال المحكوم عليه دون عذر جدي. [1]

**ثانيا– مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه:** تكمن المهام المسندة للمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:

- وضع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ضمن فريق مستعد لاستقباله.[2]
- الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر الوضع بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة كاحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل.
- الحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى احترام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو عن الغيابات أو عن أي طارئ.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة بمقرر الوضع[3].
- تكليف مندوب عنها ليقوم بمهمة موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مرفق عند اللزوم بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل[4].

---

(1) خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 40.

(2) محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 186 .

(3) بن السيحمو محمد المهدي، محمد لخضر بن سالم، "إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري"، المجلة القانونية للبحث الأكاديمي، جامعة أدرار، عدد 01، الجزائر، 2019، ص 193.

(4) فهيمة بلمناقرية، مراد بسعيد، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 7، عدد 1، الجزائر، مارس 2023 ، ص3499 .

كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث كما هو الحال في حالة تعرض المحكوم عليه لحادث عمل لكي يقوم بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي وكذا إشعاره بانقضاء مدة عقوبة العمل للنفع العام، ليتولى تحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[1].

**ثالثا- مراعاة المسائل القانونية والتنظيمية عند إبرام الاتفاقيات:**

إن النظم العقابية الحديثة تقر للمحكوم عليه الحق في العلاج إذا أصابه مرض أثناء تنفيذ العقوبة، ففي المرحلة التمهيدية لبداية تنفيذ العقوبة يتوجب فحص المحكوم عليه، فإن تم اكتشاف وجود مرض لديه يوصى بالعلاج اللازم له[2]، وعلى هذا الأساس يتوجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والهدف من وراء ذلك تحسيسهم بأنهم كباقي عمال المؤسسة وتجنيبهم الاغتراب أو التمييز عن غيرهم، كما يجب عليها الحرص على نظافة مكان العمل ومحيطه وملحقاته وتجهيزاته لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم، كما يتوجب عليها ضمان أمنهم أثناء تنقلهم وإجلائهم السريع في حالة حدوث حادث أو خطر، أما في مجال طب العمل فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة والغرض منها المحافظة على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية التي قد تلحق بهم[3]، كما يتعين عليها أيضا إخطار قاضي تطبيق العقوبات في حالة تعرض المحكوم عليهم لحادث عمل[4].

(1) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 138.

(2) خديجة بن عليه، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 56.

(3) بن السيحمو محمد المهدي، محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 194.

(4) يعيش تمام شوقي، سومية قلات، "عقوبة العمل للنفع العام دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة صوت القانون، جامعة بسكرة، عدد 6، الجزائر، 2016، ص 387.

وقد ألزم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] المؤسسات بالعناية بعمالها وضرورة إجراء الفحوصات الطبية لهم بموجب المادة 37 [2] من ذات القانون، وهو ما نص عليه كذلك القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل بنص المادة 12 منه والتي جاءت كما يلي "تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزءا لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية..."، وتعدى الأمر ليصل إلى الاهتمام بطعامهم وصيانة محلات الإنتاج بموجب القانون رقم 88-07 السالف الذكر والذي يهدف إلى تحقيق الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتعيين الأشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الإجراءات المقررة بحسب المادة الأولى منه، وجاءت المادة 04 وأكدت على ذلك "يجب أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال".

وللعلم بأن دور هذه المؤسسات لا يقتصر فقط على تكليف المحكوم عليه بأداء عمل معين في إحدى المؤسسات العمومية المختارة له، وإنما تقوم على إخضاعه لبرنامج إعادة التأهيل تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، لاسيما وأن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ليس الغرض منه تزويد المؤسسة بعمال، وإنما هو إعادة تأهيل الجانحين وإعادة إدماجهم وإحساسهم بمسؤولياتهم إزاء المجتمع، كما يقع على عاتق المؤسسة احترام قواعد الصحة والأمن وطب العمل لضمان تنفيذ العقوبة في ظروف صحية جيدة حتى تقوم بالدور المنوط بها.[3]

(1) القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 8، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 17 فبراير 1985.

(2) تنص المادة 37 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يلي " يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية أن يجرو الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم".

(3) نورية كروش، المرجع السابق، ص.ص: 248-249.

**الفرع الثاني: دور المصلحة الخارجية في متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

بحسب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في21 أفريل 2009 فإن المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تعد من الأجهزة المكلفة بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إذ تتلقى من قاضي تطبيق العقوبات التبليغ بمقرر الوضع وكذا بمقرر وقف تنفيذ العقوبة، إذ يتم التفصيل في كل من هذين الإجرائين لأهميتهما في مرحلة البدا في تنفيذ العقوبة، ومرحلة التوقيف المؤقت أو الكلي لها، وما للمصلحة الخارجية من دور في عملية المتابعة والمراقبة إذ نقف في هذا الفرع على التعريف بالمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي (أولا)، ونبرز المهام المخولة لها قانونا إزاء هذه العقوبة (ثانيا).

**أولا- التعريف بالمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي:**

أستحدث المصالح الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-67[1]، المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 113 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي التي نصت على انه " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنها القيام بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية "

(1) مرسوم تنفيذي رقم 67-07، مؤرخ في أول صفر عام 1428، الموافق لـ 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 13، الصادرة في 03 صفر عام 1428، الموافق لـ 21 فبراير 2007.

ويتم إنشاء هذه المصلحة بدائرة اختصاص كـل مجلس قضائي وعند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بحسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وقد فتح لحد الآن حوالي 30 مصلحة خارجية بـ 30 ولاية عبر التراب الوطني، والعمل مستمر لفتحها عبر الولايات المتبقية.[1]

يدير المصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويعد مسؤولا عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها.[2]

**ثانيا – مهام المصلحة الخارجية لإعـادة الإدماج الاجتماعي:**

بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، فهذه المصلحة مكلفة بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما تتولى مهمة متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذا السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين المفرج عنهم، واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[3]

كما تقوم بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم، وكذا متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم.[4]

(1) mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/، أطلع عليه بتاريخ : 2024/03/31 على الساعة 20.00 د

(2) المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

(4) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

**1 – تأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لدى وكالة الضمان الاجتماعي:**

يتلقى رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي مراسلة من قبل السيد قاضي تطبيق العقوبات تتضمن طلب تأمين.[1] المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على عاتق ميزانية التسيير لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفقا للإجراءات المتبعة في تأمين المحبوسين، وذلك بالتصريح بهم لدى الضمان الاجتماعي من قبل المصلحة الخارجية في الفترة الممتدة من تاريخ بداية العمل إلى غاية انتهاء عقوبتهم، وفي حالة تعرضهم لحادث عمل تتولى الدولة تعويض المحكوم عليهم عن جميع الأضرار التي تحدث لهم أثناء تنفيذ عملهم.[2]

**2 – المتابعة السابقة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام :**

يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الوضع إلى المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المكلفة متابعة المحكوم عليه أثناء تأدية عقوبته مرفق بطلب تأمين، كما تقوم المصلحة باستقبال المحكوم عليهم مرفوقين بشهادة ميلاد أصلية لأجل تأمينهم، والإصغاء إليهم وتوجيههم والتكفل النفسي بهم وإعلامهم بالبرنامج المسطر لإعادة إدماجهم اجتماعيا عند نهاية تنفيذهم للعقوبة[3]، وبموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره يتم تشكيل ملف لكل محكوم عليه تتكفل به المصلحة ويتكون من:

- نسخة من مقرر الوضع بالمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه.
- شهادة تأمين المحكوم عليه لدى وكالة الضمان الاجتماعي في الفترة الممتدة من تاريخ بداية تنفيذ العقوبة إلى غاية آخر يوم لإنهاء عقوبته.
- إعداد بطاقة متابعة للمحكوم عليه في حالة تنصيبه بالمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج موقعة من طرفه حسب التوقيت والمدة التي سيتم تنفيذ عقوبته، أما إذا كان

(1) ملحق يتضمن طلب تأمين المحكوم عليه لدى وكالة الضمان الاجتماعي.

(2) شعيب ضريف، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ثلجي عمار، الأغواط، مجلد 3، عدد 2 ، الجزائر، 2019، ص 394.

(3) فريدة لوني، المرجع السابق، ص 249.

المحكوم عليه قد تم تنصيبه بمؤسسة أخرى فتقع على عاتق تلك المؤسسة إعداد بطاقة المراقبة.

- محضر تنصيب للمحكوم عليه إذا كانت المؤسسة المستقبلة هي المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج.
- تعيين موظف من بين مستخدمي المصلحة لأجل مراقبة ومتابعة المحكوم عليه بالمؤسسة المستقبلة على أن تكون الزيارة بمعدل مرة كل شهر، وتكون فجائية، وتتم بناءا على أمر بمهمة إلى الهيئة المستخدمة.
- يتم فتح على مستوى المصلحة سجل خاص بمراقبة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وعند كل زيارة مراقبة يتم توقيع المحكوم عليه بالسجل يثبت حضوره.

وبانتهاء المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته تقوم المصلحة الخارجية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء مراقبة المحكوم عليه، وإعداد تقرير بعدم إخلال المحكوم عليه ويتم إرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة كون المحكوم عليه قد أنهى تنفيذ عقوبته بالمصلحة الخارجية تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقرير بحسن أداء يرسل إلى قاضي تطبيق العقوبات مرفق بورقة الحضور اليومية ممضية من المحكوم عليه كما تقوم بإشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال يتم تسجيله خلال الزيارات التي يقوم بها مستخدمي المصلحة[1].

تكتسي الملفات التي تمسكها المصلحة الخارجية طابعا سريا لا يطلع عليها إلا القاضي الآمر ومستخدمو المصلحة المؤهلون لهذا الغرض[2].

**3 – المتابعة اللاحقة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام:**

تتولى المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام المنتهية عقوبتهم والمفرج عنهم من جميع الأنظمة البديلة، من طرف أعضاء المصلحة

(1) نورية كروش، المرجع السابق، ص 241.

(2) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

لإرشادهم وتوجيههم لمختلف الأجهزة والهيئات وقطاعات الدولة التي تربطهم اتفاقيات بإدارة السجون للتكفل بهم بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا حسب المؤهل الذي يحوزه كل شخص مع مراعاة السن والرغبة، وحتى الذين لا يتوفرون على مؤهلات يتم توجيههم إلى مراكز التكوين المهني، وغرفة الصناعات التقليدية والحرف للحصول على شهادات تمكنهم من الاستفادة من مختلف هيئات الدعم، إذ يتم توجيههم إلى مختلف هيئات الدعم أو قطاع التشغيل، أو التكوين، وتتم عملية المتابعة مع القطاعات المعنية.[1]

ومن هذه الهيئات: (مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن –الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر–غرفة الصناعة التقليدية–الفرع الولائي للتشغيل– مركز الدعم والاستشارة– مديرية التكوين والتعليم المهنيين – محافظة الغابات – مديرية المصالح الفلاحية– الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات).

تقوم المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإجراء اتصالات والسعي لدى الهيئات المختصة لمساعدة الأشخاص المتكفل بهم للاستفادة من مختلف صيغ إعادة الإدماج[2] بالتنسيق معهم لاسيما:

(الوكالة الوطنية لدعم وتسيير القرض المصغر، وكالة التنمية الاجتماعية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، غرفة الصناعة التقليدية والحرف) إذ تعمل على:

- المساهمة في مرافقتهم بصفة فعالة خلال قيامهم بإجراءات الانخراط في مختلف هيئات التشغيل.
- إجراء تسهيلات للحصول على قروض لبدأ مشاريعهم، وتزويدهم بالمعلومات التي تفيدهم في مختلف المجالات (تشغيل، صحة ...الخ)

(1) عبد الحق بن حمودة، "مقابلة مع السيد بن سي مسعود عبد الرزاق رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج"، مجلة الأمل، مؤسسة الوقاية الميلية، عدد 19، نوفمبر 2019، ص 7.

(2) /mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2 ، أطلع عليه بتاريخ : 2024/03/31 على الساعة 20.34 د

- المساعدة على إعادة نسج العلاقات العائلية في حالة انقطاع هذه العلاقات، والتكفل بالذين ليست لهم عائلة أو تخلت عنهم عائلاتهم من خلال استقبالهم وتوجيههم للمصالح المختصة.
- مساعدة المحكوم عليهم وعائلاتهم المعوزة من إعانات (ألبسة، أدوات مدرسية، مواد غذائية ...إلخ) من طرف الجمعيات أو الهلال الأحمر الجزائري، والكشافة الإسلامية الجزائرية. [1]

وتشكل عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم أهم أولويات المديرية العامة لإدارة السجون التي تسعى من خلال المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي إلى متابعة ومراقبة واستقبال المحكوم عليهم في إطار نشاطاتها الإدماجية.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا القانون رقم 05-04 الذي ينظم قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يتطرقا لكيفية متابعة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، كما لم يتم التطرق إلى دور المصلحة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-67 في متابعة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام صراحة، إذ تتم عملية المتابعة بناءا على متابعة المحبوسين المفرج عنهم بمختلفة الأنظمة البديلة وقد تم إسقاط العملية على نظام العمل للنفع العام، لذا يقترح وضع نصوص قانونية توضح عملية متابعة ومراقبة وكيفية توجيه وإرشاد المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهم.

(1) عبد الحق بن حمودة، "آليات وهيئات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة الأمل، مؤسسة الوقاية الميلية، عدد 17، نوفمبر 2018، ص 8.

## المبحث الثاني: إشكـالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العـام وأثارها

يتخلل التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام مجموعة من العراقيل تحول دون حسن تنفيذها، ويختص قاضي تطبيق العقوبات في الفصل في هذه الإشكالات بحسب الصلاحية الممنوحة له قانونا وبحسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات، فيتكلل بعضها بالنجاح وبالتالي إزالة الإشكال والاستمرار في تطبيقها، ويتكلل البعض الأخر بالفشل طالما لم يتطرق إليها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية توضح كيفية إزالة مثل هذه الإشكالات، كما ترتب عقوبة العمل للنفع آثار إيجابية وأخرى سلبية في مواجهة المحكوم عليه بانتهاء تنفيذ العقوبة سواء بصورة عادية أو غير عادية، ثم نبزر مزايا وسلبيات عقوبة العمل للنفع العام من خلال هذا المبحث ،وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيمه إلى إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (مطلب أول) وآثار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: إشكـالات تنفيـذ عقوبة العمل للنفع العام

تعترض كل الأجهزة المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سواء القضائية منها والمتمثلة في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، وغير القضائية والمتمثلة في المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمؤسسات العمومية المستقبلة للمحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة، وحتى من المحكوم عليهم أنفسهم معيقات تحول دون التنفيذ السليم لها مما يثار عدة إشكالات سواء كانت هذه الإشكالات قانونية لم يتم النص عليها أو كانت عملية تصادفنا على أرض الواقع، ولهذا سوف نتطرق إلى هذه الإشكالات من خلال هذين الفرعين إذ نتناول الإشكالات القانونية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (فرع أول) والإشكالات العملية الناجمة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (فرع ثاني).

**الفرع الأول: الإشكالات القانونية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

نقصد بالإشكالات القانونية تلك التي خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية غير أنها تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة البديلة[1]، إذ نبرز ضمن هذا الفرع الإشكالات المتعلقة بالمحكوم عليه (أولا)، والإشكالات المتعلقة بالنطاق المكاني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

**أولا- الإشكالات المتعلقة بالمحكوم عليه:**

يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة إشكالات متعلقة بالمحكوم عليه تخص حالاته الصحية والاجتماعية والعائلية تستدعي مراعاة مثل هذه الظروف وتعزيز النظام العقابي بمواد قانونية لسد الثغرات التي تحول دون تنفيذ مثل هذه العقوبة.

**1- فتـرة الفحص الطبـي:**

جاء المنشور الوزاري السالف الذكر الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وتضمن شرط عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي، حتى يتمكن المحكوم عليه من تطبيق العقوبة على أكل وجه، فإذا أثبت الفحص الطبي بأنه مصاب بمرض خطير، أو مرض مزمن يستدعي المراقبة الطبية لفترة زمنية طويلة، أو أنه مصاب بمرض نفسي، في هذه الحالة يتم طرح إشكال في تنفيذ العقوبة مع العلم بأن الفحص الطبي يتم عن طريق فحص المحكوم عليه عضويا دون اللجوء إلى التحاليل والأشعة، ودون فحصه لدى مختص في الأمراض النفسية، فمثل هذه الاحتمالات من الممكن حدوثها وبحسب الإجراءات العملية التي تتم فإن المحكوم عليه بعد فحصه عضويا (على مستوى جسمه) يتم سؤاله ما إذا كان يعاني من مرض ما، وبناءا على تصريحاته سواء كانت صحيحة، أو خاطئة تتم بقية الإجراءات المتعلقة بمرحلة تنفيذ العقوبة، ويتم التوقيع على محضر سماع من طرفه ومن طرف قاضي تطبيق العقوبات وأمين لجنة تطبيق العقوبات.

(1) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 273.

وبرأي فإن هذا الإجراء لابد أن يقوم به أهل الخبرة والاختصاص في المسائل الطبية، وذوي الخبرة الفنية ومن لهم الدراية الكافية للبث في مثل هذه المسائل لإثبات مقدرة الشخص جسديا وذهنيا وتقديم شهادة تثبت ما إذا كان المحكوم عليه يعاني من أي اضطراب نفسي أو عقلي أم أنه سوي قبل تنفيذه للعقوبة، لذا كان من الأجدر الاستعانة بالخبراء في تشخيص المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة تفاديا لمثل هذه الحالات التي تواجه قاضي تطبيق العقوبات.

وبالرجوع لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك..." يتضح أن النص جاء عاما وأن المشرع أغفل تبيان كيفية معالجة مثل هذه الإشكالات، لـذا كان من الأجدر به تضمين قانون العقوبات بمواد قانونية تبين كيفية الفصل في مثل هذه الحالات، أو تعديل المادة القانونية وإعادة صياغتها من جديد.

**2- تجاوز الموعد القانوني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :**

نقصد به الأجل القانوني الذي حدده المشرع لتنفيذ هذه العقوبة والمقدرة بـ 18 شهرا المبين بنص المادة 5 مكرر 1 لأسباب تعود للمحكوم عليه، كأن يصاب عند مباشرة تنفيذه للعقوبة بمرض يستدعى علاجه لمدة زمنية طويلة أو يتعرض لحادث مرور خطير يستدعي علاجا مطولا تنقضي خلال مدة علاجه المدة القانونية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وللإشارة فإن مثل هذه الإشكالات الممكن إثارتها والمتعلقة بالأسباب الصحية للمحكوم عليه قد تحدث قبل البدء في تنفيذ العقوبة أو أثناء تنفيذها وقبل إتمامها[1]، وبالنظر للنصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري فإنه لم يعطي حلولا قانونية لمثل هذه الإشكالات وعليه يقترح في مثل هذه الحالة استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة بديلة أخرى

(1) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 278.

كالغرامة اليومية، مثلما أخذ بها المشرع الفرنسي بنص المادة 131-5[1] من قانون العقوبات الفرنسي .

**ثانيا – تضييق النطاق المكاني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

وضع المشرع الجزائري نطاقا ضيقا لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في ظل القانون القديم إذ حصرها في الأشخاص المعنوية العامة على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من نطاق استقبال المحكوم عليه بالأشخاص المعنوية العامة والخاصة والجمعيات المؤهلة لأداء الخدمة العامة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، كما أخضع المشرع التونسي تنفيذ هذه العقوبة البديلة للأشخاص المعنوية العامة أو الجمعيات الخيرية والاسعافية ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة[2]، وقد تدارك المشرع الجزائري مؤخرا هذا الأمر ووسع من النطاق المكاني لتنفيذ هذه العقوبة وانتهج نفس نهج التشريعين الفرنسي والتونسي حينما وسع من نطاق تطبيقها بأن منح صلاحية تنفيذ هذه العقوبة للجمعيات ذات المنفعة العمومية بإشراك المجتمع المدني في تنفيذها وحسنا فعل المشرع الجزائري برائينا.

**1- حصر المؤسسات المستقبلة في الأشخاص المعنوية العامة:**

المؤسسات التي منحها المشرع حق استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي كل الأشخاص المعنوية العامة، أي الدولة والأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة إذ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بها لإبرام اتفاقيات معهم قصد استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[3]، وقد نص المشرع عليها صراحة بالمادة 05 مكرر1 من قانون

1 – « Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer une peine de jours-amende consistant pour le condamné à verser au Trésor une somme dont le montant global résulte de la fixation par le juge d'une contribution quotidienne pendant un certain nombre de jours. Le montant de chaque jour-amende est déterminé en tenant compte des ressources et des charges du prévenu; il ne peut excéder…. »

(2) جابر غنيمي، عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة، جريدة شمس اليوم، 18 سبتمبر 2021، تونس، متاح على الموقع : https//shams – alyaoum. Com ، أطلع عليه بتاريخ 23 مارس 2024 على الساعة 12.26 د.

(3) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 137.

العقوبات ويأتي ذلك من باب ضمان تنفيذ العقوبة بشكل أفضل ولكي لا يقال بأن أمر العقوبة صار بيد الخواص[1].

غير أن هذا الأمر يخلق إشكالية لدى المحكوم عليه في تنفيذ عقوبته، خاصة في حالة قلة عروض مناصب العمل التي تمنحها المؤسسات العمومية لقاضي تطبيق العقوبات نظرا لطبيعة عملها، أو لتخوف مسؤوليها من توظيف جناة لديهم على اعتبار أنهم مجرمون وبالإمكان عودتهم إلى الإجرام مجددا ومن ثم تعريض المؤسسات إلى الخطر، ومن الملاحظ بأن الجهات الأكثر استجابة اليوم هي البلديات والهيئات القضائية ومديرية النشاط الاجتماعي ومديرية الصحة العامة[2].

فغياب النصوص القانونية التي تنظم كيفية تحديد المؤسسات المستقبلة التي تطبق على مستواها عقوبة العمل للنفع العام تعد إشكالية قانونية تصعب من مهمة قاضي تطبيق العقوبات في التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ هذه العقوبة[3]، لذا كان من الأجدر بالمشرع الجزائري ضبط هذه المسألة أسوة بتجارب التشريعات المقارنة التي لها سبق في تطبيق مثل هذه العقوبة، ومع سعي الدولة الجزائرية إلى عصرنة العدالة وتطوير نظامها العقابي، فقد سار المشرع الجزائري إلى تدارك بعض النقائص المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إذ وسع من نطاق تطبيقها وفق تعديل قانون العقوبات رقم 24-06 بإشراك المجتمع المدني في تنفيذ هذه العقوبة، وهي خطوة حسنة من المشرع الجزائري بتداركه لمثل هذه المعيقات.

**2- المساس بمبدأ التفريد العقابي:**

يقصد بالتفريد العقابي تنوع العقوبة من حيث نوعها ومقدارها، ففي أغلب الأحيان يضع المشرع حدين من العقاب حد أدنى وحد أقصى، وهذه المرونة تمنح للقاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبة المناسبة على الشخص المتهم بحسب شخصية المجرم وحسب خطورة

(1) باسم شهاب، مرجع سابق، ص 130.

(2) المرجع نفسه، ص 131.

(3) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 284.

الجريمة، كما تمنح للقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقاب على متهمين في جريمة واحدة بالنظر إلى وقائع الدعوى وظروف المتهمين، فينزل بالعقوبة عن البعض ويشدد في العقوبة على البعض الأخر[1]، فالأمر نفسه يصدق على العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام حيث يلزم القاضي مراعاة الظروف الصحية والعائلية والاجتماعية للمحكوم عليه ، وأبرز الإشكالات القانونية المتعلقة بمبدأ التفريد العقابي متعلقة بإشكالية حصر المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه في الأشخاص المعنوية العامة واستبعاد الأشخاص المعنوية الخاصة وبالتالي نقص مناصب العمل المعروضة، ما ينتج عنه تقليص الاختيار أمامه، لاسيما وأن المؤسسات المحولة باستقبال المحكوم عليهم تبدي تخوفا وتحفظا.[2]

**الفرع الثاني: الإشكالات العملية الناجمة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

أثناء عملية الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تعترضها في الواقع العملي عدة إشكالات وصعوبات وضمن هذا الفرع سوف نبين الإشكالات التي تعترض الجهات القضائية (أولا)، والإشكالات المثارة من طرف الأشخاص غير القضائية (ثانيا).

**أولا – الإشكالات التي تعترض الجهات القضائية:**

بما أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية، فإن إشرافها على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تعتريها بعض الصعوبات في أدائها للمهام المسندة إليها على أكمل وجه، ومن بين هذه الإشكالات ما تم التطرق إليها من قبل بعض النواب العامين[3]، لذا سوف نفصل فيها على النحو التالي:

**1- الإشكالات التي تعترض النيابة العامة:** من بين إشكالات التي تواجه النيابة العامة أثناء عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

(1) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. ص: 431-432.

(2) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 288.

(3) عمر جبارة، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام، فندق ما زفران، زرالدة، الجزائر يومي 05 و 06 اكتوبر 2011، ص5.

**أ- تعدد عقوبات العمل للنفع العام :**

قد يصدر في حق المتهم حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة عن جهتين قضائيتين مختلفتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة حكمين قابلين للتنفيذ، مما يثار أمام النيابة العامة إشكالية أي الحكمين سيتم تنفيذه، أم يتم تنفيذ كلاهما عن طريق نظام الدمج.[1]

والواقع العملي أنه يتم تنفيذ حكم دون الآخر طالما أن القانون الجزائري لم يتطرق لمثل هذه الحالة، لذا نقترح من المشرع الجزائري تدارك هذا النقص بالتطرق لحالة تعدد عقوبات العمل للنفع العام، طالما أنه تطرق لحالة تعدد الجرائم والعقوبات السالبة للحرية وحتى تعدد العقوبات المالية بنص المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات.

**ب- صدور أحكام وقرارات غيابية تقضي بعقوبة العمل للنفع العام:**

وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تشترط حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وموافقته على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، إضافة إلى اشتراطها تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا، في حين أن تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق مدة 18 شهرا فأكثر ما يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[2]

**2- الإشكالات التي تعترض قاضي تطبيق العقوبات:**

قد تصادف قاضي تطبيق العقوبات مجموعة من الإشكالات أثناء إشرافه ومتابعته لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومن أهمها ما يلي:

**أ- التأخر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

وهذا راجع لعدم توصل المحكوم عليه بالاستدعاءات أو التماطل في الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات، أو بسبب تماطل المحضر القضائي في إجراءات تبليغ المحكوم

(1) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 140.

(2) عمر جبارة، المرجع سابق، ص 6.

عليه[1]، كما قد يتم التأخر في إرسال الملفات المادية إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إرسالها ناقصة من بعض الوثائق كشهادة عدم الاستئناف أو الطعن بالنقض، ونقض الحكم أو القرار ما يضطر التدخل الشخصي، وكذا عدم مواكبة إرسال الملف ماديا وإلكترونيا، وهذا يؤثر سلبا على متابعة التنفيذ في حينه.[2]

**ب- تراجع المحكوم عليه عن قبوله عقوبة العمل للنفع العام:**

يقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام التي يعرضها عليه القاضي بالجلسة، غير أنه عند استجابته لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات ومثوله أمامه لأجل البدء في تنفيذها يتراجع عنها، إذ يقع قاضي تطبيق العقوبات في إشكالية مصير العقوبة ويقع أمامه احتماليه اعتبارها إخلالا بتنفيذ العقوبة أم اعتبارها جريمة جديدة يتعين خضوعه للمتابعة الجزائية عن جريمة عدم الامتثال لالتزامات النفع العام[3]، ولأجل البحث عن حل لمثل هذا الإشكال لابد من الرجوع لنص المادة 05 مكرر4 من قانون العقوبات والمنشور الوزاري الذي يحدد كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبالنظر إلى مضمونهما تبين بأنهما تطرقا لحالتين فقط وهما:

-حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي.

-حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء رغم تبليغه به شخصا دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، وفي كلتا الحالتين يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

ويرى قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء تيارت أن تراجع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الذي يبديه أمامه لا يمكن الاعتداد به ويصدر بشأنه مقرر الوضع

(1) عمر جبارة، المرجع سابق، ص 6.

(2) حسيبة محي الدين، المرجع سابق، ص 139.

(3) جزول صالح، المرجع السابق، ص 39.

بالمؤسسة المستقبلة، وإن عدم التحاقه بالمؤسسة يعد إخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام مما يستوجب معه تطبيق عقوبة الحبس الأصلية حسب ما تقتضيه المادة 05 مكرر4 من قانون العقوبات.[1]

وعلى الرغم من وجود هذه الحالات إلا أنها تبقى قليلة، وما هو معمول به في مثل هذه الحالة هو تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية دون متابعته بجريمة عدم الامتثال لالتزامات النفع العام طالما أن القانون الجزائري لم يورد نص قانوني يقضي بالمتابعة الجزائية بهذا الشأن وعليه نقترح وضع نص قانوني يعالج هذه الحالة كما فعل المشرع الفرنسي حينما قرر لها عقوبة سنتين (02) حبس وغرامة مالية قدرها ثلاثين ألف 30.000 ألف يورو بنص المادة 434-42[2] من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاءت كما يلي:

La violation, par le condamné, des obligations résultant de la peine de travail d'intérêt général prononcée à titre de peine principal ou de peine complémentaire est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30.000 euros d'amende.

### 3- معاناة المحكوم عليه من خلل بدني أو عقلي أثناء الفحص الطبي:

يعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام للفحص الطبي بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أي في المرحلة التمهيدية لمباشرة تنفيذ العقوبة لأجل التأكد من سلامته وتقييم قدرته على العمل المسند إليه، فإذا تقرر الفحص بأن المحكوم عليه يعاني مرضا يستحيل معه تطبيق العقوبة، فهنا يثار أمام قاضي تطبيق العقوبات مسألة مصير تطبيق العقوبة خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتطرق لمثل هذه الفرضية وأن المنشور الوزاري الخاص بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لم يشر إلى عرض المحكوم عليه على أخصائي نفسي أو عقلي، وهذا ما يثير إشكالا حول الحل الواجب اتخاذه بعد الفحص الطبي الذي

(1) محمد أمين بكوش، المرجع سابق، ص 267.

2- Loi n° 92-1336 , du 16 décembre 1992 , art 369 modifié par ordonnance n° 2000-916, du 19 septembre 2000, art 3, (v) jour 22 septembre 2000, en vigueur le 1er janvier 2002 .

يبين عدم قدرته ذهنيا على إنجاز العمل المحكوم به عليه[1]، وهنا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام إشكال في التنفيذ الذي يستدعى منه فصلا فيه، فإذا كان من صلاحياته رفع هذا الإشكال للمحكمة التي أصدرت الحكم للرجوع عنه واستبداله بعقوبة الحبس الأصلية، إلا أن تعديل الحكم بعد صيرورته نهائيا يمس لا محال بحجية الشيء المقضي به.[2]

وبرأي فإن النيابة العامة سوف تقوم بإلغاء عقوبة العمل للنفع العام وتوجه المحكوم عليها للمؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية إلى غاية تماثله للشفاء، كما نرى بأن الحل الأمثل هو عرض المحكوم عليه للفحص الطبي قبل صدور الحكم تجنبا لمثل هذه العراقيل وحتى يتسنى للقاضي إصدار حكم مناسب، وحتى لا يظل الإشكال عالقا بالنص القانوني نقترح منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة استبدال عقوبة العمل للنفع العام متى تعذر تنفيذها بعقوبة الغرامة اليومية مثلا دون اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت العقوبة، وهو ما يؤثر كذلك على المدة القانونية التي ستنفذ خلالها هذه العقوبة البديلة[3] وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الحل بموجب نص المادة 733-1[4] من قانون الإجراءات الجزائية.

**4- تغيير مكان إقامة المحكوم عليه :**

قد تواجه قاضي تطبيق العقوبات صعوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في حالة تغيير المحكوم عليه لمكان إقامته دون معرفة الوجهة التي انتقل إليها وهنا يثار إشكال عدم تنفيذ العقوبة.

(1) نبيلة غضبان، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة"، مجلة المعارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، مجلد 15، عدد 2 ، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 18.

(2) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، المرجع السابق، ص.ص:217-218.

(3) نبيلة غضبان، المرجع السابق ، ص 18.

4- « Le juge de l'application des peines peut, d'office, à la demande de l'intéressé ou sur réquisitions du procureur de la République, ordonner par décision motivée de substituer au travail d'intérêt général une peine de jours amende. Cette décision est prise à l'issue d'un débat contradictoire, conformément aux dispositions de..... ».

**5- صعوبة دمج المحكوم عليه بنفس المؤسسة المستقبلة:**

في حالة التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات لأسباب صحية أو اجتماعية تواجهه صعوبة دمج المحكوم عليه بنفس المؤسسة المستقبلة، إذ يتم التحجج في الكثير من الأحيان بعدم توفر الأماكن أو الموظف الذي يتولى تأطير المحكوم عليه.[1]

**ثانيا -الإشكالات المثارة من قبل الأشخاص غير القضائية:**

تثير كل من المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة ع.ن.ع، وكذا الشخص المحكوم عليه نفسه، بعض من هذه الإشكالات نذكرها على سبيل المثال:

**1- الإشكالات المثارة من قبل المؤسسات المستقبلة:**

أ- **غياب الجدية في مراقبة المحكوم عليه:** تغفل بعض المؤسسات عن تعيين موظف يتولى متابعة المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة، وإذا تم تعيينه يغلب عليه التعاطف في التعامل معه فلا يبلغ قاضي تطبيق العقوبات عند إخلاله بالتزاماته أو في حالة غياباته المتكررة عن العمل[2]، ومن الإشكالات المثارة أيضا عدم حرص مسؤولي المؤسسات على الالتزامات المفروضة عليهم والمطلوبة منهم أدائها أثناء قيام المحكوم عليه بأداء عمله لديهم والمتعلقة بمتابعته ومراقبته كتوقيع بطاقة المراقبة الخاصة به، فإهمال هؤلاء المسؤولين ولامبالاتهم تسببت بعض الأحيان بضياع المستندات الخاصة بالمحكوم عليه الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل تطبيق العقوبة، وقد لوحظ عمليا بأنه يتم توقيع بطاقة المراقبة من طرف مسؤولي هذه المؤسسات بدلا عنه.[3]

وبرأي فإن مثل هذه التجاوزات التي تحدث من قبل مسؤولي هذه المؤسسات هو عدم الدراية الكافية بهذه العقوبة واعتبارها عقوبة مخففة مادام المحكوم عليه حرا طليقا وهذا راجع

(1) سماعيل بن حفاف، المرجع سابق، ص 61.

(2) المرجع نفسه، ص 62.

(3) جوهر قوادري صامت، ص 302.

لنقص الدور الإعلامي والتحسيسي وعدم إشراك المجتمع المدني للتعريف بها، على الرغم من كون هذه العقوبة البديلة قد تم استحداثها منذ مدة معتبرة بالجزائر ما يفرغها من الغاية التي جاءت من أجلها، ولأجل حل هذه الإشكالات لابد من وضع إجراءات صارمة تتقيد بها المؤسسات المستقبلة وتوضح دورها في كيفية إشراكها في تنفيذ هذه العقوبة.

ب- **إسناد أعمال لا تتناسب مع المستوى العلمي للمحكوم عليه:** تسند بعض المؤسسات أعمالا لا تتناسب مع المستوى العلمي للمحكوم عليه ما يدفعه إلى العودة إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل تغيير المؤسسة المستقبلة وكذا العمل الذي أسند إليه من قبل هذه الأخيرة، أو قد تكون المؤسسة المستقبلة بعيدة عن محل إقامته، الشيء الذي يجعله يخل بالالتزامات المترتبة على العمل للنفع العام ،أو أن تكون المؤسسة غير قادرة على توفير عمل يتناسب وطبيعة المرأة[1].

**2- الإشكالات المتعلقة بالمحكوم عليه:**

أ- **حداثة تجربة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في الجزائر:** نظرا لحداثة تجربة عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، وجهل معظم المتهمين بأحكامها كونها تنفذ في الوسط الحر دون سلب الحرية، فإن معظم المتهمين يترددون في قبولها أثناء عرضها عليهم من طرف قاضي الحكم، وحتى الفئة التي تقبلها تبقى جاهلة لمضمونها وكيفية تنفيذها وعلى مستوى أي جهة سيتم ذلك، بالإضافة إلى أن المحكوم عليهم يرفضون القيام بأي عمل دون أجر لأي جهة كانت وهذا راجع إلى الذهنية السائدة في المجتمع الجزائري، مما يجعل البعض يفضلون قضاء العقوبة السالبة للحرية بدلا من القيام بعمل دون أجر لأشخاص القانون العام[2].

**ب-غياب المتهمين جلسة النطق بالحكم:** يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المتهم وقبولها تنفيذها، غير أن المتهمين يغيبون جلسة النطق بالحكم ما يؤدي إلى صدور

(1) سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 62.

(2) المرجع نفسه، ص 61.

أحكام تكون حضورية اعتبارية أو حضورية غير وجاهية، ما يصعب من مهمة القاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وعرضها على المحكوم عليه، وبما أن رضا المتهم شرط ضروري لتطبيق العقوبة البديلة ، فإن قاضي الحكم يضطر إلى النطق بعقوبة الحبس[1].

ومن الملاحظ بأن دراسة عقوبة العمل للنفع العام ورضا المحكوم عليه ومساهمته في اختيار العقوبة وكذا مساهمة المجتمع المدني في القيام بعملية التأهيل والإصلاح، تبقي المحكوم عليه في وسطه الاجتماعي وتحافظ على الترابط الأسري، قد تأثر المشرع الجزائري في سنه لهذه العقوبة بالأنظمة القانونية المقارنة تماشيا مع التطور الذي تشهده السياسة الجنائية المعاصرة في مجال البحث عن بدائل تضمن من خلالها الحفاظ على حماية المحكوم عليه من الدخول إلى المؤسسة العقابية لما لها من سلبيات متعددة وفي المقابل الحفاظ على حقوق الضحايا[2].

**المطلب الثاني: آثار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

يواجه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عوائق أثناء تنفيذها وبتدليل الصعاب يترتب عليها أثار إيجابية كلما نفذت العقوبة بنجاح في مواجهة كل من المحكوم عليه والمجتمع والخزينة العمومية، كما يترتب عليها آثار سلبية كلما كللت تنفيذها بالفشل في حالة إلغاء العقوبة البديلة وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لأي سبب كان، فتفقد بذلك الغاية التي جاءت من أجلها في إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا وتجنبا للاختلاط بالمجرمين، كما أن آثارها تمتد إلى السياسة العقابية على اعتبار أن هذه العقوبة البديلة من أهم البدائل التي تعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية[3] ذلك أن العمل يتم تنفيذه في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع كما يحقق أغراض عقابية شتى، كما أثبت قدرته

(1) سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 61.

(2) فيصل نسيغه، المرجع السابق، ص 438.

(3) عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، د. ذ. ص.

على الردع ومكافحته للعود للجريمة، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناول نهاية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ( فرع أول)، وتقييم عقوبة العمل للنفع العام (فرع ثاني).

**الفرع الأول: نهاية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

تنتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعدة طرق سواء بصفة عادية، عند إتمام تنفيذ العقوبة بنجاح أو بعد أن تم توقيفها بشكل مؤقت لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية، كما تنتهي بصفة غير عادية في حالة إخلال المحكوم عليه للالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة وقد تم تقسيم هذا الفرع إلى إتمام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أولا، وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثانيا، وإلغاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثالثا.

**أولا- إتمام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

عند قيام المحكوم عليه بكل الالتزامات المفروضة عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات من خلال تنفيذه للعمل المختار بموجب مقرر الوضع ووفق عدد الساعات المحكوم بها عليه من طرف المحكمة، ووفق الجدول الزمني المتفق عليه مع الهيئة المستقبلة من خلال التوقيع على ورقة الحضور في كل مرة بشكل سليم ودون مشاكل، سواء مع مسؤولي الجهة المستخدمة له، أو مع العمال أو مع أشخاص آخرين حينها تلتزم الهيئة المستقبلة له بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لكل التزاماته المحددة بمقرر الوضع[1]، وترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الموقعة من طرف المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ عقوبته إضافة إلى بطاقة مراقبة الأداء، وبهذه الإجراءات تكون المؤسسة المستقبلة قد نفذت كل الالتزامات المفروضة عليها اتجاه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

بعد نهاية تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بنجاح يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ العقوبة[2] وإرساله إلى النيابة العامة التي تتولى بدورها

(1) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 263 .

(2) ملحق يتضمن إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

إرساله إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01، وعلى هامش الحكم أو القرار المتضمن حكم الإدانة.[1]

**ثانيا- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

قد تطرأ بعض الظروف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فتؤدي إلى وقفها بشكل مؤقت نظرا لظروف اجتماعية، صحية، أو عائلية، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وقف تطبيق العقوبة[2]، سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من المعني، أو ممن ينوبه، إلى حين زوال السبب الجدي الذي استدعى توقيفها، على أن يتم إبلاغ مقرر وقف تنفيذ العقوبة إلى كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر[3]، ولقاضي تطبيق العقوبات القيام بكافة إجراءات التحري حول جدية المبررات التي استدعت توقيف العقوبة وبزوال السبب الجدي يتم استكمال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بصورة عادية[4].

وعمليا فإن توقيف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام غالبا ما يكون بناءا على شهادة طبية تثبت عجز المحكوم عليه على تنفيذ العمل المختار له، وتعتبر الشهادة الطبية من معيقات التنفيذ السليم لعقوبة العمل للنفع العام، فالشهادة الطبية عقبة عملية تواجهها دوائر السجون فيما يتعلق بالمراقبة أثناء بداية العمل للنفع العام وكما تعتبر عقبة مباشرة تؤثر على تصورها كعقوبة سواء من قبل محكمة الحكم أو من قبل الشخص المدان نفسه، وغالبا ما

(1) عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 260.

(2) ملحق يتضمن توقيف مؤقت لتطبيق عقوبة ع.ن.ع

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 157.

(4) محمد أمين بكوش، المرجع السابق، ص.ص :267-268 .

تؤدي العقوبة من قبل الشباب الذين لا يتبعون معالجة طبية، وبحسب تقرير مارس 2018 يجري العمل على تعزيز الحلول لأجل التحلل من هذا الالتزام حسب حالة كل شخص[1].

كما قد يعيق التنفيذ السليم للعقوبة حالة ارتكاب جريمة أثناء فترة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سواء كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية ، وسواء كانت مرتكبة داخل الهيئة المستخدمة أو خارجها ، ففي مثل هذه الحالة يثار إشكال أمام قاضي تطبيق العقوبات حول مصير عقوبة العمل للنفع العام التي هي بصدد التنفيذ ، إن كان سوف يتم توقيفها مؤقتا إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة ، أم أنه يوقف بصفة نهائية ويكفي تطبيق العقوبة الجديدة عليه[2].

وطالما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمعالجة هذه المسألة بنص المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، نلتمس منه إدراج هذا السبب من موجبات توقيف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ومادام المشرع الجزائري لم ينص في منظومته القانونية على مثل هذه الحالة إذ لابد أن نستأنس بالتشريعات المقارنة التي تناولت هذه الحالة لاسيما القانون الفرنسي الذي تناول مثل هذه المسألة بنص المادة 131-22 من قانون العقوبات[3]، حيث اعتبر قضاء المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية، أو وضعة رهن الحبس المؤقت أو وضعه تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية، أسبابا لوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، غير أنه بمجرد انتهائها يعود المحكوم عليه لإتمام العمل المسند إليه.

1- VALENTINE Legrand , Le travaille d'intérêt général ,une peine pleine évolution , mémoire master2 , droit pénal et sciences criminelles , faculté de droit et de science politique , université Marseille , 2020/2021, p 28 .

(2) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 267

3 - Art 131-22 c.p.f: « La juridiction qui prononce la peine de travail d'intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d'intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois. Le délai prend fin dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général ; il peut être suspendu provisoirement pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social. Ce délai est suspendu pendant le temps où le condamné est assigné à résidence avec surveillance électronique, est placé en détention provisoire, exécute une peine privative de liberté ou accomplit les obligations du service national. Toutefois, le travail d'intérêt général peut être exécuté en même temps qu'une assignation à résidence avec surveillance électronique, qu'un placement à l'extérieur, qu'une semiliberté ou qu'un placement sous surveillance électronique..»

**ثالثا- إلغاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

كما سبق وأن ذكرنا أعلاه غالبا ما يتضمن مقرر الوضع بالمؤسسة التي تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام التزاما وحيدا أو عدة التزامات، والتي تتعلق عادة بالانضباط في القيام بالعمل مثل ساعات الدخول والخروج، وكذا التحلي بسلوك محمود أثناء ساعات العمل من احترام المستخدم، وكذا الزملاء وعدم إثارة أي شقاق أو عصيان أو نزاع.[1]

ففي حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاءات المتكررة لقاضي تطبيق العقوبات سواء عن طريق محضر قضائي أو أن طريق الضبطية القضائية، أو حتى عن طريق برقيات وثبت بأنه قد تم توصله بالاستدعاء شخصيا ولكنه لم يمتثل دون تقديم أي مبرر لذلك، الأمر الذي يسمح لقاضي تطبيق العقوبات باتخاذ كل الإجراءات اللازمة ضده وتحرير محضر عدم الامتثال وإلغاء تنفيذ العقوبة، كما يلجأ إلى إلغائها في حالة مغادرة المحكوم عليه المؤسسة المستقبلة مباشرة بعد تنصيبه بها أو بعد أداءه لفترة وجيزة من العمل المكلف به وغيابه بدون مبرر شرعي، كما يترتب على الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه بمقرر الوضع الخاص به، عدم أداءه للعمل دون عذر جدي، أو تقصيره في القيام به يدفع بقاضي تطبيق العقوبات إلى تبليغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[2].

والواقع العملي أنه إذا كانت التصرفات غير جسيمة يتم تحذيره وتنبيهه من مغبة التخاذل في احترام التزاماته، وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال عمل آخر له، أو بتغيير المؤسسة، أو تعديل البرنامج لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كان سابقا معفى من الاستفادة من مراسيم العفو الرئاسية غير أنه ابتداء من سنة 2021 إلى غاية سنة 2023،

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 390.

(2) محمد أمين بكوش، المرجع السابق، ص269.

(3) عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 261.

أصبح المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة يستفيد من مراسيم العفو، شأنه في ذلك شأن العقوبات السالبة للحرية الأخرى طبقا لنص المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 21-417[1] المؤرخ في31 أكتوبر 2021 الذي تضمن إجراءات العفو بمناسبة اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، غير أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فهو مستثنى من الاستفادة من مرسوم العفو الرئاسي طبقا لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والمراسيم الأخرى المتتالية، ومن خلال ذلك نستنتج بأن القانون الجزائري من خلال هذا الإجراء يساوي بين عقوبة الحبس الأصلية والعقوبة البديلة، إذ أن نطاق العفو عن العقوبة يكون في العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية أو التبعية. حيث أن قرار العفو عن العقوبة حق أصيل لرئيس الجمهورية لا يخضع لأية قيود ولا لأية رقابة ، كونه يخدم المصلحة العامة، فهو عمل سيادي بامتياز وهو حق ذاتي.[2]

**الفرع الثانـــي: تقييـم عقوبـة العمل للنفع العـام**

نظرا لأخذ معظم التشريعات المقارنة بالعقوبات البديلة سعيا منها لإصلاح الجناة وتهذيبهم وإعادة تأهيلهم والحد من الجريمة والتقليص من الحكم بالعقوبات السالبة للحرية، فقد أخذت عقوبة العمل للنفع العام حيزا مهما في السياسة العقابية الحديثة كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، لما لهذا الأخير من سلبيات في عملة الإصلاح، وقد أخذت الجزائر بهذا النظام وهذا ما تجسد بصدور قانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير2009، والقانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات اللذان جاءا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وقد راجع المشرع الجزائري بعض شروط تطبيق

(1) مرسوم رئاسي رقم 21-417، مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1443، الموافق لـ 31 أكتوبر 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة والستين (67) لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، ج.ر، عدد 83، صادرة في 24 ربيع الأول عام 1443، الموافق لـ 31 أكتوبر 2021.

(2) إسماعيل بولكوان، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، مجلد 4، عدد 1، الجزائر، مارس 2019 ، ص 389.

هذه العقوبة لتصبح أكثر ليونة مما سبقتها وتوسيعها إلى فئات أخرى، ولجهات أخرى للاستحسان الذي حظيت به هذه العقوبة لكل من المحكوم عليه التي تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا وللمجتمع وتجنبا لما أثبتته التجربة العملية في تطبيق هذه العقوبة من عوائق.

وعليه فإن نجاعتها ليست مرهونة بصدورها عن المحكمة بل بمدى توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفد العمل من خلالها ، فكون هذا النظام يقوم على تأدية منفعة عامة لابد أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص والأعمال، فالأصل أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يبقى من تقدير القضاة، وليس بصفة آلية، فتوافر الشروط القانونية ليس كافيا للحكم بها، فشخصية مرتكب الجرم وظروفه الاجتماعية بالغة الاهمية للحكم بها[1]، وعلى هذا الأساس سوف نقيم هذه التجربة بعد مرور 14 سنة من أخد المشرع الجزائري بهذه العقوبة البديلة، إذ أن الواقع العملي أثبت محدودية هذه العقوبة إزاء ما تبنته التشريعات المقارنة من قوانين وآليات لتنفيذها وتبنيها لعدة بدائل حديثة أخرى، وبذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس لم تحقق نجاعتها المطلوبة خلال هذه الفترة إذ أنها غير كافية للوصول إلى ما تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة من إصلاح وإعادة إدماج وهذا راجع إلى تقصير المشرع الجزائري باستحداث نصوص تطبيقية تعالج إشكالات التي تحول دون تحقيق فعاليتها، وعلى العموم فعلى الرغم من كون التجربة الجزائرية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة كانت محتشمة ، إلا أن العقوبة في حد ذاتها تحمل إيجابيات كثيرة مقارنة بسلبياتها، وعليه نتناول إيجابيات عقوبة العمل للنفع العام (أولا)، وسلبيات عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

**أولا- ايجابيات عقوبة العمل للنفع العام:**

- من مزايا عقوبة العمل للنفع العام بشكل عام بقاء المحكوم عليه حرا طليقا، فهذه العقوبة تمكنه من الاندماج الاجتماعي ببقائه في وسطه الاجتماعي الذي اعتاد عليه وبقربه من أسرته، وفي نفس الوقت تجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين بالمؤسسات العقابية،

(1) الطيب بلواضح، محمد قسمية، المرجع السابق، ص 2338 .

فباستحداث المشرع الجزائري لهذه العقوبة فهو يحاول تجنب سلبيات العقوبة السالبة للحرية محاولا بذلك التكيف مع التطور الحاصل في القانون الجنائي.[1]

– عقوبة العمل للنفع العام أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه لأنه يبقى على صلة بالعالم الخارجي، ولا يرتبط بالعمل المكلف به إلا لفترة وجيزة في اليوم ويبقى باقي يومه يمارس حياته الطبيعية بشكل عادي، وبالتالي يمكنه مواصلة دراسته إذا كان طالبا، والاستمرار في عمله إذا كان عاملا قبل أن يرتكب جريمته، ويمكنه الحصول على عمل إذا كان عاطلا عن العمل، من خلال احتكاكه بالوسط العملي أثناء تنفيذه عقوبته، فيكسب ثقة المسيرين، ما يتيح فرصة الحصول على عمل دائم بعد قضاء عقوبته.[2]

– عقوبة العمل للنفع العام تمتاز بطابع المنفعة العامة، فالجاني يقوم بعمل بدون مقابل مالي خدمة للمجتمع فتستفيد الدولة من خبراته ومهاراته خاصة من ذوي الكفاءات العالية، كما يستفيد منه هو نفسه، نظرا لأهمية العمل كقيمة إنسانية يشعر من خلاله بدوره في المجتمع كما يحفظ كرامته ويدعم إحساسه بأهميته وثقته بنفسه كفرد في المجتمع، بدلا من نبذه وعزله عن الآخرين فمجانية العمل الذي يقدمه لصالح المجتمع يشكل جانب العقوبة.[3]

– عقوبة العمل للنفع العام تقلل من نفقات التنفيذ العقابي، مقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسات العقابية التي تكلف خزينة الدولة نفقات كثيرة يتم صرفها على السجناء فيما يتعلق بالإطعام والإيواء والعلاج وغيرها، وبالتالي فهي تحقق فائدة للدولة في ترشيد نفقات السجون.[4]

– عقوبة العمل للنفع العام تجنب المحكوم عليه أزمات صحية سواء عضوية أو نفسية مقارنة بقضاء العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية، بالنظر إلى الازدحام الموجود

(1) فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 230.

(2) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 323.

(3) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، المرجع السابق، ص 233.

(4) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 46.

في السجون وضيق المكان، فيسبب تلوث الهواء، ما يجعل المحكوم عليه عرضة للملوثات المنتقلة عبر التنفس، ونقصان شروط النظافة وأماكن الاستحمام، والحرمان من الممارسة الجنسية الطبيعية، الأمر الذي يشجع على الممارسة الجنسية المثلية[1].

– عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة لا تحمل وصمة العار التي يظل يحملها المحكوم عليه المفرج عنه بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فعقوبة العمل للنفع العام تجنبه العقد النفسية، وتعيد له الاستقرار النفسي وإخراج ظواهر الكبت التي يعاني منها ، فهي تحقق له التوازن وتقضي على الطبائع الحادة لديه[2]، فيتولد لدى المحكوم عليه شعور بالارتياح والقبول باعتبارها عقوبة ذكية لإصلاح الضرر وتنفيذ عمل للصالح العام وعدم إضاعة الوقت في تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، فهي تسهل للمحكوم عليه إصلاح الضرر الذي سببه وتساعده على قضاء دينه اتجاه المجتمع.[3]

– هذا النظام لديه هدف سام كونه يمد يده من الوهلة الأولى إلى المحكوم عليهم به، بغرض انتشاله من مسرح الإجرام عن طريق إفادته بعقوبة ذات خصوصية مميزة، مما يسمح له بعدم الاقتراب من المؤسسة العقابية.[4]

– عقوبة العمل للنفع العام لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للمحكوم عليه، وهذه الخاصية من أهم مزايا هذه العقوبة البديلة، إذ تبقى القسيمة رقم 03 خالية من تقييد تلك العقوبة، هذا الأمر هو إجراء إيجابي من شأنه أن يخدم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ويسمح له الالتحاق بسوق العمل، وغير ذلك من المصالح

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53 .

(2) نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/20118، ص 110 .

(3) محمد بن سماعيلي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والسياسات الجنائية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019/2018، ص 219.

(4) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، المرجع السابق، ص 233 .

الأخرى، كما أن المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام لا يفقدون حقوقهم المدنية والسياسية بحكم أن المستفيدين منها يكونون متورطين في قضايا بسيطة، حسب ما صرح به المدير العام لإدارة السجون السيد فليون مختار لوكالة الأنباء الجزائرية.[1]

**ثانيا- سلبيات عقوبة العمل للنفع العام:**

- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام غير رادعة كما هو الحال بالنسبة للحبس النافذ ، فالمحكوم عليه بهذه العقوبة يفتقد إلى الرهبة والتخويف، مما يؤدي إلى التناقض مع فلسفة العقوبة التي تقوم على إبراز قوة الدولة وسلطتها على من يهدد أمنها وأمن مواطنيها، فطالما أصبح يعرف بمعايير تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، فإنه يستبيحها في ذهنه دون خوف ويكرر الفعل عدة مرات، إذ تعتبر كعقوبة مخففة تدخل في إطار الاستفادة من ظروف التخفيف[2].

- من سلبيات عقوبة العمل للنفع العام أنها لم تمد قاضي تطبيق العقوبات بقائمة المؤسسات ولا بنوع النشاط الذي تقوم به كل منها، لأن عدم وضع قائمة تضبط تلك المؤسسات وذكر النشاط الذي تقوم به، من شأنه أن لا يفيد تنفيذ تلك الأحكام بصورة سريعة لتحقق الغرض المنشود من الحكم بها، عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي حينما يسجل الأعمال المراد إنجازها في قائمة على مستوى كل محكمة، ويقوم عارضو العمل المؤسسات العامة والهيئات والجماعات المحلية التي تقدم خدمات عامة بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة[3].

- عقوبة العمل للنفع العام تخل بمبدأ المساواة ويتجسد هذا المساس في تباين العقاب بين متهمين ارتكبا جريمتين متماثلتين، حيث تكون عقوبة المتهم الأول أشد من عقوبة الثاني

---

(1) أ. أسماء، "عقوبة العمل للنفع العام لا تظهر في صحيفة السوابق القضائية"، مقال منشور في جريدة النهار بتاريخ:2012/12/11 على الساعة 14.12 د على الموقع التالي: https://www.ennaharonline.com ، أطلع عليه بتاريخ : 2024/05/09، على الساعة 21.18 د.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 57.

(3) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، المرجع السابق، ص 234.

الذي اختار عقوبة العمل للنفع العام، والثاني لم يقبلها، وهذا ما يعتبر إخلالا واضحا بمبدأ المساواة ومن ثم فشل هذه العقوبة البديلة في تحقيق العدالة الاجتماعية.[1]

– عقوبة العمل للنفع العام غير كافية للتأهيل والإصلاح لأن التأهيل يكون عبر برنامج مسطر يستفيد منه المحكوم عليه بمجرد دخوله السجن ويستفيد من نتائجه عن خروجه منه، فالمؤسسة العقابية هي الراعي الرسمي لمتابعة ومسايرة برامج إصلاح المحكوم عليه، فكيف يتم تطبيق برامج الإصلاح خارج المؤسسات العقابية، طالما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يشعر بأنه فقد أسرته ومحيطه الذي يعيش فيه ونمط حياته[2].

(1) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 308.

(2) خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 59.

## خلاصة الفصل

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى تحديد آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والإجراءات المتخذة من قبل الجهات القضائية المشرفة على تنفيذها بدءا بالنيابة العامة المكلفة بتنفيذ ملف المحكوم عليه وإرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات، وصولا إلى الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير الذي يتكفل بجميع إجراءات الإشراف من استدعاء وعرضه على الطبيب لفحصه وتبيان مقدرته البدنية على أداء العمل المنوط به، إلى تعيين المؤسسة المستقبلة ونوع العمل الذي يؤذيه لديها من خلال مقرر الوضع، إلى حل جميع الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ العقوبة، إضافة إلى عملية المتابعة والمراقبة التي تقوم بها الأشخاص غير القضائية والمتمثلة في المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه، وبينا الدور الرئيس الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة عبر مختلف مراحلها إلى غاية انتهاء تنفيذها بكل نجاح أو في حالة فشل تنفيذها بخرق الالتزامات المترتبة على تنفيذها.

وقد خلصنا إلى تعداد الصعوبات والمعيقات التي تثار من قبل كل الجهات سواء من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسات المستقبلة، والمحكوم عليه نفسه والتي حالت دون السير الحسن لها في الجزائر، وأخيرا أبرزنا مزايا هذه العقوبة البديلة بذكر إيجابياتها وسلبياتها.

# الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التطرق إلى الأحكام القانونية لعقوبة العمل للنفع العام التي نظمها المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وفي ختامها خلصنا إلى أنه بعد مرور 14 سنة من الأخذ بنظام عقوبة العمل للنفع العام لم يحقق النجاعة المطلوبة منه في الحد من الجريمة، وهذا راجع لمحدودية العمل به على مستوى الهيئات القضائية، وضآلة نسبة الحكم بهذه العقوبة نظرا لوجود عدة أسباب منهما ما هو متعلق بالشروط المقيدة للاستفادة من هذا النظام سواء من مدة العقوبة المنطوق بها، أو من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو من شرط عدم السبق في الإجرام، ومنها ما هو متعلق بالجهات القائمة على عملية تنفيذ العقوبة بحصرها في المؤسسات العمومية فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي وإعطاء تعليمات من طرف وزارة العدل للقضاة بتحديد أوقات تفعيل العقوبة، ومن هنا يتبين تقييد سلطة القاضي في تفريد العقوبة، ومنه تباين نسب الاستفادة من هذه العقوبة من سنة إلى أخرى.

ومن بين الأسباب كذلك التي أدت إلى عدم نجاعة هذا النظام هو شرط حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، والثابت عمليا أن أغلبية الأحكام تكون حضورية اعتبارية أو حضورية غير وجاهية مما يصعب على القاضي الحكم بها، وهذا الأمر زاد من الحكم بالعقوبة السالبة للحرية والتي أدت إلى اكتظاظ السجون والتنامي المستمر للجريمة وبالتالي يستوجب التصدي للأسباب التي أدت إلى ذلك.

ومع صدور قانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أجرى المشرع الجزائري بعض التعديلات في شروط الاستفادة من هذا النظام العقابي البديل، إذ تدارك بعض التقييد الذي اعترى تطبيقه سابقا والذي أعاق السير الحسن لنظام عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر علـه بذلك يجعلها أكثر نجاعـة في مكافحة الجريمـة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- عقوبة العمل للنفع العام نظام عقابي حديث يقوم على استثمار العقوبة من خلال إلزام الجاني بعمل دون أجر للصالح العام جبرا للضرر الذي أصاب المجتمع من سلوكه المجرم.
- تخضع عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي بتقدير مدتها وتفريد العقوبة بالنظر إلى شخصية الجاني وظروف ارتكاب الفعل المجرم، كما لا يتم إقرارها إلا بعد موافقته الصريحة على تنفيذها.
- عقوبة العمل للنفع العام تراعي مصلحة الجاني بإعطائه فرصة لتقويم سلوكه وتهذيبه وإصلاحه، وتخضعه للقيود القانونية المرتبطة بتنفيذها، كما تراعي مصلحة المجتمع بحمايته من الجريمة والحد من العودة إليها.
- فرضت عقوبة العمل للنفع العام لتحقق أهداف اجتماعية كإدماج المحكوم عليه بهذه العقوبة في المجتمع، وبقائه متصلا بمحيطه الأسري والاجتماعي، وإصلاحه وتأهيله بأدائه للعمل المسند إليه الذي يبعث في نفسه روح المسؤولية ، وأهداف اقتصادية بتحقيق مكاسب للدولة من العمل الذي يقوم به المحكوم عليه، وتوفير النفقات المالية التي تنفقها على المؤسسات العقابية ولعلاج مشكلة اكتظاظ هذه الأخيرة .
- عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تشاركية تتضافر جهود كثيرة على تنفيذها بتكافل مختلف الأجهزة القضائية وغير القضائية التي تعمل على إنجاحها.

بناء على ما تقدم نقدم الاقتراحات التالية:

1-ندعو المشرع الجزائري إلى مراجعة بعض شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لاسيما تقدير مدة تنفيذ العقوبة والمقدرة بـ 600 ساعة وهي بحدود عشرة (10) أشهر، وكذا مدة العقوبة المنطوق بها التي لا تتجاوز سنة وهي قصيرة جدا، تفاديا للوقوع في إشكالات التنفيذ إذا ما تم الحكم بعقوبة سنة حبس مستبدلة بالنفع العام.

2-استحداث نص قانوني في قانون العقوبات يوضح حالة الحكم بعقوبة سنتين واحدة نافذة والأخرى موقوفة التنفيذ كما جاءت بالمنشور الوزاري، وما إذا كان بالإمكان تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجزء النافذ منها على اعتبار أن العقوبة المنطوق بها تجاوزت سنة حبس.

3-سن نصوص تنظيمية تحدد الأعمال المسندة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وعرضها في قائمة لدى كل محكمة ومجلس قضائي، مع ذكر عدد المناصب المتاحة من قبل الجهات المستقبلة لهم ، ومراعاة الخبرات والكفاءات للمحكوم عليهم والتوسيع من دائرة الأعمال لتشمل المجالات الصناعية والفلاحية.

4-على المشرع الجزائري التوسيع من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للنفع العام لإعطائه فاعلية أكبر مثلما فعل نظيره المشرع الفرنسي.

5-ندعو المشرع الجزائري إلى تعزيز قانون العقوبات بمواد قانونية كفيلة بسد الثغرات والإشكالات القانونية التي تعرقل سيرها بدلا من حصرها في ست مواد قانونية فقط.

6-على المشرع الجزائري مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بتشريع العمل والضمان الاجتماعي بوضع قواعد واضحة تتعلق بعمل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ووضع نصوص قانونية أخرى توضح كيفية متابعة المحكوم عليهم بهذه العقوبة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهم وإرشادهم وتوجيههم وإدماجهم اجتماعيا.

7-الاستعانة بالأشخاص ذوي الخبرة الفنية في عملية فحص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ومراجعة موعد الفحص الطبي على أن يكون في مرحلة المحاكمة وليس في مرحلة تنفيذ العقوبة تفاديا للإشكالات التي تواجه قاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذه للعقوبة.

8-تمكين المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام من ربع الأجر على الأقل للاستفادة منه ولتلبية حاجاته اليومية وتغطية نفقاته الخاصة، مادام الأجر غير مساوي لباقي العمال، تفاديا لارتكاب جرائم أخرى أثناء تنفيذه لهذه العقوبة بسبب الحاجة.

9- التشجيع على عقد الندوات بشأن العقوبات البديلة عامة وعقوبة العمل للنفع العام خاصة، وفتح المجال للإعلام لتسليط الضوء على هذه العقوبة بهدف نشر الغاية منها وأهميتها بالنسبة للمتهم وللمجتمع وللسياسة العقابية في الجزائر.

# الملاحق

ملحق 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الوزيـــر

منشور رقم:02. مؤرخ في:1..2..فبراير 2009

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لدى المجالس القضائية(36)

الموضوع: كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج .

وتنص المواد من 5مكرر1 إلى 5مكرر6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة .

**أولا-الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:**

عملا بأحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب إحترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا،
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه،
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا،
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا،
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.
- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد ضرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

**ثانيا-تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:**

حددت المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300ساعة.

**ثالثا- مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:**

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم،
- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،

- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام،
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

رابعا- دور النيابة العامة:

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

1 - التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و626 و630 و 632 و636 منه:

أ- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب - يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

ج- تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

3

خامسا- دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

-استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (نموذج مرفق).

- فعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ- في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

*يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية (نموذج مرفق)، تضم إلى ملف المعني.

*وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

4

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

* إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص :

- الهوية الكاملة للمعني،
- طبيعة العمل المسند إليه،
- التزامات المعني،
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،
- الضمان الاجتماعي،
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات (نموذج مرفق).

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**ب- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:**

بحلول التاريخ المحدد و عند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول(نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

5

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

3- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر(نموذج مرفق).

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4-إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة(نموذج مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور

وزير العدل حافظ الأختام

الطيب بلعيز

ملحق 8
نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## قرار جزائي

مجلس قضاء: جيجل
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 10/04124
رقم الفهرس: 10/04503
تاريخ القرار: 10/11/09

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء جيجل
بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة ألفين و عشرة
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

من جهة

ضد /

طبيعة الجرم /
السياقة في حالة سكر

1 ): متهم معارض غير موقوف حضوري غير وجاهي

من مواليد: بـ: الطاهير
ابن: و متزوج -ة ، تاجر
الساكن : بازول دائرة الطاهير

من جهة أخرى

### ** بيان وقائع الدعوى **

-حيث أن المتهم تمت متابعته من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة جيجل لارتكابه بتاريخ:25-11-2008 جنحة السياقة في حالة سكر، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة69 من قانون العقوبات.
-حيث أن المتهم تمت إحالته على محكمة الجنح بجيجل بناءا على إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ الوقائع المذكور ة أعلاه، تم توقيف المدعو/ على مستوى الحاجز الأمني بالمخرج الشرقي لمدينة جيجل و هو يقود سيارة من نوع لوقان تحمل الرقم:16-00-134835 و عند مراقبتهم للوثائق تبين أنه في حالة سكر، و عند أخذ عينتين من دمه تبين و أن نسبة الكحول في الدم مقدرة ب 1,69 غ/ل .
-حيث أنه بتاريخ: 12-10-2009 أصدرت المحكمة السالفة الذكر حكما تحت رقم الفهرس 4083/09 قضى علنيا ابتدائيا غيابيا بإدانة المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر و عقابه طبقا للمادة 67 من قانون المرور ب عام حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة مع الأمر بتعليق رخصة السياقة لمدة سنتين ابتداءا من تاريخ الحكم.
-و تحميل المتهم المدان المصارف القضائية.
-حيث أنه بعد معارضة المتهم أصدرت نفس المحكمة بتاريخ:29-03-2010 حكما تحت رقم الفهرس: 1849/10 قضى علنيا ابتدائيا حضوريا
-في الشكل: قبول المعارضة شكلا
-في الموضوع: إدانة المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر و عقابه طبقا للمادة 67 من

رقم الجدول: 10/04124
رقم الفهرس: 10/04503

قانون المرور بأربعة أشهر حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة مع استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة 240 ساعة وذلك بمقدار ساعتان عن كل يوم حبس نافذ لفائدة شخص معنوي عام في أجل أقصاه 18 شهرا تحميل المتهم المصاريف القضائية.

-حيث أنه بتاريخ:13-07-2010 أصدرت الغرفة الجزائية بالمجلس قرارا تحت رقم الفهرس 3597/10 قضى علنيا نهائيا غيابيا.

-في الشكل: قبول الاستئنافين

-في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له بحذف عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها و القضاء من جديد بعقاب المتهم بعام حبس نافذ و عشرون ألف دينار جزائري غرامة نافذة مع الأمر بسحب رخصة السياقة لمدة عام و تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية.حيث أنه بتاريخ:21-09-2010 سجل المتهم استئنافا في الحكم السالف الذكر.

-حيث جدولت القضية لجلسة:02-11-2010 ووضعت في المداولة لجلسة:09-11-2010.

-بعد الاستماع إلى التقرير الذي تلته المستشارة .

-بعد الاستماع إلى المتهم الذي اعترف بالتهمة المنسوبة إليه

-بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة الذي التمس عقوبة عام حبس نافذ و عشرين ألف دينار غرامة نافذة مع سحب رخصة السياقة لمدة عام

-بعد الاستماع إلى الدفاع الأستاذ/ الذي التمس عدم قبول استئناف النيابة شكلا لوروده خارج الأجل القانوني والتمس تأييد الحكم المستأنف.

بعد الاستماع إلى المتهم و دفاعه في الكلمة الأخيرة.

-بعد المداولة قانونا صدر القرار الآتي بيانه.

## ** وعـليه فإن المجـلس **

-من حيث الشكل:حيث أن المعارضة جاءت مستوفية للشروط القانونية مما يتعين معـه القضاء بقبولها شكـلا.

-من حيث الموضوع: حيث ثبت للمجلس من خلال ملف القضية و المناقشات التي دارت بالجلسة أن جنحة السياقة في حالة سكر ثابتة في حق المتهم بدليل اعترافه شخصيا و ثبـوت نسبة الكحول في الدم من المحضر المعد لذلك ب 1,69 غ/ل .

-و عليه تكون محكمة أول درجة قد أصابت لما قضت بإدانة المتهم بالتهمة الموجهة له إلا أنها جانبت الصواب لما أفادت المتهم بعقوبة العمل للنفع العام بسبب أن المتهم مسبوق قضائيـا

-و من ثم يقرر المجلس تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له حذف عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها و القضاء من جديد برفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى عام حبس نافذ مع الأمر بسحب رخصة السياقة لمدة عام.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المعارض.

-حيث تحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى

## ** لهـذه الأسـباب **

- بعد المداولة القانونية قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا نهائيا حضوريا غير وجاهي .

في الشكل : قبول المعارضة .

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له حذف عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها ورفع عقوبة الحبس المحكوم بها الى عام نافذ مع الامر بسحب رخصة السياقة لمدة عام ، وتحميل المعارض المصاريف القضائية .

- مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .

- هكذا صدر وتلي هذا القرار في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه وامضاه كل من الرئيس وامين الضبط .

انتهى ما بالأصل

رقم الجدول: 10/04124
رقم الفهرس: 10/04503

الرئـــيس (ة)

أميـن الضبـط

سلمت نسخة
للاطلاع بتاريخ
05 ماي 2024

رقم الجدول: 10/04124
رقم الفهرس: 10/04503

صفحة 3 من 3

ملحق 03
نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: جيجل
قسم الجنح

رقم الجدول: 10/01283
رقم الفهرس: 10/01849
تاريخ الحكم: 10/03/29

معارضة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل
بتاريخ: التاسع و العشرون من شهر مارس سنة ألفين و عشرة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

طبيعة الجرم /

السياقة في حالة سكر

1 ): معارض حاضر
من مواليد: بـ: الطاهير غير موقوف
إبن: و متزوج (ة) ، تاجر
الساكن : بازول دائرة الطاهير -جيجل-
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة اخرى

### **بيان وقائع الدعوى**

-- حيث أن المتهم تمت متابعته من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة جيجل لارتكابه منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة جيجل ومجلسها القضائي جنحة /السياقة في حالة سكر . الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 67 قانون المرور .

- حيث ان المتهم أحيل على محكمة الحال بناءا على إجراء الاستدعاء المباشر الصادر عن السيد / وكيل الجمهورية طبقا للمادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية .وجدولت القضية لجلسة : 2009/06/29واثناءها تغيب المتهم واجلت الجلسة لغرض حضوره الا انه ظل متغيبا فاصدرت المحكمة في حقه بتاريخ:2009/10/12حكما غيابيا تحت رقم 4083بموجبه بادانته بالتهمة المنسوبة اليه ومعاقبته بعام حبس نافدو 50000دج غرامة نافدة مع سحب رخصة السياقة لمدة سنتان .

-حيث انه بتاريخ 01-03-2010المتهم معارضته في الحكم الغيابي السالف الذكر وحددت جلسة : 2010/03/ 29 للنظر في المعارضة.

- حيث ان وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ25-11-2008 تم توقيف المسمى على مستوى الحاجز الامني بالمخرج الشرقي لمدينة جيجل وهو يقود سيارة من نوع لوقان تحمل الرقم 16-00-134835وعند تفحص الوثائق تبين انه في حالة سكر وعند اخذ عينتين من دمه تبين وان نسبة الكحول في الدم تقدر ب1,69غ/ل .

- حيث ان المتهم المعارض حضر جلسة المحاكمة وصرح معترفا بالتهمة المنسوبة إليه .
-حيث ان ممثل النيابة التمس في تدخله عام حبس نافذ و 50000دج غرامة نافدة
- حيث ان دفاع المتهم إلتمس ظروف التخفيف للمتهم .
- حيث اعطيت الكلمة الاخيرة للمتهمان طبقا لنص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية

**وعليـه فإن المحكـمة**

- في الشكل:-حيث ان المعارضة جاءت مستوفية للشروط القانونية مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.
-في الموضوع:- حيث يستخلص من ملف القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة ان جنحة السياقة في حالة سكر ثابتة في حق المتهم من خلال إعترافه بجلسة المحاكمة وثبوت نسبة الكحول في الدم من المحضر المعد لدلك ب:1'69 غ /لوهده الافعال تشكل جميع الاركان المادية و المعنوية لجنحة السياقة في حالة سكر ما يجعل المحكمة تصرح بإدانته و تعاقبه طبقا لقانون
-حيث ثبت للمحكمة ان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا بالنسبة للجنحة التي ادين بها المتهم هو 18 شهر حبس وان العقوبة التي قضت بها المحكمة هي اربعة اشهر كما ان المتهم غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 قانون العقوبات وسنه 45 سنه يوم إرتكاب الافعال ما يجعل المحكمة تعرض عليه إستبدال عقوبة الجبس بالعمل للنفع العال لدى شخص معنوي عام ،وهو العرض الدي قبله المحكوم عليه ما يجعل المحكمه تستبدل عقوبه الحبس المحكوم بها الى عقوبة العمل للنفع العام لمدة 240ساعة بمقدار ساعتان عن كل يوم حبس في اجل اقصاه 18شهر طبقا للمادة 5مكرر1قانون العقوبات.
- حيث ان المحكمة نبهت المتهم انه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن تنفيد العقوبه فإن العقوبة المستبدلة هي التي تنفد طبقا للمادة 5مكرر2ق ع .
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان و ان مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الاقصى طبقا للمواد367-415-600-602ق إ ج.

**ولهـذه الأسـباب**

* حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنـــــح علنيا ابتدائيا حضوريـا:
- في الشكـــل : قـــبول المعارضـــة شكـــلا .
- في الموضوع : - إدانة المتهم [redacted] بجنحة السياقة في حالة سكر وعقابه طبقا للمادة 67 قانون المرور باربعة أشهر حبس نافد و 20000دج غرامة نافدة .مع إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة 240 ساعة ودلك بمقدار ساعتان عن كل يوم حبس فائدة شخص معنوي عام في اجل اقصاه 18شهر.
- تحميل المتهم المصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى
- بدا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضيناه نحن و امين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 10/01283
رقم الفهرس: 10/01849

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## قرار

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الخامس

رقم الملف: 1058458
رقم الفهرس: 18/40121

قـــرار بتـــاريخ:
2018/06/28

قضـــية:
النيابة العامة

ضـــد

أصـدرت المـحكمـــة العـليـــــا غرفة الجنح و المخالفات القسم الخامس في جلستها العـلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ الثامن و العشرون من شهـر جـــوان سنـة ألفين و ثمانية عشر و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه

بين: النـائـب العـام طـاعن

و بين:

1:) مطعون ضده
الساكن : حي بعين وسارة ولاية الجلفة

**من جهـة أخرى**

** المحكمـة العلـيا **

بعد الاستماع إلى السيد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام، في تقديم طلباته المكتوبة،

فصـلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 16/ 11/ 2014 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة، ضد القرار الصادر بتاريخ 10/ 11/ 2014 عن مجلس قضاء الجلفة، القاضي حضوريا غير وجاهي للمتهم بتأييد الحكم المستأنف.

- وهذا على إثر استئنافي النيابة والمتهم للحكم الصادر بتاريخ 30/ 04/ 2014 عن محكمة عين وسارة، والقاضي في الدعوى العمومية بإدانة المتهم عن جنحتي الفعل العلني المخل بالحياء وإبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر وعقابا له الحكم عليه بعام حبسا نافذا و50.000دج غرامة نافذة، وبراءته من جنحة تشجيع قاصر على الفسق وفساد الأخلاق، مع استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام بمعدل ستمائة (600) ساعة، وفي الدعوى المدنية الإشهاد بتنازل المسؤول المدني نيابة عن ابنته الضحية القاصر عن حقوقها المدنية.

- حيث أن الطاعن النائب العام أودع عريضة لتدعيم طعنه بالنقض ضمنها وجها واحدا للنقض.

- حيث أن المتهم المطعون ضده لم يقدم مذكرة جوابية رغم إشعاره بطعن النائب العام.

- حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

- حيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا لنص المادة 506 من

قانون الإجراءات الجزائية.

**** وعلـيه فإن المحكمـة العلـيا****

- من حيث الشكـــــل:
- حيث أن طعن النائب العام قد ورد في الأجل المحدد واستوفى أوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.
- من حيث المـوضوع:
- عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

بدعوى أن الحكم المستأنف قضى بإدانة المتهم طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات وعاقبه بعام حبسا نافذا مع استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، غير أنه بالرجوع إلى الإجراءات المنصوص عليها في العقوبات البديلة لاسيما نص المادة 05 مكرر 01 فقرة 03 من نفس القانون فإنها تشترط لاستبدال العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي بعقوبة العمل للنفع العام أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المنصوص عليها قانونا 03 سنوات حبسا نافذا، وبالرجوع إلى نص المادة 326 المدان وفقها المتهم نجد أنها تنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وهي عقوبة تتجاوز الشرط المبين أعلاه، مما يجعل قضاة الحكم على مستوى المحكمة وعلى مستوى الاستئناف كما فعلوا قد جعلوا قرارهم مشوبا بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يستوجب النقض والإبطال.

حيث بالفعل وكما جاء في الانتقاد الموجه، فإنه وبعد أن ثبت لقضاة الموضوع قيام أركان جنحتي الفعل العلني المخل بالحياء وإبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر في مواجهة المتهم المطعون ضده لاعترافه الصريح بارتكابهما، جاءت العقوبة المحكوم بها عليه مخالفة لمقتضيات المادة 05 مكرر 01 فقرة 03 من قانون العقوبات، ذلك أن هذه الأخيرة تشترط لاستبدال العقوبة المنطوق بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام جملة من الشروط مجتمعة من بينها أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا، وبالرجوع إلى نص المادة 326 من نفس القانون المدان بها المتهم نجد أنها تنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبذلك تخلف شرط من شروط استبدال العقوبة بالعمل للنفع العام، وعليه فإن قضاة الموضوع باستبدالهم لها رغم عدم توافر جميع الشروط المقررة قانونا مجتمعة قد خالفوا نص المادتين السالفتي الذكر وخالفوا القانون فيكون الوجه المثار سديد يتعين الاستجابة له ومن ثمة نقض وإبطال القرار المطعون فيه بخصوص العقوبة فقط مع الإحالة.

**** فلهـذه الأسـباب ****

تقضي المحكمـة العليـا:

- بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا،

وبنقـض وإبطـال القـرار المـطعون فيه الصـادر عـن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 10/ 11/ 2014 تحت رقم فهرس 03110 /14 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع حفظ المصاريف القضائية.

رقم الملف: 1058458
رقم الفهرس: 18/40121

ينفذ هـذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارإليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الاجراءات الجزائية

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحكمة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الخامس المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا
مستشـــــــــــارا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)

وبحـــضـــور السيـــد (ة): المحامي العام
و بمســاعـد ة السـيد (ة): أمـــيـــن الـضـــبـط

الرئيـــس(ة) المقرر(ة) أميـــن الضـــبط

نسخة طبق الأصل

المحكمة العليا
القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط

رقم الملف: 1058458
رقم الفهرس: 18/40121

مجلس قضـاء : جيجل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

صورة قرار نهائي للتنفيذ (عقوبة العمل للنفع العام)

قرار رقم : 23/03881

بتاريـخ : 2023/10/08

قرار جزائي حضوري

الغرفة الجزائية

صدر في 2023/10/08 من مجلس قضاء جيجل

ثبت أن المدعو

NOM :

PRENOM :

الجـنسية: جزائرية

تاريخ الميلاد: 1990/04/04 مكان الميلاد: جيجل

الجنس : ذكر الحالة العائلية : متزوج

النسـب: و

الموطن: حي موسى جيجل

المدان بتهمـة: // جنحة حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة لغرض الإستهلاك الشخصي

المرتكبة بتاريخ : 2023/04/15

قد حكم عليه طبقا للمواد : المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

بعقوبة مدتـها : 6 شهر

مستبدلـة بـ: 360 ساعة عمل للنفـع العـام

مجلس قضاء جيجل بتـاريـخ: 2023/12/11

نظر للتنفيذ -- النيابة العامة أمين الضبط

نفذت عليه العقوبة في: بناء على مقرر:

مكان أداء العقوبة: من إلى

نظر وحقق النيابة العامة

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم / 001 / 22

# أمر إلـــــى طبيب

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء جيجل.

بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو/ إبن المولود في: 1992/07/13 بـ: جيجل و الساكن 69 شارع الأمير عبد القادر جيجل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بموجب حكم صادر عن قسم الجنح بمحكمة جيجل بتاريخ: 2021/12/06 فهرس رقم:22/03237 عن تهمة جنحة حيازة مخدرات بصفة غير مشروعة من أجل الاستهلاك الشخصي.

- بعد الإطلاع على المنشور الوزاري رقم:09/02 المؤرخ في:2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .
- نأمر طبيب مؤسسة إعادة التربية بجيجل بما يلي:
- فحص المحكوم عليه/ إبن على مستوى جسمه و القول ما إذا كان سليم الجسم ، و أن حالته الصحية لا تمنع بممارسة العمل اليدوي أو الفكري أم لا؟

جيجل في :2021/11/16

قاضي تطبيق العقوبات

إمضاء :
الوظيفة : قاضي تطبيق العقوبات
الجهة : مجلس قضاء جيجل
تاريخ : 2022-03-23 14:25:41

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

مجلس قضاء جيجل

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

## محضـــر سماع

نحن/ ..... قاضـي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء جيجل

وبمساعدة /..... أمين لجنة تطبيق العقوبات بجيجل.

بعد الإطلاع على مراسلة السيد النائب العام رقم: 23/07145 المؤرخـــــة في: 2023/12/12 والمتضمنة ملف الخاص بالمتهم : ..... محكوم عليه بعقوبة الحبس والمستبدلة بعقوبة العمل للنفع العام (بغرض التنفيذ لا سيما استدعائه من قبلنا للمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات).

وبتاريخ :..... .

حضر أمامنا المدعو : ..... المولود بتاريخ:..... بـ: ..... .

لأبيه: ..... ولامه :..... الساكن :.....

س ج: الثانية ثانوي.

س ج : ليس لدي أي مرض.

س ج :لم أأدي واجب الخدمة الوطنية .

س ج : تاجر .

س ج : عازب عدد الأولاد: 00.

هذا ما لدي أصرح به من تصريحات وأصر وبعد التلاوة وقعت معنا نحن وأمين الضبط.

قاضي تطبيق العقوبات أمين لجنة تطبيق العقوبات المعني

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة العدل

ن قضاء: جيجل

ـاضي تطبيق العقوبـــات

23/0000

## مقرر الوضع بالمؤسسة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

26 افريل 2023

نحـــن قـــاضي تطبيق العقـــوبات لدى مجلـــس قضـــاء : جيجل

بعـد الاطلاع على الحكم الصـادر بتاريخ 2023/02/13 تحت رقـم 23/00568

عـــن محكمة الميلية القـــاضي بعقـــوبة العـــمل للنفـــع العـــام

ضـــد المدعـــو :

ابـــن: و:

المولـود فـي: 1997/07/24 مكـــان الميلاد: الطاهير

المقيـــم بـــ : قرية بلغيموز ــ العنصر

بعد الاطلاع على قـــانون العقـــوبات لا سيمـــا المـــادتان 5 مكـــرر 3 و 5 مكـــرر 4.

نأمر بوضع المدعو : في:

لمزاولة العمل : عون متعدد الخدمات في مـــدة : 120 ســـاعة

خلال : 30 يوم (04 ساعات في اليوم) وفقـــا للبرنـــامج و الالتزامـــات

التـــالية : – إلتزام المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إضافة إلى الإلتزامات المنصوص عليها في تشريعات العمل بمايلي:

– مباشرة عمله المحدد في محضر التنصيب .

– الإمضاء على بطاقة مراقبة أداء العمل للنفع العام الممسوكة لدى الهيئة المستخدمة /– إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات لكل طاريء أو مانع من شأنه يعيق تنفيذ العقوبة – عقوبة العمل للنفع العام من شخصيا في حالة الإستحالة من ينوبه .

–توجيه طلب كتابي إلى /قاضي تطبيق العقوبات لوقف تنفيذ العقوبات ، مع تحديد أسباب و موانع اداء العمل .

– الإلتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة المستقبلة .

– الحفاظ على السر المهني للمؤسسة المستقبلة .

– إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يحول دون تنفيذ عمله و أسبابه .

الضمـــان الاجتمـــاعي : مؤمن من 07/05/2023 إلى 15/06/2023 من الساعة 08:00 إلى الساعة 12

في حـــالة الإخلال بالالتزامات و الشـــروط المدونة في هذا المقـــرر تطبق عقـــوبة الحبـــس الأصليـــة.

على المؤسسة المستقبلة موافاتي ببطاقة مراقبة آداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغنا عند نهاية تنفيذها، و كذا إعلامنا فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

قاضي تطبيق العقوبات

26 افريل 2023

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المصلحة الخارجية لإدارة السجـــون المكلفة

بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جيجل

# محضر تنصيب

بتاريخ السادس و العشرون من شهر فيفري سنة ألفين و ثلاثة وعشرون نحن رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بجيجل وتنفيذا لمقرر السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء جيجل رقم:2023/001 المؤرخ في:2023/02/20 المتضمن **تنصيب** السيد : ..... كعون متعدد الخدمات بالمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بجيجل.

قمنا **بتنصيب** السيد: ..... في مهام عون متعدد الخدمات بالمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج و ذلك في إطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إعتبارا من تاريخ :**2023/02/26** إلى غاية:**2023/06/28** من الساعة :08:00 إلى:12:00 صباحا و ذلك لمدة (04 ساعات في اليوم).

وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر الذي وقعه معنا المعني بالأمر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

المعني بالأمر

رئيس المصلحة الخارجية

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العـــدل**

**مجلس قضاء جيجـــل.**

**قـاضي تطبيق العقوبات**

**رقم: /16**

## إشعار بعد الامتثال لتنفيذ قرار
## يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحـــن ..... قاضـــي تطبيـق العقوبـات لدى مجلس قضاء **جيجل.**
- بناء على المادتين **5** مكرر **3**و**5** مكرر **4** من قانون العقوبات.
- بناء على المنشور رقم: **02** المؤرخ في:**21** أبريل **2009** المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم : ..... المؤرخ في: ..... الموجه إلى السيد : ..... المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم رقم : **15/2818**الصادرعن محكمة : بتاريخ : ..... .

-وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.

-وبناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب لدى مجلس قضاء **جيجل** لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصاته وفقا للقانون .

حرر بمكتبنا في: ***2024-04-18***

قاضي تطبيق العقوبات

**المرفقات:**

-إشعار بعد م الامتثال لتنفيذ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام .

- نسخة صورة حكم نهائي للتنفيذ(عقوبة العمل للنفع العام ) .

- نسخة من التكليف بالحضور .

الجمهـورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـة

وزارة العـــدل

جيجل يوم :2024/01/22

مجلس قضـاء جيجـــل
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم : 23/ 11

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء جيجل
إلـــــى/
السيـــــد/ رئيس المصلحة الخارجية لادارة السجون
المكلفة بإعادة الدماج جيجل

الموضـوع: طلب تأمين المدعو/ ..... المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.
المرجـع: - إرسال المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 7706
المؤرخة في: 2009/08/30.

تبعا للإرسال المشار إليه في المرجع أعلاه المتضمن تأمين المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على عاتق ميزانية التسيير للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفقا للإجراءات المتبعة في تأمين المحبوسين وذلك بتصريح به لدى وكالة الضمان الاجتماعي من قبل المصلحة الخارجية لادارة السجون المكلفة بإعادة الادماج جيجل ، يشرفني أن أطلب منكم التصريح بتأمين المدعو/ ..... المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الساكن بـ : ..... ، والذي صدر في حقه أمر الوضع: " محكمة جيجل " بتاريخ:..... لمدة:360 ساعة عمل ، على أن يبدأ العمل بتاريخ :..... إلى غاية: ..... تـاريخ انتهاء عـقـوبته . من: من 13:00 سا إلى : 16:30 سا وذلك لـ: (03 ساعات ونصف في اليوم ) .

** تقبلـــــوا منا فائـق التقدير والاحتـــــرام **

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل

**مجلس قضاء جيجـــل.**

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:23/001

## إشعار بانتهاء تنفيذ قرار
## يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحـــــن قاضـــي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء **جيجل.**

- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- بناء على المنشور رقم: **02** المؤرخ في:**21** أبريل **2009** المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- بعد الاطلاع على الارسال رقم: **2023/281** ،الوارد إلينا من **السيد/رئيس المصلحة الخارجية لادارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين جيجل** المؤرخ بتاريخ: **2023/07/02** ، المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقـــرر الوضع رقم:**023/001** المؤرخ في:**2023/02/20.** -

- نتشرف بإشعار السيد/ النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المحكوم بها نهائيا على /. بموجب :**حكم محكمة الجنح جيجل -مجلس قضاء جيجل بتاريخ : 2022/12/14**

تحت رقم : **/22** عن تهمة: **جنحة حيازة مخدرات لغرض الاستهلاك الشخصي .**

جيجل في : 2023-07-09

قاضي تطبيق العقوبات

امضاء :
الوظيفة : قاضي تطبيق العقوبات
الجهة : مجلس قضاء جيجل
تاريخ : 2023-07-09 10:29:30

الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــــدل

مجلس قضـاء جيجـل
مكتب قاضي تطبيـق العقـوبات

توقيف مؤقت لتطبيق العقوبة (عقوبة العمل للنفع العام) للمحكوم عليه

مقرر الوضع رقم :23/13 بتاريخ :2023/12/24.

- بناء على قرار جزائي حضوري عن الغرفة الجزائية مجلس قضاء جيجل رقم : 23/02777 بتاريخ : 2023/06/08.
- بناء على صورة القرار النهائي للتنفيذ (عقوبة العمل للنفع العام ) بتاريخ : 2023/11/29 للمحكوم عليه
- بناء على مقرر الوضع بالمؤسسة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام رقم : 23/00013 بتاريخ :2023/12/24.( من: 2023/01/02 إلى 2024/01/25 -07 ساعات في اليوم ) ببلدية الميلية .
- حيث أن المحكوم عليه: تقدم بشهادة طبية عن العمل لمدة 15 يوم صادرة بتاريخ: 2023/12/31 عن المؤسسة العمومية الاستشفائية بالميلية (مستشفى الميلية ).

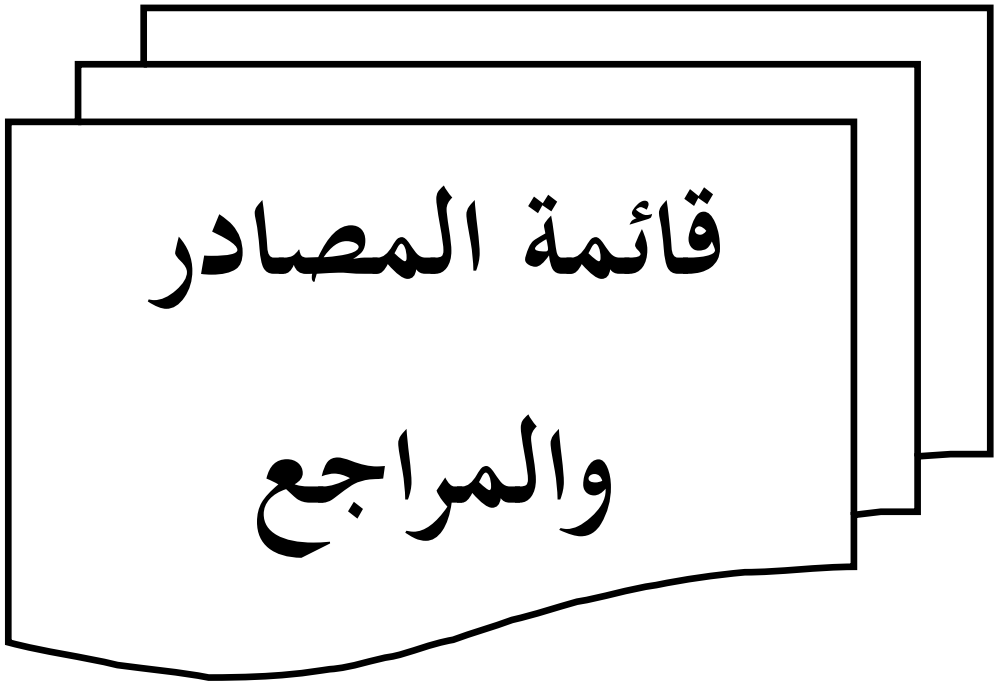
نحن قـاضـي تطبيق العقوبـات
نأمـــــــــر

01- وقف تطبيق العقوبة ( عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه: المولود بتاريخ :2003/01/11 بالميلية ابن : و

02- ترسل نسخة من هذا الامر إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الميلية ونسخة إلى رئيس المصلحة الخارجية لادارة السجون المكلفة بإعادة الادماج جيجل.

قاضي تطبيق العقوبات

امضاء :
الوظيفة : قاضي تطبيق العقوبات
الجهة : مجلس قضاء جيجل
تاريخ : 2024-01-07 14:11:45


قائمة المصادر
والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: باللغة العربية

### I- المصادر:

- **النصوص القانونية**

**أ- النصوص التشريعية:**

1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادرة في 21 صفر1386 الموافق لـ11 يونيو 1966، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق لـ 28 أبريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024، الموافق لـ 21 شوال عام 1445.

2- قانون رقم 85-05، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 8، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 17 فبراير 1985.

3- قانون رقم 88-07، مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408، الموافق لـ 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر، عدد 04، صادرة في 08 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 27 يناير 1988.

4- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق لـ 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج .ر، عدد 17، صادرة في أول شوال عام 1410، الموافق لـ 25 أبريل 1990 معدّل ومتمم.

5- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، عدد 12، الصادرة في 04 محرم عام 1426، الموافق لـ 13 فبراير 2005، معدل ومتمم.

**ب- النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-67، مؤرخ في أول صفر عام 1428، الموافق لـ 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 13، الصادرة في 03 صفر عام 1428، الموافق لـ 21 فبراير 2007.

2- مرسوم رئاسي رقم 21-417، مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1443، الموافق لـ 31 أكتوبر 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة والستين (67) لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، ج.ر، عدد 83، صادرة في 24 ربيع الأول عام 1443، الموافق لـ 31 أكتوبر 2021.

**II- المراجـــع**

**أ- الكتـــب:**

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2007.

2- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

3- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4- عتامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

7- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب: أولويات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي،العوامل الداخلية والخارجية للإجرام، أولويات علم العقاب والجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

8- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية ملحق، القانون العرفي لقرية – تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

10- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

10- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

**ب: الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**ب-1- أطروحات الدكتوراه:**

1- بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017.

2- بن سماعيلي محمد، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والسياسات الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خده، 2019/2018.

3- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018/2017.

4- جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

5- زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات، السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 19 ماي 1962، بلعباس، 2017/2016.

6- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016 .

7- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2019.

8- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2013.

9- كروش نورية، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خده، 2022/2021.

**ب-2- رسائـل الماجستيـر**

1- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2012/20118.

2- برباش فاطمة الزهراء، عقوبة العمل للنفع العام دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

3- بن سالم محمد لخضر، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص جاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

4- بن عليه خديجة، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

5- بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2015/2014.

6- رفعت صافي علي أبو حجلة، الخدمة المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

7- شرين حسن محمد خضور، اتجاهات القضاة والنيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2021.

8- شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010/2009.

9- علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

10- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

**ج- المقـــالات:**

1- آوتاني صفاء، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلد 25، عدد 2، سوريا، 2009 .

2- باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد 2، عدد 56، أكتوبر 2013.

3- بالواضح الطيب، محمد قسمية، "عقوبة العمل للنفع العام من منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 04، عدد 2، الجزائر، جانفي 2020 .

4- بلعسلي ويزة، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات"، المجلة النقدية المنارة للاستشارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، د.س.ن .

5- بلمناقرية فهيمه، بسعيد مراد، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان، مجلد 7، عدد1، الجزائر، مارس 2023 .

7- بن السيحمو محمد المهدي، بن سالم محمد لخضر، "إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري"، المجلة القانونية للبحث الأكاديمي، جامعة ادرار، عدد 1، 2019 .

8- بن حمودة عبد الحق، آليات وهيئات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الأمل، مؤسسة الوقاية الميلية، عدد 17 ، نوفمبر 2018 .

9- بن خفاف سماعيل، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، عدد 15، الجزائر، د.س.ن.

10- بن شنوف فيروز، أحمد شامي، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلد 10، عدد 02، الجزائر، 2019.

11- بن عودة نبيل، "مدى توافق عقوبة العمل للنفع العام مع تشريعات العمل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 2، عدد 14، الجزائر، ماي 2020.

12- بوزينة أمنة أمحمدي، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، د.س. ن.

13- بوزينة أمنة أمحمدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 13، الجزائر، د.س.ن.

14- بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة1، عدد 26، الجزائر، 2017 ، ذ.ذ ص

15- بوعزيز ليندة، المرأة في قانون العمل الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 6، الجزائر، جويلية 2021 .

16- بولكوان إسماعيل، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، مجلد 4، عدد 1، مارس 2019.

17- جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سعيدة، عدد 06، الجزائر، د.س.ن.

18- جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ذ.ذ المجلة، جامعة تلمسان، سبتمبر 2016.

19- خلوط سعاد، لخداري عبد المجيد، رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة بين ضرورات السياسة العقابية الحديثة وطبيعة الجزاء الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة خنشلة، مجلد 05، عدد 02، الجزائر، جويلية 2020.

20- درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسية العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ، د.س.ن.

21- رحايمية عماد الدين، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وصفية، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2013.

22- سامر سعدون العامري، فريال صالح جالي، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بغداد، ج1، مجلد 36، العراق، 2021.

23- سامي حمدان الرواشدة، العقوبات البدلية، الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة، عقوبة الخدمة المجتمعية نموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة قطر، عدد 11، الكويت، ديسمبر 2021.

24- سعداوي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة النور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، د.س.ن.

25- سعود أحمد، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 13، الجزائر، 2016.

26- سعود أحمد، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، د.ذ المجلة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، د.س. ن.

27- سعودي سعيد، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 10، عدد 2، ج1، الجزائر، 2017.

28- شراد ليلى، "السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01 مجلد 06، عدد 01، جوان 2021.

29- شريفي صارة، "مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، مجلد 9، عدد1 ،الجزائر، ديسمبر 2018

30- ضريف شعيب، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ثلجي عمار، الأغواط ، مجلد 3، عدد 2 ، 2019.

31- عبد الرحمان خلفي، "فلسفة إقرار لفكرة العمل للنفع العام، مجلة المحامي"، عدد 27 ، سطيف، 2016.

32- عريبي الطيب، "موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، مجلد 27 ، عدد 3 ، قسنطينة، الجزائر، 2023.

33- عياد فوزية، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، د.س.ن .

34- غضبان نبيلة ، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة"، مجلة المعارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، مجلد 15، عدد 2، الجزائر، ديسمبر 2020.

35- لعيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، مجلد 12، عدد 2، الجزائر، جوان 2020 .

36- لغزايلي عبد الفتاح، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة، العمل لأجل المنفعة العامة نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية القضائية، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، عدد 31 ، مراكش، المغرب ، 2020 .

37- لمعيني محمد، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، عدد 7 ، الجزائر، د.س.ن .

38- لوني فريدة، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ، مجلد 18 ، عدد 01 ، الجزائر، جوان 2013.

39- محمد حماد مرهج الهيتي، "العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن"، المجلة القانونية، عدد 11، البحرين، د.س.ن.

40- محي الدين حسيبة، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، مجلد 12، عدد01، الجزائر، أفريل 2021.

41- مدني عبد الرحمان تاج الدين، "بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 38 ، المملكة العربية السعودية ، 2022

42- ميمونة سعاد، "التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، مجلد 2، عدد 1، الجزائر، جافني 2020.

43- نسيغة فيصل، "بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 2، الجزائر، ماي 2017.

44- يعيش تمام شوقي، قلات سومية، "عقوبة العمل للنفع العام دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة صوت القانون، جامعة بسكرة، عدد 6، 2016.

**د- القرارات القضائية:**

1- قرار مجلس قضاء جيجل، قضية رقم 10/4124، مؤرخ في 2010/11/01، النائب العام ضد المتهم (ق.د).

1- قرار المحكمة العليا قضية، غرفة الجنح والمخالفات، قضية رقم 552400، مؤرخ في 2012/01/26، النائب العام ضد المتهم (ش. م) مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2012 .

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قضية رقم 1058458، المؤرخ في 2018/06/28، النائب العام ضد المتهم (ب. أ).

**هـ -المداخـــلات:**

1- جبارة عمر، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام، فندق ما زفران، زرالدة، الجزائر، يومي 05 و 06 اكتوبر 2011.

2- قيدري محمد توفيق، مداخلة بعنوان "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، يومي 05 و 06 ماي 2016.

**و- المواقع الالكترونيـة:**

1- جابر غنيمي، عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة، جريدة شمس اليوم ، 18 سبتمبر 2021 ، تونس، متاح على الموقع: https//shams – alyaoum. Com ، أطلع عليه بتاريخ 23 مارس 2024 ، على الساعة 12.26 د

2- أ. أسماء، "عقوبة العمل للنفع العام لا تظهر في صحيفة السوابق القضائية"، مقال منشور في جريدة النهار بتاريخ 2012/12/11 على الساعة 14.12 على الموقع التالي: https://www.ennaharonline.com، أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/09، على الساعة 21.18 د.

* /mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2، أطلع عليه بتاريخ: 2024/03/31 على الساعة 20.00 د.

## ثانيا– باللغة الأجنبية:

# I- Sources:

## A-Textes juridiques :

- **Textes législatifs :**

**1**-Code de procédure pénale : Du travail d'intérêt général , Version en vigueur depuis le 26 novembre 2009, modifié par loi n° 2009-1436 du 24 nouvembre 2009 –art-94, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/

**2**-Loi n° 92-1336 , du 16 décembre 1992 , art 369 modifié par ordonnance n° 2000-916, du 19 septembre 2000, art 3, (v) jour 22 septembre 2000, en vigueur le 1er janvier 2002, https://www.doctrine.fr/l/texts/codes/LEGITEXT000006070719/articles

**3**-Code pénal, Sous-section 2 : Des peines correctionnelles, Version en vigueur depuis le 01 janvier 2005 , modifié par loi n° 2004-204 du 10 mars 2004 , en vigueur le 1er janvier 2005, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/

## II- REFERENCES :

### A-MEMOIRES :

1- LEGRANDE Valentine , Le travail d'intérêt général ,une peine pleine évolution , mémoire master2 , droit pénal et sciences criminelles , faculté de droit et de science politique , université Marseille , 2020/2021 .

### B-ARTICLES :

1- SYLVIE Perdriolle , Le travail d'intérêt général. In: Déviance et société 1984, Direction des affaires criminelles ,Ministère de la Justice , vol. 8 -n°2, ,Paris , 2018.

# فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات:**


| الفهـرس | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | |
| إهداء | |
| مقدمــة | 1 |
| **الفصل الأول: الأحكام الموضوعيــة لعقوبة العمل للنفـع العـام** | 7 |
| **المبحث الأول** : الأحكام القانونية لعقوبة العمل للنفع العام | 8 |
| المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام | 8 |
| الفـرع الأول: تأصيل عقوبة العمل للنفع العام | 8 |
| أولا: تأصيل عقوبة العمل للنفع العام في مرحلة ما قبل الميلاد | 9 |
| ثانيا: تأصيل عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية | 10 |
| ثالثا: تأصيل عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الوضعية | 11 |
| الفرع الثاني: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام | 14 |
| أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام | 14 |
| 1-التعريف الفقهي | 14 |
| 2-التعريف التشريعي | 15 |
| ثانيا: أغراض عقوبة العمل للنفع العام | 18 |
| 1-تحقيق أغراض عقابية | 19 |
| 2-تحقيق التأهيل والإصلاح | 20 |
| 3-تحقيق أغراض اقتصادية | 21 |
| المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام | 21 |
| الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام | 22 |
| أولا: شرعية عقوبة العمل للنفع العام | 22 |
| ثانيا: شخصية عقوبة العمل للنفع العام | 23 |
| ثالثا: قضائية عقوبة العمل للنفع العام | 24 |
| رابعا: عمومية عقوبة العمل للنفع العام | 25 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام | 26 |
| أولا: خضوع المحكوم عليه لتحقيق اجتماعي | 26 |
| ثانيا: الصفة الاختيارية لعقوبة العمل للنفع العام | 27 |
| ثالثا: الصفة الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام | 29 |
| رابعا: مجانية عقوبة العمل للنفع العام | 30 |
| **المبحث الثاني:** الأسس القانونية لعقوبة العمل للنفع العام | 31 |
| المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام | 32 |
| الفرع الأول: موقف الفقه من الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام | 32 |
| أولا: العمل للنفع العام عقوبة جنائية | 32 |
| ثانيا: العمل للنفع العام تدبير أمن | 33 |
| ثالثا: العمل للنفع العام ذو طبيعة مختلطة | 36 |
| الفرع الثاني: موقف الفقه من عقوبة العمل للنفع العام | 38 |
| أولا: الرافضون لعقوبة العمل للنفع العام | 38 |
| 1-الاتجاه المبني على أساس نزع الرهبة والتخويف | 38 |
| 2-الاتجاه المبني على أساس إضعاف القيمة الردعية | 39 |
| 3-الاتجاه المبني على أساس عدم كفاءتها في الإصلاح والتأهيل والتوازن الاجتماعي | 39 |
| ثانيا: المؤيدون لعقوبة العمل للنفع العام | 40 |
| 1-الاتجاه المبني على أساس الرق العادل | 40 |
| 2-الاتجاه المبني على أساس وسيلة إصلاح الخلل الناتج عن الجريمة | 40 |
| 3-الاتجاه المبني على أساس سياسة جنائية تشاركية | 41 |
| 4-الاتجاه المبني على أساس عدالة تصالحية | 41 |
| 5-الاتجاه المبني على أساس نظام التأهيل والتوجيه | 42 |
| ثالثا: موقف المشرع الجزائري من عقوبة العمل للنفع العام | 42 |
| المطلب الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام | 43 |
| الفرع الأول: الشروط الذاتية لعقوبة العمل للنفع العام | 44 |

| | |
|---|---|
| أولا: ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا | 44 |
| ثانيا: ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة | 45 |
| ثالثا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه | 46 |
| الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام | 47 |
| أولا: الشروط الخاصة بالعقوبة | 48 |
| 1-أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات | 48 |
| 2-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا | 50 |
| 3-تحديد مدة العمل للنفع العام | 51 |
| 4-أن تنفذ العقوبة لدى شخص معنوي عام | 52 |
| ثانيا: الشروط الخاصة بالحكم أو بالقرار القاضي بالإدانة | 53 |
| 1-صدور الحكم أو القرار حضوريا | 53 |
| 2-تضمن الحكم أو القرار بيانات جوهرية | 53 |
| 3-أن يكون الحكم أو القرار نهائيا | 54 |
| خلاصة الفصل الأول | 55 |
| **الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام** | 57 |
| **المبحث الأول:** آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام | 58 |
| المطلب الأول: الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 58 |
| الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 59 |
| أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية | 59 |
| ثانيا: إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات | 60 |
| الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 61 |
| أولا: حالة امتثال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام للاستدعاء | 63 |
| 1-استدعاء المحكوم عليه | 63 |
| 2-عرض المحكوم عليه على طبيب | 64 |
| 3-سماع المحكوم عليه على محضر | 64 |
| 4-تبليغ المحكوم عليه | 64 |

| | |
|---|---|
| 5-إصدار مقرر الوضع | 65 |
| 6-اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه | 67 |
| أ- المجال البيئي والزراعي | 68 |
| ب- المجال الاجتماعي | 69 |
| ج- المجال العمراني | 69 |
| 7-تعيين المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه | 70 |
| ثانيا: حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء | 71 |
| المطلب الثاني: الأجهزة غير القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 71 |
| الفرع الأول : دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 72 |
| أولا: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه | 72 |
| ثانيا: مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه | 73 |
| ثالثا: مراعاة المسائل القانونية و التنظيمية في إبرام الاتفاقيات | 74 |
| الفرع الثاني: دور المصلحة الخارجية في متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 76 |
| أولا: التعريف بالمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي | 76 |
| ثانيا: مهام المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي | 77 |
| 1- تأمين المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لدى وكالة الضمان الاجتماعي | 78 |
| 2-المتابعة السابقة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام | 78 |
| 3-المتابعة اللاحقة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام | 79 |
| **المبحث الثاني**: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وآثارها | 82 |
| المطلب الأول: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 82 |
| الفرع الأول: الإشكالات القانونية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 83 |
| أولا: الإشكالات المتعلقة بالمحكوم عليه | 83 |
| 1-فترة الفحص الطبي | 83 |
| 2-تجاوز الموعد القانوني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 84 |
| ثانيا: تضييق النطاق المكاني لعقوبة العمل للنفع العام | 85 |

| | |
|---|---|
| 1-حصر المؤسسات المستقبلة في الأشخاص المعنوية العامة | 85 |
| 2-المساس بمبدأ التفريد العقابي | 86 |
| الفرع الثاني: الإشكالات العملية الناجمة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 87 |
| أولا: الإشكالات التي تعترض الجهات القضائية | 87 |
| 1-الإشكالات التي تعترض النيابة العامة | 88 |
| أ- تعدد عقوبات العمل للنفع العام | 88 |
| ب- صدور أحكام و قرارات غيابية تقضي بعقوبة العمل للنفع العام | 88 |
| 2-الإشكالات التي تعترض قاضي تطبيق العقوبات | 88 |
| أ- التأخر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام | 88 |
| ب- تراجع المحكوم عليه عن قبوله عقوبة العمل للنفع العام | 89 |
| ج- معاناة المحكوم عليه من خلل بدني أوعقلي أثناء الفحص الطبي | 90 |
| د- تغيير مكان إقامة المحكوم عليه | 91 |
| هـ- صعوبة دمج المحكوم عليه بنفس المؤسسة المستقبلة | 92 |
| ثانيا: الإشكالات المثارة من قبل الأشخاص غير القضائية | 92 |
| 1-الإشكالات المثارة من قبل المؤسسات المستقبلة | 92 |
| أ- غياب الجدية في مراقبة المحكوم عليه | 92 |
| ب-إسناد أعمالا لا تتناسب مع المستوى العلمي للمحكوم عليه | 93 |
| 2-الإشكالات المتعلقة بالمحكوم عليه | 93 |
| أ- حداثة تجربة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في الجزائر | 93 |
| ب-غياب المتهمين عن جلسة النطق بالحكم | 93 |
| المطلب الثاني: آثار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 94 |
| الفرع الأول: نهاية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 95 |
| أولا: إتمام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 95 |
| ثانيا: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 96 |
| ثالثا: إلغاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 98 |
| الفرع الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام | 99 |

| | |
|---|---|
| أولا: ايجابيات عقوبة العمل للنفع العام | 100 |
| ثانيا: سلبيات عقوبة العمل للنفع العام | 103 |
| خلاصة الفصل الثاني | 105 |
| **الخاتمة** | 107 |
| **الملاحق** | 112 |
| **قائمة المراجع** | 137 |
| **الفهرس** | 151 |
| **الملخص** | 157 |

**الملخص :**

العمل للنفع العام نتاج السياسية العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل والإدماج، وقد جاء كبديل عن العقوبة السالبة للحرية للتقليل من مساوئ هذه الأخيرة ومكافحة ظاهرة الإجرام بانتهاج أساليب وقائية اجتماعية واقتصادية، ومن ثم فإن هذه العقوبة البديلة تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية تجنبا للاحتكاك بالمجرمين واحتراف الجريمة، حتى تحقق الفائدة المرجوة منها على كل من المجتمع والجاني، وهو من أكثر الأنظمة العقابية رواجا نظرا لأنسنة العقوبة، وقد تم إقراره من طرف المشرع الجزائري الذي نظمه وفق أحكام قانونية أبدت قصورا في تحقيق نجاعته في الجزائر، وهذا ما استدركه مؤخرا بمراجعة بعض من أحكامه لمعالجة هذه النقائص ، عله بذلك يحقق الأهداف المسطرة من إقراره لهذا النظام العقابي البديل .

**Abstract:**

Community service, as a hallmark of modern penal policy grounded in principles of reform, rehabilitation, and reintegration, stands as an alternative to custodial sentences aimed at alleviating the adverse repercussions of imprisonment and addressing crime through preventive socio-economic interventions. Consequently, this alternative punishment is carried out beyond the confines of correctional institutions to circumvent exposure to criminal elements and the acquisition of illicit skills, thus achieving its intended benefits for both society and the offender thereby realizing its intended societal and rehabilitative benefits. Revered for its humanizing effect on punishment, community service has emerged as a widely embraced penal strategy. The Algerian legislative apparatus has embraced and endeavored this paradigm to regulate it within the bounds of legal provisions. However, discernible shortcomings in the efficacy of its implementation within Algeria have prompted recent revisions aimed at optimizing its alignment with stipulated objectives**.**